الجمعية العامة

الوثائق الرسمية الدورة السبعون الملحق رقم ١٠ (A/70/10)

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

(۲۰۱۵ عنیر/مایو – α حزیران یونیه و α تموز/یولیه – α آب/أغسطس (۲۰۱۵)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثل حولية ... ١٩٧١) الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي.

وستُدرج نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام ٥٠ ٢٠١.

[۲۰۱٥ آب/أغسطس ۲۰۱۵]

جدول المحتويات

الصفحة		الفصا
9	مقدمة	الأول-
10	موجز أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين	الثاني-
١٨	قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة	الثالث-
۲.	شرط الدولة الأولى بالرعاية	الرابع-
7	حماية الغلاف الجوي	الخامس-
٤٧	تحديد القانون الدولي العرفي	السادس-
٦.	الجرائم ضد الإنسانية	السابع-
١٠٨	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات	الثامن-
١٣٣	حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة	التاسع-
١٤٧	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	العاشر-
170	التطبيق المؤقت للمعاهدات	لحادي عشر-
١٧٤	قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	الثاني عشر–
110	التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية	المرفق-

المحتويات

الصفحة		الفصل
٩	مقدمة	الأول-
٩	ألف – الأعضاءِألف – الأعضاء	
١.	باء – الشاغر الطارئ	
١.	جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع	
١١	دال – لجنة الصياغة	
١٣	هاء – الفريق الدراسي	
١٣	واو – الأمانة	
١٣	زاي – جدول الأعمال	
10	موجز أعمال اللجنة في دورتما السابعة والستين	الثاني –
١٨	قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة	الثالث –
١٨	ألف -	
١٨	باء – حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة	
١٩	جيم-حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	
19	دال - التطبيق المؤقت للمعاهدات	
١٩	هاء – القواعد الآمرة	
۲.	شرط الدولة الأولى بالرعاية	الرابع-
۲.	ألف – مقدمةألف – مقدمة	
۲۱	باء – النظر في الموضوع خلال الدورة الحالية	
77	جيم – إشادة بالفريق الدراسي وبرئيسه	
۲ ٤	حماية الغلاف الجوي	الخامس-
۲ ٤	ألف – مقدمةألف – مقدمة	
۲ ٤	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
	جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومعها فقرات الديباجة	
7 7	التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن	
7 7	١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة	
	٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة والتعليقات عليها التي	
۲۸	اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين	
79	تعليق عام	

GE.15-13770 4/245

79	الديباجة
٣.	التعليق
٣٣	المبدأ التوجيهي ١ استخدام المصطلحات
٣٣	التعليق
٣9	المبدأ التوجيهي ٢ نطاق المبادئ التوجيهية
٣9	التعليق
٤٢	المبدأ التوجيهي ٥ التعاون الدولي
٤٢	التعليق
٤٧	لسادس– تحديد القانون الدولي العرفي
٤٧	ألف – مقدمة
٤٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٤٩	١ – عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث
0 7	٢ – موجز المناقشة
0 7	(أ) تعليقات عامة
٥٣	(ب) العلاقة بين الركنين المنشئين
	(ج) الامتناع عن فعل باعتباره ممارسة و/أو دليلاً على القبول بممارسة
٥٣	كقانون (الاعتقاد بالإلزام)
٥٣	(د) دور المعاهدات والقرارات
٥ ٤	(هـ) قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء
00	(و) أهمية المنظمات الدولية والجهات من غير الدول
٥٦	(ز) العرف المعيّن
٥٦	(ح)
٥٦	(ط) برنامج العمل المقبل
٥٧	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
٦.	السابع- الجرائم ضد الإنسانية
٦.	ألف – مقدمة
٦.	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة
	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في
٦١	دورتما السابعة والستين
٦ ١	

	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في
٦ ٤	دورتما السابعة والستين
٦ ٤	المادة ١ النطاق
٦ ٤	التعليق
70	المادة ٢ التزام عام
٦٦	التعليق
٧.	المادة ٣ تعريف الجرائم ضد الإنسانية
٧٢	التعليق
٩٣	المادة ٤ الالتزام بالمنع
٩٣	التعليق
١٠٨	لثامن- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات
١٠٨	
1.9	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق
١١.	بتفسير المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
١١.	" ١ – نص مشاريع الاستنتاجات
	٢- نص مشروع الاستنتاج والتعليق عليه الـذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في دورتما
١١٤	السابعة والستين
١١٤	الاستنتاج ١١ الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية
110	التعليق
١٣٣	تاسع- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
188	الف – مقدمة
177	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية
100	
	١- عرض المقررة الخاصة للتقرير الثاني
١٣٧	٢ - موجز المناقشة
١٣٧	(أ) تعلیقات عامة
189	(ب) النطاق
١٤٠	(ج) الغرض
1 £ 1	(د) استخدام المصطلحات
١٤١	(هـ)

GE.15-13770 6/245

1 2 7	(و) مشروع المبدأ ٢
1 2 7	(ز) مشروع المبدأ ٣
1 2 4	(ح) مشروع المبدأ ٤
1 2 4	(ط) مشروع المبدأ ٥
١٤٤	(ي) برنامج العمل المقبل
1 20	٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة
1 { Y	العاشر – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
١٤٧	ألف – مقدمة
١٤٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
1 2 9	١ – عرض المقررة الخاصة للتقرير الرابع
108	٢ – موجز المناقشة
108	(أ) تعليقات عامة
100	(ب) المنهجية
107	(ج) مشروع المادة ٢ (و): تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية"
107	١٠ "العمل المنفذ بصفة رسمية" مقابل "العمل المنفذ بصفة خاصة"
101	'۲' الطابع الجنائي للعمل
101	°۳° إسناد العمل إلى الدولة
109	'٤' السيادة وممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية
171	(د) مشروع المادة ٦: نطاق الحصانة الموضوعية
171	(هـ) خطة العمل المستقبلي
1771	٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة
170	لحادي عشر– التطبيق المؤقت للمعاهدات
170	ألف – مقدمة
170	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٦٦	١ – عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث
١٦٨	٢ – موجز المناقشة٢
١٦٨	(أ) ملاحظات عامة
١٧.	(ب) العلاقة بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩
١٧١	(ج) التطبيق المؤقت لمعاهدة تشارك فيها منظمات دولية

1 \ 1	(د) ملاحظات بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية
١٧٣	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
١٧٤	الثاني عشر - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
١٧٤	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
١٧٤	١- إدراج مواضيع جديدة على برنامج عمل اللجنة
١٧٤	٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل
	٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
1 1 0	بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
	٤ - النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠
	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الـدولي في دورتهـا
۲۷۱	السادسة والستين
١٧٧	o –
١٧٨	٦- الوثائق والمنشورات
1 7 9	٧- حولية لجنة القانون الدولي
1 7 9	٨- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين
1 7 9	٩ – المواقع الشبكية
١٨٠	١٠ - مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي
١٨٠	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة
١٨٠	جيم – توجيه التحية إلى أمين اللجنة
١٨٠	دال – التعاون مع الهيئات الأخرى
111	هاء – التمثيل في الدورة السبعين للجمعية العامة
١٨٢	واو – الحلقة الدراسية للقانون الدولي
١٨٥	المرفق- التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية

GE.15-13770 **8/245**

الفصل الأول مقدمة

1- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها السابعة والستين في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٠٠، والجزء الثاني في الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٥، في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد شينيا موراسي، النائب الأول لرئيس الدورة السادسة والستين للجنة.

ألف- الأعضاء

تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمد بيلو أدوكي (نيجيريا) السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث (إسبانيا) السید کی غاب بارك (جمهوریة كوریا) السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور) السيد إدواردو بلنسيا - أوسبينا (كولومبيا) السيد كريس ماينا بيتر (جمهورية تنزانيا المتحدة) السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا) السید دیری د. تلادی (جنوب أفریقیا) السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد) السيد حسين ع. حسونة (مصر) السيد محمود ض. الحمود (الأردن) السيد خويكانغ خوانغ (الصين) السيد جيلبيرتو فيربى سابويا (البرازيل) السيد ناريندر سينغ (الهند) السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية) السيد أحمد العرابة (الجزائر) السيد خوان مانويل غوميس روبليدو (المكسيك)

السيد ماتياس فورتو (فرنسا) السيد لوسيوس كافليش (سويسرا) السيد موريس كامتو (الكاميرون) السيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين) السيد رومان أ. كولودكين (الاتحاد الروسي)(١) السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق) السيد كريانغساك كيتيشايساري (تايلند) السيد دونالدم. ماكريه (كندا) السيد عبد الرازق المرتضى سليمان قويدر (ليبيا) السيد على محسن فطيس المري (قطر) السيد شينيا موراسي (اليابان) السيد شون د. ميرفي (الولايات المتحدة الأمريكية) السيد غيورغ نولتي (ألمانيا) السيد بيرند ه. نيهاوس (كوستاريكا) السيد آموس س. واكو (كينيا) السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية) السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

باء- الشاغر الطارئ

٣- في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، انتخبت اللجنة السيد رومان أ. كولودكين لملء الشاغر الطارئ الناشئ عن استقالة السيد كيريل غيفورغيان.

جيم- أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٤- انتخبت اللجنة في جلستها ٢٢٤٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

GE.15-13770 10/245

⁽١) انظر الفقرة ٣ أدناه.

الرئيس: السيد ناريندر سينغ (الهند)

النائب الأول للرئيس: السيد آموس س. واكو (كينيا)

النائب الثاني للرئيس: السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)

رئيس لجنة الصياغة: السيد ماتياس فورتو (فرنسا)

المقرر: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)

٥- وكان مكتب اللجنة الموسع مؤلفاً من أعضاء مكتب الدورة الحالية ورؤساء اللجنة السابقين (٢) والمقررين الخاصين (٣).

7- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد آموس س. واكو (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. حاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خوانغ، والسيد ب. شتورما، والسيد أ. العرابة، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ع. المرتضي سليمان قويدر، السيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. ه. نيهاوس، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه).

دال- لجنة الصياغة

انشأت اللجنة، في جلساتها ٣٢٤٥ و ٣٢٥٠ و ٣٢٥٠ و ٣٢٦١ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦٠ و ٣٢٦٠ و ٣٢٨٠ المعقودة في ٥ و ١٤ و ٢٩ أيار/مايو، و٣ حزيران/يونيه، و١٤ و٢٤ و ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠١٥، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبينة أدناه:

(أ) تحديد القانون الدولي العرفي: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد م. وود (مقرراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تالادي، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد ب. شتورما، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛

⁽٢) السيد إ. بيتريتش، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد أ. كانديوتي، والسيد ب. ه. نيهاوس، والسيد ن. ويسنومورتي.

⁽٣) السيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد إ. بلنسيا - أوسبينا، والسيد د. تلادي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج. م. غوميس روبليدو، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد ج. نولتي، والسيد م. وود.

- (ب) حماية الغلاف الجوي: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد س. موراسي (مقرراً خاصاً)، والسيد ل. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد م. كامتو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛
- (ج) الجرائم ضد الإنسانية: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد ش. د. ميرفي (مقرراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. حاكوبسون، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد م. كامتو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛
- (د) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد غ. نولتي (مقرراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد د. د. تلادي، والسيد ب. شتورما، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛
- (ه) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيدة م. غ. حاكوبسون (مقرراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد م. ض. الحمود، والسيد خ. خوانغ، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ب. شتورما، والسيد خ. م. غوميس روبليدو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛
- (و) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث (مقرراً خاصاً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد ج. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. حاكوبسون، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. مريي، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد م. ماكريه، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه)؛
- (ز) التطبيق المؤقت للمعاهدات: السيد م. فورتو (رئيساً)، والسيد خ. م. غوميس روبليدو (مقرراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه).

٨- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٣٤ جلسة بشأن المواضيع السبعة المشار إليها أعلاه.

GE.15-13770 12/245

هاء الفريق الدراسي

9- أعادت اللجنة، في جلستها ٣٢٤٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، تشكيل الفريق الدراسي التالي:

(أ) الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية: السيد د. م. ماكريه (رئيساً)، والسيد ك. غ. بارك، والسيد د. د. تالادي، والسيد م. ض. الحمود،، والسيد ن. سينغ، والسيد ب. شتورما، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد م. وود، والسيد م. باسكيس – بيرموديس (بحكم منصبه).

١٠- وأعاد فريق التخطيط تشكيل الفريق العامل التالي:

الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس: السيد د. ماكريه (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. حاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ن. سينغ، والسيد ف. شتورما، والسيد أ. العرابة، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد ش. موراسي، والسيد ش. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد م. باسكيس بيرموديس (بحكم منصبه).

واو- الأمانة

11- تولى السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد حورج كورونتزيس، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية أميناً للجنة وتولى في غياب المستشار القانوني، في الفترة من لا أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد هيو ليويلين، الموظف القانوني الرئيسي، مساعداً رئيسياً لأمين اللجنة. وعند تقاعد السيد جورج كورونتزيس وتعيين السيد هيو ليويلين مديراً لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، عمل السيد هيو لويلين أميناً للجنة اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ١٠٠٥. وتولى السيد تريفور تشيميمبا والسيد أرنولد برونتو، الموظفان القانونيان الأقدمان، مهام المساعد الأقدم لأمين اللجنة. وعملت السيدة هانا درايفلت والسيد دافيد نانوبولوس، الموظفان القانونيان، أمينين مساعدين للجنة.

زاي- جدول الأعمال

17- أقرت اللحنة، في جلستها ٣٢٤٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، حدول أعمال لدورتها السابعة والستين، يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- ٣- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.
 - ٤- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
 - ٥- التطبيق المؤقت للمعاهدات.
 - ٦- تحديد القانون الدولي العرفي.
 - ٧- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.
 - ٨- حماية الغلاف الجوي.
 - ٩- الجرائم ضد الإنسانية.
 - ١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
 - ١١- موعد الدورة الثامنة والستين ومكان انعقادها.
 - ١٢- التعاون مع الهيئات الأخرى.
 - ١٣- مسائل أخرى.

GE.15-13770 14/245

الفصل الثاني موجز أعمال اللجنة في دورتها السابعة والستين

17- فيما يتصل بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية"، تلقت اللجنة التقرير النهائي عن عمل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية ورحبت به بامتنان وأقرت موجز استنتاجات الفريق الدراسي. وأشادت اللجنة بالتقرير النهائي المقدم إلى الجمعية العامة وشجعت على نشره على أوسع نطاق ممكن. واختتمت اللجنة نظرها في الموضوع (الفصل الرابع).

1- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/681 و Corr.1 (بالصينية فقط)) الذي ضمّنه، بعد التوسع في تحليل مشاريع المبادئ التوجيهية المقدمة في تقريره الأول، مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية المنقحة تتعلق بالمصطلحات المستعملة، ونطاق هذه المبادئ التوجيهية، والاهتمام المشترك للبشرية، فضلاً عن مشروعي مبدأين توجيهيين بشأن التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي، والتعاون الدولي. وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١ و ٢ و ٣ و ٥ بالصيغة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، على أن يُنظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ في سياق ديباجة محتملة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة، مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ (A/CN.4/L.851)، وأربع فقرات من الديباجة إلى جانب التعليقات عليها (الفصل الخامس).

01- وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682) الذي تضمن، في جملة أمور، فقرات مضافة إلى ثلاثة من مشاريع الاستنتاجات المقترحة في التقرير الثاني، وخمسة مشاريع استنتاجات جديدة تتصل على التوالي، بالركنين المنشئين للقانون الدولي العرفي، ودور الامتناع عن الفعل، ودور المعاهدات والقرارات، وقرارات المحاكم وكتابات الفقهاء، ودور المنظمات الدولية، فضلاً عن العرف المعين، والمعترض المصرة. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات الواردة في التقرير الثالث. وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة الصياغة علماً بمشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ١٦ [١٥] التي اعتمدتما لجنة الصياغة والستين (الفصل السادس).

17 - وبخصوص موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/680) الذي تضمن، في جملة أمور، مشروعي مادتين يتعلقان على التوالي بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.853)، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ١ إلى ٤ إلى جانب التعليقات عليها (الفصل السابع).

1 المعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683) الذي تضمن، في المعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683) الذي تضمن، في جملة أمور، مشروع استنتاج واحد بشأن الصكوك المُنشئة للمنظمات الدولية. وعقب المناقشة التي حرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع الاستنتاج الذي اقترحه المقرر الخاص. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.854)، اعتمدت اللجنة، بصفة مؤقتة، مشروع الاستنتاج الى جانب تعليق عليه (الفصل الثامن).

1 / - وبخصوص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685) الذي حدَّد، في جملة أمور، قواعد النزاع المسلح القائمة التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وتناول هذه القواعد بالدراسة. وتضمن التقرير خمسة مشاريع مبادئ وثلاثة مشاريع فقرات من الديباجة تتعلق بنطاق مشاريع المبادئ والغرض منها فضلاً عن المصطلحات المستخدمة. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع فقرات الديباجة ومشاريع المبادئ الواردة في تقرير المقررة الخاصة، مع العلم أن البند المتعلق بـ "المصطلحات المستخدمة" محال بغرض تيسير المناقشات، ولن تبت فيه لجنة الصياغة. وتلقت اللجنة لاحقاً تقرير لجنة الصياغة تيسير المناقشات، وأحاطت علماً بمشاريع الأحكام التمهيدية ومشاريع المبادئ من أولاً—(×) إلى ثانياً—٥ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (الفصل التاسع).

91- وبخصوص موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، غُرض على اللجنة التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/686) الذي كرسته للنظر في ما تبقى من جوانب تتعلق بالنطاق المادي للحصانة الموضوعية، أي ما يشكل "العمل المنفذ بصفة رسمية"، ونطاقها الزمني. وتضمن التقرير اقتراحاً بشأن مشروع المادة ٢، الفقرة الفرعية (و)، الذي يعرّف "العمل المنفذ بصفة رسمية"، وآخر بشأن مشروع المادة ٢ المتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة (A/CN.4/L.865)، وأحاطت علما بمشروعي المادتين ٢، الفقرة الفرعية (و)، و٦ اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. (الفصل العاشر).

• ٢٠ وبخصوص موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، عُرض على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، الذي تناول علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومسألة التطبيق المؤقت والمنظمات الدولية. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة (A/CN.4/676) أعدّتما الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة ستة مشاريع مبادئ توجيهية اقترحها المقرر الخاص. وعرض رئيس لجنة الصياغة على اللجنة لاحقاً تقريراً شفوياً مؤقتاً للجنة الصياغة بشأن

GE.15-13770 16/245

مشاريع المواد من ١ إلى ٣ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وقدمتها إلى اللجنة للعلم (الفصل الحادي عشر).

٢١- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط لكي ينظر في برناجحها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها، وتعيين السيد ديري تلادي مقرراً خاصاً للموضوع (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-١).

77- واستمرت اللجنة في تبادل المعلومات مع محكمة العدل الدولية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي. وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أيضاً أمام اللجنة. وتبودلت الآراء بصفة غير رسمية بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٣ وأوصت اللحنة بعقد دورتها الثامنة والستين في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الفصل الثاني عشر، الفرع باء).

الفصل الثالث

قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

٢٤- تعتبر اللجنة أن ما تضمنه الفصل الثالث من تقريرها المتعلق بدورتها السابقة من طلبات لتقديم معلومات عن "حماية الغلاف الجوي" (٤)، و"تحديد القانون الدولي العرفي" (٥)، و"الجرائم ضد الإنسانية" (٦)، أمر لا يزال يكتسى أهمية، وترحب بأي معلومات إضافية.

٥٦ - وترحب اللجنة أيضاً بأي معلومات تقدم - بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن القضايا التالية، من أجل مراعاتها في مختلف تقارير المقررين الخاصين.

ألف - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

٢٦ - سيكون من المفيد للجنة أن توافيها الدول والمنظمات الدولية بما يلي:

- (أ) أية أمثلة لقرارات صادرة عن محاكم وطنية تبين إسهام اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة في تفسير معاهدة من المعاهدات؛
- (ب) أية أمثلة لتصريحات أو إجراءات أخرى صادرة عن هيئة معاهدات مكوّنة من خبراء مستقلين قد اعتبرت بمثابة أفعال مفضية إلى اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة لها أهميتها في تفسير معاهدة من المعاهدات.

باء- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

٣٧- ستكون اللجنة ممتنة لو قدمت لها الدول معلومات بشأن ما إذا كانت قد فسرت في ممارساتها القانون البيئي الدولي أو المحلي على أنه ينطبق فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وتود اللجنة بصفة خاصة لو أمكن موافاتها بأمثلة على ما يلى:

- رأ) المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛
- (ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك تشريعات تنفيذ المعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛
- (ج) السوابق القضائية التي طبق فيها القانون البيئي الدولي أو المحلي في منازعات تتعلق بنزاع مسلح.

GE.15-13770 18/245

__

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٧.

⁽٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

⁽٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

7A وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدول تقديم معلومات عما إذا كانت لديها أية صكوك ترمي إلى حماية البيئة في سياق نزاع مسلح، ومن ذلك على سبيل المثال التشريعات والأنظمة الوطنية، والأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك أو اتفاقات مركز القوات المنطبقة أثناء العمليات الدولية، وسياسات الإدارة البيئية ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالدفاع. واللجنة مهتمة على وجه الخصوص بالصكوك ذات الصلة بالتدابير الوقائية والعلاجية.

جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

97- ستكون اللجنة ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن تشريعاتها وممارساتها، ولا سيما الممارسة القضائية، بشأن القيود والاستثناءات القائمة فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

دال- التطبيق المؤقت للمعاهدات

•٣٠ ستكون اللجنة ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن ممارستها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك التشريعات المحلية المتصلة بهذه الممارسة، مع إيراد أمثلة تتعلق خاصة بما يلي:

- (أ) قرار تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة؛
 - (ب) إنهاء هذا التطبيق المؤقت؟
- (ج) الآثار القانونية الناجمة عن التطبيق المؤقت.

هاء- القواعد الآمرة

٣١- ستكون اللجنة ممتنة للدول لو وافتها بمعلومات عن ممارستها المتعلقة بطابع القواعد الآمرة وبمعايير نشأتها والآثار الناجمة عنها على النحو المعبر عنه فيما يلى:

- (أ) البيانات الرسمية، بما يشمل البيانات الرسمية المدلى بها أمام الهيئات التشريعية، والمخاكم، والمنظمات الدولية؛
- (ب) قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الهيئات شبه القضائية.

الفصل الرابع شرط الدولة الأولى بالرعاية

ألف- مقدمة

٣٢- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين (٧).

7٣- وأُنشئ في الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩) الفريق الدراسي المذكور واشترك في رئاسته السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا^(٨)، وأعيد تشكيله في الدورتين الثانية والستين (٢٠١٠) والثالثة والستين (٢٠١١) تحت الرئاسة المشتركة نفسها^(٩). وفي الدورات الرابعة والستين (٢٠١٢) والخامسة والستين (٢٠١٤)، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي، تحت رئاسة السيد دونالد م. ماكريه (٢٠١٠). وفي غياب السيد ماكريه خلال دورتي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، تولى رئاسة الفريق السيد ماتياس فورتو.

GE.15-13770 20/245

⁽۷) خلال جلستها ۲۹۹۷، المعقودة في ۸ آب/أغسطس ۲۰۰۸ (الوثنائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثائثة والستون، الملحق رقسم ۱۰ (۵/63/10)، الفقرة ۳۰۵). وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق باء. وأحاطت الجمعية العامة علماً بجذا القرار، في الفقرة ۲ من قرارها ۱۲۳/۳۳ المؤرخ ۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸.

⁽٨) في الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية (المرجع نفسه اللهورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/64/10)، الفقرات ٢١٦-٢١٦). ونظر الفريق الدراسي، من بين جملة أمور، في وضع إطار من شأنه أن يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة، واتفق على جدول زمني للأعمال يشمل إعداد ورقات ترمي إلى إلقاء مزيد من الضوء على المسائل المتعلقة، بالأحص، بنطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.

⁽٩) في الجلسة ٢٠٧١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي (المرجع نفسه، اللدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/65/10)، الفقرات ٢٥٩–٣٧٣). ونظر الفريق الدراسي في مختلف الورقات التي أُعدت بالاستناد إلى إطار عام ٢٠٠٩ الذي يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة واستعرض تلك الورقات واتفق على برنامج عمل لعام ٢٠١٠. وفي الجلسة ٢١١٩، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي (المرجع نفسه، اللدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/66/10)، الفقرات ٣٤٩-٣٦٣). ونظر الفريق الدراسي في الورقات الإضافية التي أعدت بالاستناد إلى إطار عام ٢٠٠٩ واستعرض تلك الورقات.

⁽١٠) في الجلسة ١٥١ الله المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق الدراسي في (المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/67/10)، الفقرات ٢٥ - ٢٦٥). ونظر الفريق الدراسي في الورقات الإضافية التي أعدت بالاستناد إلى إطار عام ٢٠٠٩ واستعرض تلك الورقات. وفي الجلسة ٢٠١٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/68/10)، الفقرات ٢٠١٤). وواصل الفريق الدراسي النظر في الورقات الإضافية واستعراضها. وبحث أيضاً الممارسة المعاصرة والاجتهادات القضائية المعاصرة ذات الصلة بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية. وفي الجلسة ٢٣٢١ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي المتعلق بأعمال الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرات ٢٥٢-٢٦). وأجرى الفريق الدراسي استعراضاً موضوعياً وتقنياً لمشروع التقرير النهائي بمدف إعداد مشروع جديد يتفق عليه الفريق الدراسي.

باء- النظر في الموضوع خلال الدورة الحالية

٣٤- حلال هذه الدورة، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، تحت رئاسة السيد دونالدم. ماكريه، وذلك في جلستها ٣٢٤٩ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ٢٠١٥.

٥٣- وعقد الفريق الدراسي اجتماعين في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قام خلالهما بإجراء استعراض موضوعي وتقني لمشروع التقرير النهائي وباستكماله. وإجمالاً، عقد الفريق الدراسي ٢٤ اجتماعاً منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩.

77- وقد تلقت اللجنة التقرير النهائي للفريق الدراسي ونظرت فيه خلال جلستيها ٢٠١٥ الالالالالالالالالية ويرد التقرير النهائي في مرفق هذا التقرير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير النهائي مقسم إلى خمسة أجزاء. ويقدم الجزء الأول المعلومات الأساسية، التي تشمل مصادر عمل الفريق الدراسي والغرض من هذا العمل، وتحليلاً للأعمال السابقة للجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام ١٩٧٨، والتطورات التي أعقبت استكمال مشاريع مواد عام ١٩٧٨، وخاصة في مجال الاستثمار، فضلاً عن تحليل الأحكام الدولة الأولى بالرعاية في سياق هيئات أخرى، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتمثل التوجه العام للفريق الدراسي في السعي إلى مراجعة مشاريع مواد عام ١٩٧٨ أو إعداد مجموعة جديدة من مشاريع المواد.

٧٣- ويتناول الجزء الثاني من التقرير الأهمية المعاصرة لشروط الدولة الأولى بالرعاية، والقضايا المتعلقة بتفسيرها، بما في ذلك في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية، واتفاقات التجارة الأخرى، ومعاهدات الاستثمار. ويتناول هذا الجزء أيضاً أنواع أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية، ويسلط الضوء على المسائل التفسيرية الناشئة فيما يتصل بشروط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية، وهي: (أ) تحديد المعاملة الضرورية؛ (ج) تحديد نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ (ب) تحديد المعاملة الضرورية؛ (ج) تحديد نظاق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

77- ويحلل الجزء الثالث ما يلي: (أ) اعتبارات السياسات العامة في الاستثمار المتعلقة بتفسير اتفاقات الاستثمار، مع مراعاة مسائل عدم التوازن في مفاوضات معاهدات الاستثمار الثنائية وخصوصية كل معاهدة من معاهدات الاستثمار الثنائية؛ (ب) الآثار المترتبة على التحكيم الخاص بتسوية المنازعات في مجال الاستثمار باعتباره "تحكيماً مختلطاً"؛ (ج) الأهمية المعاصرة لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

٣٩ - ويرمي الجزء الرابع إلى تقديم بعض الإرشادات بشأن تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، من خلال وضع إطار للتطبيق السليم لمبادئ تفسير المعاهدات على شروط الدولة الأولى بالرعاية.

ويبحث النهج المختلفة التي أُخذ بها في السوابق القضائية لتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية الواردة في اتفاقات الاستثمار، وذلك بالأخص من خلال معالجة ثلاثة أسئلة رئيسية هي: (أ) هل يمكن تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية من حيث المبدأ على أحكام تسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائية? (ب) هل تتأثر ولاية هيئة التحكيم بالشروط المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية فيما يخص نوع أحكام تسوية المنازعات التي يجوز للمستثمرين الاحتجاج بها؟ (ج) عند تحديد ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية الواردة في معاهدة استثمار ثنائية قابلاً للتطبيق أم لا على الشروط اللازمة للاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات، ما هي العوامل المهمة في عملية التفسير؟ ويبحث هذا الجزء أيضاً مختلف أساليب ردّ الدول في ممارساتها التعاهدية على القرار المتعلق بقضية القولى بالرعاية لا ينطبق على أحكام تسوية المنازعات؛ (ب) إعلانها على وجه التحديد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا ينطبق على أحكام تسوية المنازعات؛ (ب) إعلانها على وجه التحديد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على أحكام تسوية المنازعات؛ (ب) تعدادها على وجه التحديد الماتحديد الميالات التي يسري عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية.

• ٤٠ ويتضمن الجزء الخامس من التقرير الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق الدراسي، مع التشديد بشكل خاص على أهمية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأهميتها، كنقطة انطلاق، في تفسير معاهدات الاستثمار. ويجب تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية بالاستناد إلى قواعد تفسير المعاهدات.

21- وفي الجلسة ٣٢٧٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، رحبت اللجنة، مع التقدير، بالتقرير النهائي على الجمعية العامة وأشادت به وشجّعت على نشره على أوسع نطاق ممكن.

25- واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢٧٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الاستنتاجات الموجزة التالية:

- (أ) تلاحظ اللحنة أن شروط الدولة الأولى بالرعاية لم تتغير من حيث الطابع منذ وقت وضع مشاريع مواد عام ١٩٧٨. ولا تزال الأحكام الأساسية الواردة في مشاريع مواد عام ١٩٧٨ تشكل أساس تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها اليوم. لكن هذه الأحكام لا تقدم إجابات على جميع مسائل التفسير التي يمكن أن تنشأ بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية؛
- (ب) تشدد اللجنة على أهمية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأهميتها، كنقطة انطلاق، في تفسير معاهدات الاستثمار. ويتعين تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية بالاستناد إلى قواعد تفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ؟

GE.15-13770 **22/245**

Emilio Agustin Maffezini v. Kingdom of Spain, Decision of the Tribunal on Objections to Jurisdiction, ICSID (11). Case No. ARB 97/7 (25 January 2000), ICSID Reports, vol. 5, p. 396

- (ج) تتصل مسألة التفسير الرئيسية فيما يخص شرط الدولة الأولى بالرعاية بنطاق هذا الشرط وبتطبيق مبدأ "من ذات النوع". ويعني هذا أن نطاق الفائدة التي يمكن الحصول عليها بموجب حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية وطبيعة تلك الفائدة يتوقفان على تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية نفسه؛
- (د) أتى تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية المنازعات في مجال التحكيم المتعلق بمعاهدات الاستثمار ببعد جديد للتفكير في أحكام الدولة الأولى بالرعاية، بدلاً من أن يحصرها في الالتزامات الموضوعية، وربما اقترن بعواقب لم تتوقعها الأطراف أثناء التفاوض على اتفاقاتها الاستثمارية. ومع ذلك، ما زالت المسألة مسألة متعلقة بتفسير المعاهدات؛
- (ه) إن تحديد ما إذا كان يتعين أن يشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية أحكام تسوية المنازعات هو أمر يرجع في نهاية المطاف إلى الدول التي تتفاوض بشأن هذا الشرط. ويمكن أن يُنص صراحة على ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية ينطبق أم لا على أحكام تسوية المنازعات. وإلا فستترك المسألة لهيئات تسوية المنازعات لتفسر شرط الدولة الأولى بالرعاية في كل حالة على حدة.

27- وتود اللجنة التأكيد أن تقنيات التفسير التي استعرضت في تقرير الفريق الدراسي ترمي إلى المساعدة على تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها.

جيم- إشادة بالفريق الدراسي وبرئيسه

٤٤ - اعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها ٣٢٧٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، القرار التالي:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد رحبت مع التقدير بتقرير الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية،

تعرب للفريق الدراسي ولرئيسه، السيد دونالد م. ماكريه، عن تقديرها العميق وتحانيها الحارة لما قدمه الفريق الدراسي من مساهمة بارزة في إعداد التقرير المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية ولما حققه هذا الفريق من نتائج،

تشير، بامتنان، إلى مساهمة السيد أ. روهان بيريرا، الذي عمل رئيساً مشاركاً للفريق الدراسي، من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، وإلى مساهمة السيد ماتياس فورتو، الذي تولى مهام الرئيس في غياب السيد ماكريه خلال دورتي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤".

الفصل الخامس حماية الغلاف الجوي

ألف- مقدمة

03- قررت اللحنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها الطويل الأجل، مشفوعاً بتفاهم، وعينت السيد شينيا موراسي مقرراً خاصاً للموضوع (١٠١).

27- وتلقت اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص ونظرت فيه في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤).

باء النظر في الموضوع في الدورة الحالية

25- كان معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/681) و Corr.1 (بالصينية فقط)). وبناء على التقرير الأول، وفي ضوء التعليقات التي أبديت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة، قدم المقرر الخاص في تقريره الثاني المزيد من التحليل لمشاريع المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن استخدام المصطلحات، بما في ذلك تعريف للغلاف الجوي، ونطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، والاهتمام المشترك للبشرية. وعلاوة على ذلك، قدم المقرر الخاص تحليلاً لالتزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي، وقدم المقرر الخاص مشروع مبدأ الغلاف المحوي، وقدم المقرر الخاص مشروع مبدأ

GE.15-13770 24/245

⁽١٢) الجلسة ٣١٩٧، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقسم ١٠ (١٥/١٥)، الفقرة ٢١٨). وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في برنامج عملها على أساس التفاهم التالي: "أ) يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل من قبيل ما يلي ولن تؤثر فيها: مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغيم الملوّث، ومبدأ التحوُّط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) لن تتطرق معالجة الموضوع أيضاً إلى مواد محددة مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد يجري التفاوض بشأنها بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات؛ (ج) لا يشمل الموضوع المسائل المتعلّق بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛ (د) سينتهي العمل المتعلّق بالموضوع بوضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد بما أن تُفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل. وسيعد المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس". وقد أحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠ ١٧، بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة في دورضا الثالثية والستون، الملحق رقم ١٠ (١/١٥٥)، الفقرة ٢٠٥٥). (المؤلئي الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (١/١٥٥)، الفقرة ٢٠٥٥).

⁽١٣) التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي (الوثيقة A/CN.4/667).

توجيهي لالتزام الدول بحماية الغلاف الجوي، والتعاون الدولي (١٤). وذهب إلى أن الاهتمام المشترك للبشرية، والتزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي، والتعاون الدولي، مبادئ مستقرة في ممارسة الدول

(١٤) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية، حسبما اقترحها المقرر الخاص في تقريره (انظر الفرع جيم-٢ أدناه للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية وفقرات الديباجة، فضلاً عن التعليقات المتصلة بحما، بالصيغة التي اعتمدتما اللجنة مؤقتا في هذه الدورة):

"مشروع المبدأ التوجيهي ١

"المصطلحات المستعملة

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني غلاف الغازات المحيط بالأرض، الذي يحدث فيه انتقال وانتشار المواد المسببة للتدهور؛
- (ب) "التلوث الجوي" يعني إدخال مواد أو طاقة في الغلاف الجوي نتيجة للأنشطة البشرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تسفر عن آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض؛
- (ج) يشمل "تدهور الغلاف الجوي" التلوث الجوي واستنفاد الأوزون الستراتوسفيري، وتغير المناخ، وأي تعديلات في الأحوال الجوية تؤدي إلى آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض. [سيقترح تعريف المصطلحات الأخرى في مرحلة لاحقة]".

مشروع المبدأ التوجيهي ٢

نطاق المبادئ التوجيهية

- (أ) تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه الأنشطة البشرية التي تدخِل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي أو تغير تكوين الغلاف الجوي، والتي تنجم عنها أو يُحتَمَل أن تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض؛
- (ب) تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي وكذلك إلى العلاقات بينها وبين ميادين القانون الدولي الأحرى ذات الصلة؛
- (ج) ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يرمي إلى المساس بالمركز القانوني للمحال الجوي بموجب القانون الدولي الساري".

الجزء الثاني

المبادئ العامة

مشروع المبدأ التوجيهي ٣

الاهتمام المشترك للبشرية

الغلاف الجلوي مورد طبيعي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية؛ ومن ثم، فإن تدهور حالة الغلاف الجوي هو مسألة موضع اهتمام مشترك للبشرية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤

التزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي

على الدول التزام بحماية الغلاف الجوي.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥

التعاون الدولي

- (أ) الدول ملزمة بأن تتعاون مع بعضها بعضاً ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بحسن نية من أجل حماية الغلاف الجوي؛
- (ب) تشجَّع الدول على التعاون في زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تدهور الغلاف الجوي. ويمكن للتعاون أن يشمل تبادل المعلومات والرصد المشترك".

ومترابطة بصورة أساسية، وأنحا تشكل ثالوثاً تقوم عليه حماية الغلاف الجوي. وقدم المقرر الخاص أيضاً خطة عمل مفصلة بشأن العمل المقبل للجنة في ضوء التعليقات التي أبديت في عام ٢٠١٤، ورأى، بصفة مبدئية، أنه يمكن استكمال العمل المتعلق بالموضوع بحلول عام ٢٠٢٠، بعد النظر في المسائل المتعلقة بمبدأ التمتع بالحق دون الإضرار بالغير (sic utere tuo ut alienum non laedas)، ومبدأ التنمية المستدامة (استخدام الغلاف الجوي وتقييم الأثر البيئي)، ومبدأ الإنصاف، والظروف الخاصة، والقابلية للتأثر في عام ٢٠١٦؛ والوقاية، والعناية الواجبة، والتحوط في عام ٢٠١٧؛ والمبادئ التي توجه الترابط، والعلاقة المتبادلة مع ميادين القانون الدولي الأحرى في عام ٢٠١٨؛ والامتثال والتنفيذ، وتسوية المنازعات في عام ٢٠١٨؛

24 - ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣٢٤٤ إلى ٣٢٤٩، المعقودة في ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

93- وفضلاً عن مناقشات اللجنة، أجري حوار نظمه المقرر الخاص مع علماء في ٧ أيار/ مايو ٢٠١٥ (١٥). واعتبر أعضاء اللجنة أن الحوار كان مفيداً وأعربوا عن تقديرهم لمقدمي العروض على إسهامهم.

• ٥٠ وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة في جلستها ٣٢٤٩، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١ و ٢ و ٣ و ٥ الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة، على أن يتم النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ في سياق ديباجة محتملة. وعلاوة على ذلك، اقترح المقرر الخاص تأجيل إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٤ المتعلق بالتزام الدول العام بحماية الغلاف الجوي (١٦) إلى لجنة الصياغة لإجراء المزيد من التحليل في عام ٢٠١٦.

01 - وفي الجلسة ٣٢٦٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تلقت اللحنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية ١ و ٢ و ٥ وأربع فقرات من الديباجة (انظر القسم جيم-١، أدناه).

07 - وفي الجلستين ٣٢٨٧ و٣٢٨٨، المعقودتين في ٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، أقرت اللجنة التعليقات المتصلة بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها مؤقتاً (انظر الفرع جيم-٢، أدناه).

GE.15-13770 26/245

⁽١٥) ترأس السيد شينيا موراسي، المقرر الخاص، حوارا مع علماء بشأن مسألة حماية الغلاف الجوي. وقدم عروضاً كل من البروفيسور أويستن هوف (رئيس لجنة علوم الغلاف الجوي بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، والبروفيسور بيرينغ غلينفلت (رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الآثار، اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود)، والسيد ماسا ناغاي (نائب مدير شعبة القانون والمعاهدات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، والسيد كريستيان بلوندان، (مدير ديوان وإدارة العلاقات الخارجية بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، والسيدة ألبينا كارادجوفا (أمينة اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود)، والسيدة حاكلين ماكغلادي (كبيرة علماء ومديرة شعبة الإنذار المبكر والتقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة). وأعقبت ذلك جلسة للأسئلة والأجوبة.

⁽١٦) انظر الحاشية ١٤ أعلاه للاطلاع على نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤ بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومعها فقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة

٥٣ - فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومعها فقرات الديباجة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن:

الديباجة

...

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوى،

وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور من الشواغل الملحة للمجتمع البشري ككل،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأنحا لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل (١٧٠)،

[قد تضاف بعض الفقرات الأخرى وقد يعاد ترتيب الفقرات في مرحلة لاحقة].

• •

المبدأ التوجيهي ١ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

- (أ) "الغلاف الجوي" يعنى غلاف الغازات المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد حارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

⁽۱۷) سيعاد النظر في صياغة وموضع ورود هذه الفقرة، التي تستند إلى الفقرة ١٦٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/68/10)، الفقرة ١٦٨)، وذلك في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير للأحوال الجوية تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

المبدأ التوجيهي ٢ نطاق المبادئ التوجيهية

- ۱- [تتضمن] [تتناول] مشاريع المبادئ التوجيهية هذه [مبادئ توجيهية بشأن] حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور.
- ٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخل بها.
- ٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، والأوزون في طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير.
- ٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك بتحديد حدوده.

المبدأ التوجيهي ٥ التعاون الدولي

- ۱- الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل حماية الغلاف الجوى من التلوث والتدهور؟
- ٢- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.
- ٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة والتعليقات عليها التي اعتمدتها
 اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين

٤٥- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومعها فقرات الديباجة والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين.

GE.15-13770 **28/245**

⁽١٨) ستُتناول بمزيد من البحث الصيغ البديلة الواردة بين قوسين معقوفين.

تعليق عام

تقر اللجنة بأهمية مشاركتها مشاركةً كاملة في تناول الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. فثمة إقرار بأن البيئتين البشرية والطبيعية يمكن أن تلحق بحما أضرار بالغة من جراء حدوث تغيرات معينة في حالة الغلاف الجوي، وهي تغيرات تعود بالأساس إلى إدخال مواد ضارة تؤدي إلى تلوث جوي عابر للحدود ونفاد طبقة الأوزون، وكذلك إلى تغيرات في الأحوال الجوية تفضي إلى تغير المناخ. وتسعى اللجنة، من خلال ما تقوم به من أعمال في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إلى تقديم مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد المجتمع الدولي في مجابحته لقضايا بالغة الأهمية متعلقة بحماية الغلاف الجوي حماية عالمية وعابرة للحدود. وفي أثناء قيامها بذلك، لا ترغب اللجنة في أن تتدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، ونفاد الأوزون، وتغير المناخ، كما أنما لا تسعى إلى "سد" الثغرات القائمة في أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية أن تفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل.

الديباجة

..

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الجدود، وأنحا لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات، أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل (١٩٩)،

[قد تضاف بعض الفقرات الأحرى وقد يعاد ترتيب الفقرات في مرحلة لاحقة.]

. . .

⁽۱۹) سيعاد النظر في صياغة وموضع ورود هذه الفقرة، التي تستند إلى الفقرة ١٦٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/68/10)، الفقرة ١٦٨)، وذلك في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

التعليق

1) في مناسبات سابقة، أعدت اللجنة الديباجة في كل مرة بعد الانتهاء من عملها على الموضوع المحدد (٢٠٠). وفي الحالة الراهنة، أحالت اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (المتعلق بالاهتمام المشترك للبشرية)، بصيغته الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة لتنظر فيه في سياق ديباجة ممكنة. وبناءً عليه، أُعدت ديباجة تعكس المرحلة الراهنة من دراسة الموضوع، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن إضافة فقرات أحرى في الديباجة مع تقدم العمل.

٢) وترمي الديباجة إلى تقديم إطار سياقي لمشاريع المبادئ التوجيهية. فالفقرة الأولى من الديباجة هي فقرة جامعة من حيث إنها تعترف بما يتسم به الغلاف الجوي من أهمية أساسية لاستمرار الحياة على الأرض ولصحة البشر ورفاههم وسلامة النظم الإيكولوجية المائية والبرية. فالغلاف الجوي هو أضخم مورد طبيعي في الأرض وأحد أهم مواردها. وقد أدرجته لجنة الأمم المتحدة السابقة المعنية بالموارد الطبيعية في قائمة الموارد الطبيعية إلى جانب الموارد المعدنية وموارد الطاقة والموارد المائية (١٦٠)، كما أُدرج في إعلان استكهولم المتعلق بالبيئة البشرية لعام ١٩٨٢ (٢٢) وفي الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ (٢٢). ويوفر الغلاف الجوي "موارد متدفقة" متحددة ضرورية لبقاء الإنسان والنبات والحيوان على قيد الحياة في ويوفر الغلاف الجوي "موارد متدفقة" متحددة ضرورية لبقاء الإنسان والنبات والحيوان على قيد الحياة في

GE.15-13770 30/245

⁽٢٠) درجت اللجنة فيما مضى على موافاة الجمعية العامة بتقرير عن نتائج أعمالها بدون مشروع ديباجة، تاركةً مهمة صياغة الديباجة إلى الدول. ولكن ثمة أيضاً حالات سابقة أعدت فيها اللجنة الديباجة. فقد حدث ذلك، على سبيل المثال، فيما يتصل بمشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل (١٩٥٤)، حولية ... ١٩٥٤، الجحلم الشاني، الفقرة ٢٥، ومشروع اتفاقية خفض حالات انعمام الجنسية في المستقبل (١٩٥٤)، حولية ... ١٩٥٨ ، المجلد الثاني، الفقرة ٢٥، والقواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم (١٩٥٨)، حولية ... ١٩٥٨، الجلد الثاني، الفقرة ٢٢ (تضمنت الديباجة القواعد الأساسية لشرط التحكيم)، ومشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (١٩٩٩)، حو*لية ... ١٩٩٩*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٤٧ (أدرجت في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠١)، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الشاني، الفقرة ٩٧ (أدرجت في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، والمبادئ التوجيهيـة المنطبقـة على الإعلانـات الانفراديـة للـدول الـتي يمكـن أن تنشـئ التزامـات قانونيـة (٢٠٠٦)، حولية ... ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ١٧٦ ، ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠٦)، ح*ولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٦٦ (أدرجت في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، ومشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

⁽٢١) أشير إلى إدراج "الموارد الجوية" ضمن "الموارد الطبيعية الأخرى" من جانب لجنة الأمم المتحدة السابقة المعنية بالموارد الطبيعية، اللمرة الأولى (نيويورك، ١٠ آذار/مارس ١٩٧١)، الفرع ٤ (الموارد الطبيعية الأخرى")، الفقرة ٩٤(د). نُقلت أعمال اللجنة (التي أصبحت فيما بعد اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية) لاحقا إلى لجنة التنمية المستدامة.

⁽٢٢) "الموارد الطبيعية للأرض، بما فيها الهواء ... يجب أن تصان لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة، من حلال التخطيط الدقيق أو الإدارة المحكمة، حسب الاقتضاء." (إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وثيقة الأمم المتحدة المعني بالبيئة المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وثيقة الأمم المتحدة المعني بالبيئة المتحدة المعني بالبيئة المتحدة المعنية المتحدة المعني بالبيئة المتحدة المتحدة المعنية المتحدة ا

⁽٢٣) "... تدار الموارد الجوية التي يستخدمها الإنسان، لتحقيق الإنتاجية المثلى والمستمرة منها والمحافظة عليها، ..." الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، مبادئ عامة، الفقرة ٤).

كوكب الأرض، كما يمثل وسيلة للنقل والاتصالات. وقد ظل الغلاف الجوي يعتبر لفترة طويلة مورداً غير قابل للاستنزاف وغير حصري، لأنه كان هناك اعتقاد سائد بأن كل واحد يمكن أن يستفيد منه دون حرمان الآخرين. ولم يعد هذا الاعتقاد صحيحاً (٢٤). ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الغلاف الجوي مورد محدود يتسم بقدرة استيعاب محدودة.

٣) وتتناول الفقرة الثانية من الديباجة الجانب الوظيفي للغلاف الجوي بوصفه واسطة تنتقل وتنتشر من خلالها المواد المسببة للتلوث والتدهور. واعتبرت اللجنة أنه من المستصوب الإشارة إلى هذا الجانب الوظيفي في الديباجة. ويعكس هذا القرار شاغلا مؤداه أن إدراج الجانب الوظيفي كجزء من التعريف قد يوحي بأن الانتقال والانتشار السالفي الذكر شيء مرغوب فيه، وهو أمر لا تقصده اللجنة. فالانتقال الطويل المدى عبر الحدود للمواد المسببة للتلوث والتدهور أحد المشاكل الرئيسية التي تحدد بيئة الغلاف الجوي في الوقت الراهن (٢٥)، إذ أصبحت منطقة القطب الشمالي أشد المناطق تضرراً بالملوثات الضارة المنتشرة على نطاق العالم (٢٦).

⁽٢٤) اعترف فريق التحكيم وهيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية في قضية البنزين لعام ١٩٩٦ بأن الهواء النقي "مورد United States—Standards for Reformulated and Conventional ." عكن "استنفاده". Gasoline (1996)، وGasoline (1996)،

انظر اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجعلد ٢٢٥٦ صفحة ١١١، (التي يرد في ديباجتها أن "الملوثات العضوية ... تنتقل عن طريق الهواء ... عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية"). ويرد في الفقرة ٣ من ديباجة بروتوكول غوتنبرغ الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية، الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات (المحلد ٢٣١٩، صفحة ٨١) ما يلي: "إذ يساورها القلق ... لأن [المواد الكيميائية] المنبعثة تنتقل في الغلاف الجوي لمسافات طويلة ولأنها يمكن أن تتسبب في حدوث آثار ضارة عابرة للحدود". وتقر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المعتمدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في كوماموتو (اليابان) بمناسبة مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المعقود من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، النص متاح في الرابط التالي:

المن الرئبق "مادة (https://treaties.un.org/doc/Treaties/2013/10/20131010%2011-16%20AM/CTC-XXVII-17.pdf J.S. بأن الزئبق المادة تثير انشغالاً عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجوا" (الفقرة الأولى من الديباجة)؛ انظر Fuglesvedt, K.P. Shine, T. Berntsen, J. Cook, D.S. Lee, A. Stenke, R.B. Skeie, G.J. M Velders, I.A. Waitz, "Transport impacts on atmosphere and climate: metrics," Atmospheric Environment, vol. 44:37 (2010), pp. 4648-4677; D.J. Wuebbles, H. Lei and J.-T Lin, "Inter-continental transport of aerosols and photochemical oxidants from Asia and its consequences," Environmental Pollution, vol. 150 (2007), pp. 65-84; J.-T Lin, X.-Z Liang and D.J. Wuebbles, "Effects of inter-continental transport on surface ozone over the United States:

Present and future assessment with a global model," Geophysical Research Letters, vol. 35 (2008), L02805

اللوثات العضوية الثابتة والزئبق، التي تنهدد بيئة القطب الشمالي، ومن بينها الملوثات العضوية الثابتة والزئبق، التي تنشأ بالأساس من مصادر تقع خارج المنطقة. وتنتقل هذه الملوثات من الجنوب من المناطق الصناعية في أوروبا والقارات الأحرى حتى تصل في نماية المطاف إلى منطقة القطب الشمالي، تحملها الرياح الشمالية الدائمة ودوران المحيطات. الأحرى حتى تصل في نماية المطاف إلى منطقة القطب الشمالي، تحملها الرياح الشمالية الدائمة ودوران المحيطات. انظر rimo Koivurova, Paula Kankaanpää and Adam Stepien, "Innovative Environmental Protection: Lessons انظر from the Arctic," Journal of Environmental Law, vol. 27, (2015), pp. 1-27, at p. 13 http://jel.oxfordjournals.org/content/early/2015/02/13/jel.equ037.full.pdf?keytype=ref&ijkey=BjgzEgqY2lZXodu

ع) ويرد في الفقرة الثالثة من الديباجة أنه في ضوء الأهمية المشار إليها أعلاه التي تتسم بها المشاكل المتصلة بالغلاف الجوي، فإن حمايته من التلوث والتدهور "من الشواغل الملحة للمجتمع البشري ككل". وبينما يتضمن عدد من المعاهدات والأدبيات ذات الصلة ما يؤيد مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية"(۲۲)، فإن اللجنة قررت ألا تعتمد هذه الصيغة اللغوية لتوصيف المشكلة معتبرةً أن التبعات القانونية لمفهوم الاهتمام المشترك تظل غير واضحة بالقدر الكافي في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي المتعلق بالغلاف الجوي. واعتبرت أنه من الأنسب التعبير عن اهتمام المجتمع الدولي من خلال وصف لواقع خطورة المشاكل الجوية بدلاً من إصدار بيان معياري. ولهذا السبب استُخدمت، في هذا السياق، عبارة "من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل". وهي عبارة كثيراً ما استخدمتها اللجنة كمعيار لانتقاء مواضيع جديدة من أجل إدراجها في برنامج عملها في المدى البعيد (٢٨).

GE.15-13770 32/245

⁽٢٧) تقر الفقرة ١ من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، صفحة ١٠٧) بأن "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية". وبالمثل، تنص ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، صفحة ٧٩) على أن أطراف الاتفاقية "تدرك ... أهمية التنوع البيولوجي للتطور وللحفاظ على النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي"، (الفقرة ٢) وتؤكد أن "صيانة التنوع البيولوجي تمثل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب" (الفقرة ٣). واستخدمت اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعايي من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المعتمدة في عام ١٩٩٤ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، صفحة ٣) عبارات شبيهة بعبارة "الاهتمام المشترك" في ديباجتها، بما في ذلك عبارة "مركز الاهتمام"، وعبارة "القلق الملح للمجتمع الدولي"، وعبارة "مشكلتان ذواتا بعد عالمي" في سياق الحديث عن مكافحة التصحر والجفاف. وتُستخدم مفاهيم مماثلة للإشارة إلى الاهتمام المشترك في صكوك أخرى من قبيل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وبروتوكول غوتنبورغ الملحق باتفاقية نقل الملوثات الجوية البعيد المدي لعام ۱۹۷۹ انظر، Protection of the Global Atmosphere: Concepts, Alan E. Boyle, "International Law and the Categories and Principles," Robin Churchill and David Freestone, eds., International Law and Global Climate Change, (Leiden: Kluwer Academic Publishing, 1991), pp. 11-12; Duncan French, "Common Concern, Common Heritage and Other Global(-ising) Concepts: Rhetorical Devices, Legal Principles or a Fundamental Challenge?", p. 13; Alexander Kiss, "The Common Concern of Mankind", Environmental Policy and Law, vol. 27, (1997), p. 246; A.A. Cançado-Trindade and D.J. Attard, "The Implication of the "Common Concern of Mankind" Concept on Global Environmental Issues", in Toru Iwama, ed., Policies and Laws on Global Warming: International and Comparative Analysis (Tokyo: Environmental Research Center, 1991), pp. 7-13; Jutta Brunnée, "Common Areas, Common Heritage, and Common Concern," The Oxford Handbook of International Environmental Law, Daniel Bodansky, Jutta Brunnee and Helen Hey, eds.,(Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 565- 566 انظر أيضاً ، eds.,(Oxford: Oxford University Press, 2007) "Atmosphere, International Protection", Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed., (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 737-744 (the atmosphere as a "common ·concern of mankind")

⁽٢٨) حولية ... ١٩٩٧، المجلد الشاني، الجزء الشاني، الفقرة ٢٣٨؛ حولية ... ١٩٩٨، المجلد الشاني، المجزء الشاني، الفقرة ٥٥٣. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقسم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ٢٦٩. واتفقت اللجنة على ضرورة ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل.

- وتدرج الفقرة الرابعة من الديباجة التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣ بشأن إدراج الموضوع في برنامج عملها في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣. واتُفق على أن يعاد النظر في صياغة هذه الفقرة وفي موضعها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع (٢٩١٠).
 - ٦) قد تضاف بعض الفقرات الأخرى، وقد يعاد ترتيب الفقرات، في مرحلة لاحقة.

المبدأ التوجيهي ١ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني غلاف الغازات المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير للأحوال الجوية تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن يمكن أن تعرض حياة الأنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

التعليق

1) اعتبرت اللجنة أن وضع مشروع مبدأ توجيهي بشأن "استخدام المصطلحات"، أمر مرغوب فيه ويشكل ضرورة عملية، وذلك بغية التوصل إلى فهم مشترك للأمور التي ترمي مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية إلى تغطيتها. وتقدَّم المصطلحات المستخدمة فقط "لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه"، ولا يراد بها بأي حال من الأحوال التأثير في أي من التعاريف القائمة أو المقبلة لأي مصطلح من المصطلحات الواردة في القانون الدولي.

7) ولم يرد تعريف لمصطلح "الغلاف الجوي" في الصكوك الدولية ذات الصلة. ومع ذلك، اعتبرت اللحنة ضرورياً أن تضع تعريفاً عملياً تدرجه في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، واستُمد التعريف المقدم في الفقرة (أ) من تعريف صادر عن فريق عامل تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (٢٠٠).

⁽٢٩) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٨.

⁵th Assessment Report, Working Group III, Annex I. IPCC, Climate Change 2014 (٣٠) Assessment Report, Working Group III, Annex I. IPCC, Climate Change 2014

واعتبرت اللجنة ضروريا أن يكون التعريف القانوني الذي تقدمه متسقا مع النهج الذي يتبعه العلماء في هذا الصدد. فاستنادا إلى العلماء، يوجد الغلاف الجوي في ما يسمى بالقشرة الجوية (٢١). ويمتد إلى الأعلى من سطح الأرض الذي يشكل الحد الأسفل للغلاف الجوي الجاف. ويتكون الغلاف الجوي في المتوسط، على ارتفاع يصل إلى ٢٥ كيلومتراً من سطح الأرض، مما يلي: النتروجين (٧٨,٠٨ في المائة)، والأكسجين (٢٠,٩٥ في المائة)، إلى جانب الغازات النزرة من قبيل الأرغون (٠,٩٣ في المائة)، والهيليوم، وغازات الدفيئة ذات النشاط الإشعاعي من قبيل ثاني أوكسيد الكربون (٠,٠٣٥ في المائة) والأوزون، فضلاً عن بخار الماء الناتج عن أثر الدفيئة بكميات شديدة التباين (٢٢). ويحتوي الغلاف الجوي أيضاً على السحب والهباء الجوي (٣٣). وينقسم الغلاف الجوى عمودياً إلى خمس طبقات جوية مرتبة بناءً على خصائص درجة حرارتما. وهذه الطبقات، مرتبة من الطبقات السفلي إلى الطبقات العليا، هي: التروبوسفير، والستراتوسفير، والميزوسفير، والغلاف الحراري، والغلاف الجوي الخارجي. ويوجد نحو ٨٠ في المائة من الكتلة الهوائية في طبقة التروبوسفير ونحو ٢٠ في المائة منها في طبقة الستراتوسفير. والغلاف الجوي هو ذلك الحزام السديمي الأبيض اللون النحيف (بسُمك يقل عن ١ في المائة من قطر كوكب الأرض) والذي يراه المرء عند النظر إلى الأرض من بعد. وفي الاصطلاح العلمي يشار إلى الطبقتين مجتمعتين باسم "الطبقة السفلي من الغلاف الجوي" وهي تمتد إلى ارتفاع يبلغ في المتوسط ٥٠ كيلومتراً، ويمكن التمييز بينهما وبين "الغلاف الجوي العلوي"(٢٤). وتتغير درجة حرارة الغلاف الجوي بتغير الارتفاع. ففي طبقة التروبوسفير (التي تمتد إلى التروبوبوز، على ارتفاع نحو ١٢ كيلومتراً)، تتناقص درجة الحرارة كلما زاد الارتفاع وذلك بسبب امتصاص سطح الأرض لطاقة

GE.15-13770 34/245

⁽٣١) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "القشرة الجوية" (تسمى أيضاً الطبقة الجوية أو المنطقة الجوية) بأنها "أي شريحة أو طبقة من عدد من الشرائح أو "الطبقات" المكونة للغلاف الجوي للأرض" (متاح في (http://amsglossary.allenpress.com/glossary/search?id=atmospheric-shell1).

⁽٣٢) من الناحية الفيزيائية، بخار الماء، الذي يشكل نحو ٢٠,٠ في المائة من كتلة الغلاف الجوي، هو أحد المكونات الشديدة التباين. ففي علوم الغلاف الجوي، و"نظراً للتباين الشديد لتركيز بخار الماء في الجو، درج العرف على تحديد النسب المئوية لمختلف المكونات بناءً على علاقتها بالهواء الجاف". وتتسم تركيزات طبقة الأوزون بالتباين الشديد أيضاً. وأكثر من ٢٠,١ جزء في المليون من تركيز الأوزون في الغلاف الجوي يعتبر خطراً على الكائنات البشرية. انظر John M. Wallace and Peter V. Hobbs, Atmospheric Science: An Introductory Survey, 2nd ed. (Boston, Elsevier Academic Press, 2006), p. 8

⁽٣٣) المرجع نفسه.

⁽٣٤) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "الطبقة السفلى من الغلاف الجوي" بأنها "عموماً وبصفة فضفاضة إلى حد كبير، ذلك الجزء من الغلاف الجوي الذي تحدث فيه معظم الظواهبر المناخية (أي التروبوسفير والطبقة السفلى من الساراتوسفير؛ خلافاً للمعنى الشائع للطبقة العليا من الغلاف الجوي"، متاح في:

http://amsglossary.allenpress.com/glossary/search?p=1&query=lower+atmosphere&submit=Search ويعسرون http://amsglossary.allenpress.com/glossary/search?p=1&query=lower+atmosphere&submit=Search ويعسرون الغلاف الجوي العلوي" بأنه ما تبقى من الطبقة الأولى، أي "المصطلح العام الذي يدل على طبقة الغلاف الجوي فوق التروبوسفير" متاح في:

⁽http://amsglossary.allenpress.com/glossary/search?p=1&query=upper+atmosphere&submit=Search)

الشمس وإشعاعها (""). وفي المقابل، تزداد درجة الحرارة في طبقة الستراتوسفير (التي تمتد إلى الستراتوبوز، على ارتفاع نحو ٥٠ كيلومتراً) حسب الارتفاع (٢٦٠) بسبب امتصاص طبقة الأوزون للأشعة فوق البنفسجية. وفي طبقة الميزوسفير (التي تمتد إلى الميزوبوز، على ارتفاع نحو ٨٠ كيلومتراً)، تنخفض درجات الحرارة من جديد بتزايد الارتفاع. أما في طبقة الغلاف الحراري، فإن درجات الحرارة ترتفع بسرعة من جديد بفعل الأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية المستمدة من الشمس. وليس للغلاف الجوي "حد أعلى معرف تعريفاً جيداً "(٢٧)".

3) وإن تعريف "الغلاف الجوي" الوارد في الفقرة (أ) بوصفه طبقة الغازات المحيطة بالأرض هو وصف "مادي" للغلاف الجوي. فهناك أيضاً جانب "وظيفي"، يشمل تنقل الهواء على نطاق واسع. ويتحرك الغلاف الجوي بطريقة ديناميكية ومتقلبة. ويتنقل الهواء ويدور حول الأرض في حركة معقدة تسمى "الدورة الجوية". وقررت اللجنة، كما ورد ذكره آنفا في التعليق المتصل بالديباجة، أن تشير إلى هذا الجانب الوظيفي للغلاف الجوي في الفقرة الثانية من الديباجة (٢٨).

ومن الأهمية بمكان الإقرار بوظيفة الغلاف الجوي بوصفه واسطة تحدث فيها حركة مستمرة، إذ إن الغلاف الجوي هو السياق الذي "تنتقل وتنتشر فيه" المواد المسببة للتلوث والتدهور. فانتقال المواد الملوثة البعيد المدى والعابر للحدود بمثل فعلاً أحد المشاكل الرئيسية التي تتهدد بيئة الغلاف الجوي. وبالإضافة إلى التلوث العابر للحدود، تتعلق الشواغل الأخرى بنفاد الأوزون وتغير المناخ.

7) وتعرف الفقرة (ب) "تلوث الغلاف الجوي" وتتناول تلوث الهواء العابر للحدود، في حين تعرف الفقرة (ج) "تدهور الغلاف الجوي" وتشير إلى المشاكل العالمية التي تتهدد الغلاف الجوي. فمن خلال استخدام عبارة "تسبب الإنسان"، يتضح من الفقرتين (ب) و (ج) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي "الناشئين عن الأنشطة البشرية". وتشير اللجنة إلى أن التركيز على النشاط البشري، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، هو تركيز مقصود لأن المبادئ التوجيهية الحالية ترمى إلى تقديم إرشاد إلى الدول والمجتمع الدولي.

⁽٣٥) ليس سمك التروبوسفير متساويا في كل مكان؛ فذلك يتوقف على الارتفاع والمواسم. وتقع قمة التروبوسفير على ارتفاع حوالي ١٧ كيلومتراً فوق خط الاستواء، وإن كانت أدبى من ذلك في القطبين. وفي المتوسط، يبلغ ارتفاع الحد Edward J. Tarbuck, Frederick K. Lutgens and Dennis Tasa, الخارجي للتروبوسفير نحو ١٢ كيلومتراً. انظر Earth Science, 13th ed. (Pearson, 2011), p. 466

⁽٣٦) بعبارة صرفة، تظل درجة حرارة طبقة الستراتوسفير ثابتة على ارتفاع يتراوح بين ٢٠ و ٣٥ كيلومتراً ثم تبدأ في الازدياد تدريجياً.

Tarbuck, Lutgens and Tasa, supra note 35, p. 467 انظر (٣٧)

⁽٣٨) انظر أعلاه الفقرة ٣) من التعليق المتصل بالديباجة.

٧) ويُستخدم مصطلح "تلوث الغلاف الجوي" (أو، تلوث الهواء) أحياناً استخداماً عاماً ليشمل تدهور الأحوال الجوية عموماً مثل نفاد الأوزون وتغير المناخ (٢٩)، لكنه في هذا السياق يستخدم بمعناه الضيق، تماشياً والممارسة القائمة في المعاهدات. وهو بالتالي يستبعد القضايا العالمية من تعريف تلوث الغلاف الجوي.

(1) ولتعريف "تلوث الغلاف الجوي"، تستخدم الفقرة (1) لغة تستند بالأساس إلى المادة (1) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام (1) التي تنص على ما يلى:

"التلوث الجوي" يعني ما يستحدث في الهواء بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تنجم عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفادة منها، وتُفهم "الملوثات الجوية" تبعاً لذلك".

وتحدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة ١، الفقرة ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٤) تعرّف مصطلح "التلوث" على أنه يعني "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ... "(٢١) ويفترض أن تكون الآثار المؤذية الناتجة عن إدخال أو إطلاق تلك المواد ذات طابع يعرض حياة الإنسان وصحته للخطر ويهدد البيئة الطبيعية للأرض، أو يسهم في ذلك.

GE.15-13770 36/245

⁽٣٩) على سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ١ من قرار القاهرة لعام ١٩٨٧ الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن "التلوث الجوي عبر الحدود"، على أنه "لأغراض هذا القرار، يعني "التلوث" أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين المغلاف الجوي أو نوعيته ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل الإنسان أو امتناعه عن القيام بفعل، وتترتب عليه آثار مؤذية أو ضارة في بيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". (التوكيد http://www.idi-iil.org/idiE/resolutionsE/1987_caire_03_en.PDF.

The formulation of LRTAP article 1(a) goes back ۱۲۰۷ صفحة ۱۳۰۲ الحالة المعاهدات، المحلقة المحالة المعاهدات، المحلقة المحالة ا

⁽٤١) المرجع نفسه، الجعلد ١٨٣٣، صفحة ٣.

⁽٤٢) تنص المادة ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التزام بمنع تلوث البيئة البحرية من الجو، وفي حدود ذلك ينطبق تعريف "التلوث" الوارد في هذه الاتفاقية على التلوث الجوى.

9) وبينما تنص المادة ١ (أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود والفقرة ١ (٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مسألة "إدخال طاقة" (وكذلك مواد) في الغلاف الجوي كجزء من "التلوث"، فإن اللجنة قررت ألاّ تدرج مصطلح "الطاقة" في نص الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي. فهي تعتبر، لأغراض المبادئ التوجيهية، أن لفظة "مواد" تشمل "الطاقة". ويُفهم أن "الطاقة" تشمل الحرارة والضوء والنشاط الإشعاعي التي تُدخل في الغلاف الجوي أو تُطلق فيه من خلال الأنشطة البشرية (٢٤).

(١٠) وتبيّن عبارة "آثار تمتد خارج دولة المنشأ" في الفقرة (ب) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول الآثار العابرة للحدود بالمفهوم الوارد في المادة ١ (ب) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩ التي تعرّف "التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود" على أنه يعني "التلوث الجوي الذي يقع منشأه المادي، كلياً أو جزئياً، داخل منطقة مشمولة بولاية وطنية لدولة ما، وتنجم عنه آثار سلبية في المنطقة المشمولة بولاية دولة أخرى على مسافة يتعذر معها عموماً التمييز بين ما تسهم به مصادر فرعية وجماعية للانبعاثات في ذلك التلوث".

11) ولماكان "تلوث الغلاف الجوي" معرّفاً تعريفاً ضيقاً في الفقرة (ب)، فلا بد لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية تناول قضايا أحرى غير التلوث الجوي عن طريق تعريف مختلف. ولهذا

WMO/IGAC Report: Impact of Megacities on Air Pollution and Climate, GAW Report No. بخصوص الحرارة انظر 205, WMO, (September 2012); David Simon and Hayley Leck, "Urban Adaptation to Climate/Environmental Change: Governance, Policy and Planning". Special Issue, Urban Climate, vol. 7, (2014) pp 1-134; John A. Arnfield, "Two decades of urban climate research: a review of turbulence, exchanges of energy and water, and the urban heat island," nternational Journal of Climatology, vol. 23, pp.1-26; Lisa Gartland, Heat Islands: Understanding and Mitigating Heat in Urban Areas, (London: Earthscan. 2008); See in general, Brian Stone Jr., The City and the Changing Climate: Climate Change in the Places We Live, (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2012). وفيما يتعلق بالتلوث الضوئي، انظر £Catherine Rich and Travis Longcore, eds., Ecological Consequences of Artificial Night Lighting, (Washington DC: Island Press, 2006); Pierantonio Cinzano and Fabio Falchi, "The propagation of light pollution in the atmosphere", Monthly Notices of the Royal Astronomic Society, vol. 427 (2012), pp. 3337-3357; Fereshteh Bashiri and Che Rosmani Che Hassan, "Light pollution and its effects on the environment", International Journal of Fundamental Physical Sciences, vol. 4 (2014), pp. 8-12 وفيما يتعلق بانبعاثات النشاط الإشعاعي، انظر Dietrich Rauschning, "Legal Problems of Continuous and Instantaneous" Long-Distance Air Pollution: Interim Report," Report of the Sixty-Second Conference of the International Law Association (Seoul, 1986), pp. 198-223, at 219; and IAEA, Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and their Remediation: Twenty Years of Experience., Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment' (Radiological Assessment Report Series), IAEA, April 2006, STI/PUB/1239.; Philippe J. Sands, Chernobyl - Law and Communication: Transboundary Nuclear Air Pollution - The Legal Materials, (Grotius Publications, 1988), p. 162 (LRTAP definition "clearly wide enough to bring radioactive fallout within the scope of the Convention"). انظر أيضاً of the Convention. Report to the General Assembly, Scientific Annex A: Levels and effects of radiation exposure due to the nuclear accident after the 2011 great east-Japan earthquake and tsunami, 2014, UN Publication Sales No. E14.IX.1 متاح في الرابط التالي: http://www.unscear.org/docs/reports/2013/13-85418_Report_2013_Annex.A .pdf في الرابط التالي:

الغرض، تقدم الفقرة (ج) تعريفاً لم "تدهور الغلاف الجوية العالمية التي يسببها الإنسان، سواء أكان نفاد الأوزون وتغير المناخ. وهو يغطي تغير الأحوال الجوية العالمية التي يسببها الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتخذ ذلك شكل تغير في البيئة الطبيعية أو الحيوية أو شكل تبديل في تركيبة الغلاف الجوي العالمي. ويرد في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ (أثنا تعريف له "الآثار الضارة" التي تعني "التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشرية". وتعرّف المادة ١، الفقرة ٢، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مصطلح "تغير المناخ" على أنه يعني "تغييراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة."

11) ويراد بعبارة "آثار ضارة ذات شأن" تحديد نطاق الأنشطة البشرية التي ينبغي أن تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية. وقد درجت اللجنة على استخدام عبارة "ذو شأن" في أعمالها السابقة (٥٠٠). وذهبت اللجنة إلى أن عبارة "... 'ذو شأن تعني شيئاً أكثر من 'يمكن كشفه 'لكن لا يلزم أن يبلغ حجماً 'حطيراً 'و 'كبيراً'. ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي [و] ... يجب أن يكون من الممكن قياس هذه الآثار المؤذية بالمقاييس الوقائعية والموضوعية "(٢٠٠). وعلاوة على ذلك، فإذا كانت عبارة "ذو شأن" تتحدد بمعايير وقائعية وموضوعية، فإنما تنطوي كذلك على تحديد للقيمة يتوقف على ظروف كل حالة وعلى الفترة التي يجري فيها هذا التحديد. فمثلاً، ربما يُعتبر نوع معين من أنواع الفقد غير "ذي شأن" في وقت معين لأن المعرفة العلمية أو التقدير البشري في ذلك الوقت لم يسندا قيمة كبيرة لهذا المورد بالذات. فمسألة تعريف ما يشكل شيئاً "ذا شأن" تستلزم تحديداً وقائعياً ولا تتوقف على تحديد قانوني (٧٠٠).

١٣) وفي حالة "تلوث الغلاف الجوي" يفترض أن نتيجة إدحال أو إطلاق المواد تقتصر على وقوع آثار "ضارة"، أما في حالة "تدهور الغلاف الجوي"، فتغير الأحوال الجوية يجب أن يحدث

GE.15-13770 38/245

⁽٤٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥١٣، صفحة ٢٩٣.

⁽٤٥) انظر، على سبيل المثال، المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧)؛ ومشروع المادة ١ من مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠١) (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٢، المرفق)؛ ومشروع المبدأ ٢ من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠٦) (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦١، المرفق)؛ ومشروع المادة ٦ من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨) (قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٣).

⁽٢٦) الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٥٠٠، الفقرة ٩٨.

⁽٤٧) انظر، على سبيل المثال، التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، (التعليق على المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة (التعليق على مشروع المبدأ ٢، الفقرات من ١ إلى ٣).

"آثاراً ضارة ذات شأن". وكما يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي ٢، بشأن نطاق المبادئ التوجيهية، تعنى هذه المبادئ التوجيهية بمسألة حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور على حد سواء. وكما أشير إليه في الفقرة (١١) أعلاه، تدل عبارة "الآثار الضارة" (adverse effects) في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (٤٨) على التغيرات التي يكون لها آثار شديدة الضرر. وتشير عبارة "ضارة" في هذه المبادئ التوجيهية] (deleterious) إلى شيء مؤذ، يقع غالباً بشكل مستتر أو غير متوقع.

المبدأ التوجيهي ٢ نطاق المبادئ التوجيهية

۱- [تتضمن] [تتناول] مشاريع المبادئ التوجيهية هذه [مبادئ توجيهية بشأن] حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور؟

٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخل بها؛

٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، والأوزون في طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير؛

٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني
 للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك
 بتحديد حدوده.

التعليق

1) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٢ نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وتعرض الفقرة ١ النطاق بطريقة إيجابية، إذ تشير إلى الأمور التي تتناولها المبادئ التوجيهية، في حين تحدد الفقرتان ٢ و٣ النطاق نفسه بطريقة سلبية، إذ إنهما تشيران إلى الأمور التي لا تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وتتضمن الفقرة ٤) شرطاً وقائياً يتعلق بالجال الجوي والفضاء الخارجي.

7) وتعرّف الفقرة ١ نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية بالاستناد إلى التعريفين الواردين في الفقرتين (ب) و (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي ١ وهي تتناول المسائل المتعلقة بحماية الغلاف الجوي في مجالين اثنين، هما تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الأسباب الطبيعية المنشأ، من قبيل الانفحارات البركانية وحالات تصادم النيازك بالأرض. ويعكس التركيز على حالات التلوث العابر للحدود

⁽٤٨) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥١٣، الصفحة ٢٩٣.

وتدهور الغلاف الجوي على نطاق العالم بسبب الأنشطة البشرية الأحوال السائدة في الوقت الراهن، والتي تؤكدها الاستنتاجات العلمية (٤٩). واستناداً إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يكشف العلم بنسبة يقين تصل إلى ٩٥ في المائة أن النشاط البشري هو السبب المهيمن الكامن وراء الاحترار الملاحظ منذ منتصف القرن العشرين. وتلاحظ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تأثير الإنسان في النظام المناخي تأثير واضح. ويتجلى هذا التأثير في احترار الجو والمحيط، ونقصان الجليد والثلج، وزيادة متوسط ارتفاع مستوى البحار، والتغير في بعض الظواهر المناخية القصوى (٥٠). وتلاحظ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كذلك أنه من المرجح للغاية أن تكون زيادة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وسائر "العوامل الضاغطة" البشرية المنشأ محتمعة، قد ساهمت بأكثر من نصف الزيادة الملحوظة في المتوسط العالمي لدرجة حرارة المنطح الأرض في الفترة من عام ١٩٥١ إلى عام ٢٠١٠.

٣) ولن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً التلوث الداخلي أو المحلي. وتحدر الملاحظة مع ذلك أن ما يحدث على الصعيد المحلي قد يكون له أحيانا تأثيره في الإطار عبر الحدودي والعالمي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية الغلاف الجوي. وقد تتطلب الإجراءات البشرية التحسينية، سواء أكانت إجراءات فردية أم جماعية، أن يؤخذ في الحسبان الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الحيوي والغلاف الأرضى من منظور شامل، وكذلك التفاعلات بينها.

٤) ويشكل ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المصدرين الرئيسيين للتلوث الجوي العاملين للحدود في الوقت المعاصر (٢٥)، في حين يمثل تغير المناخ ونفاد طبقة الأوزون العاملين الرئيسيين المسببين لتدهور الغلاف الجوي (٣٥). وتساهم مواد معينة مستنفِدة للأوزون أيضاً في الاحترار العالمي (٤٥).

ومسألة ما إذا كانت مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن "تتضمن" مبادئ توجيهية بشأن ماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور، أو أن "تتناول" هذا الموضوع، هي مسألة يجب مواصلة النظر فيها مع تقدم أعمال اللجنة.

GE.15-13770 40/245

iPCC Climate Change 2013: The Physical Science Basis", Summary for Policy makers ، انظر عموماً، خالت الي الطالع التالي: http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/wg1/WG1AR5_Summary Volume_FINAL.pdf

⁽٥٠) المرجع نفسه.

⁽٥١) المرجع نفسه.

Birnie, Boyle, Redgwell, (٥٢) الحاشية ٤٠ أعلاه، الصفحة ٣٤٢.

⁽٥٣) المرجع نفسه، صفحة ٣٣٦. تُتناول مسألة الترابط بين تغير المناخ واستنفاد الأوزون في الديباجة وفي المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الترابط بين التلوث الجوي العابر للحدود وتغير المناخ فيُتناول في الديباجة والفقرة ١ من المادة ٢ من تعديل بروتوكول غوتنبرغ لعام ٢٠١٢.

⁽٤٥) المرجع نفسه.

7) وتعكس الفقرتان ٢ و٣، وكذلك الفقرة الرابعة من الديباجة، التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣ عندما أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣.

٧) أما الفقرة الرابعة، فهي تتضمن شرطاً وقائياً يكفل أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تؤثر في المركز القانوني للمحال الجوي بموجب القانون الدولي. ويشكل الغلاف الجوي والجال الجوي مفهومين مختلفين تماماً ينبغي التمييز بينهما. فالجال الجوي هو منطقة مؤسسية ثابتة تمارس عليها الدولة، داخل إقليمها، "سيادة كاملة وحصرية". فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي^(٢٥)، على ما يلي: "... لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على 'الجال الجوي' الذي يعلو إقليمها "(٢٥). أما المادة ٢ من الاتفاقية نفسها فتعرّف إقليم الدولة بأنه المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والتي تخضع لسيادة تلك الدولة أو سلطانها أو حمايتها أو ولايتها. أما الجال الجوي الذي يقع خارج حدود المياه الإقليمية، فيُعتبر حارجاً عن نطاق سيادة أي دولة أما الجاك المجوي الذي يتكون من طبقة من الغازات الحيطة بالأرض، هو مادةٌ نشطة متقلبة الغلاف الجوي، الذي يتكون من طبقة من الغازات الحيطة بالأرض، هو مادةٌ نشطة متقلبة تتحرك الغازات فيها باستمرار دون اعتبار للحدود الإقليمية (٢٥). والغلاف الجوي غير مرئي وغير تقابل للفصل.

٨) وعالاوة على ذلك، فبينما تنقسم منطقة الغالاف الجوي إلى مجالات على أساس خصائص درجات الحرارة، لا يوجد حد علمي فاصل بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي. فعلى مسافة تزيد على ١٠٠ كيلومتر، تختلط آثار الغلاف الجوي تدريجياً بالخواء الفضائي (٤٠٥). وتجدر الملاحظة أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأحرى، لم تأت بتعريف لمفهوم "الفضاء الخارجي "(١٠٠). وتتواصل منذ عام ١٩٥٩ مناقشة المسألة في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي بحثت النهجين المكاني والوظيفي إزاء مسائل تحديد الحدود (١٦).

⁽⁰⁰⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10) الفقرة ١٦٨.

⁽٥٦) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥، الصفحة ٢٩٥.

⁽٥٧) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠)، التي تنص على ما يلي: "تمتد السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه." (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الصفحة ٣).

⁽٥٨) انظر عموماً Birnie, Boyle, Redgwell، الحاشية ٤٠ أعلاه، الفصل ٦.

[·]Tarbuck, Lutgens and Tasa, pp. 465 and 466 (09)

⁽٦٠) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المحلد ٢٠٠، الصفحة ٢٠٥.

Bhupendra Jasani (ed), Peaceful and Non-Peaceful uses of Space: Problems of Definition for the انظر عموماً (٦١)

Prevention of an Arms Race, United Nations Institute for Disarmament Research, (New York, Philadelphia,

Washington DC, London, Taylor and Francis, 1991), especially Chap.2 and 3

وبناءً عليه، اختارت اللجنة، في الفقرة ٤، أن تشير إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية لا
 يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي ولا يتناول المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي. زد على
 ذلك أن الإشارة إلى الفضاء الخارجي تعكس التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣.

المبدأ التوجيهي ٥ التعاون الدولي

الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات
 الدولية ذات الصلة، من أجل حماية الغلاف الجوى من التلوث والتدهور؛

٢- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

التعليق

1) يندرج التعاون الدولي في صميم المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وقد شهد مفهوم التعاون الدولي تغيراً كبيراً في القانون الدولي ^(٢٢) وهو يستند أيضاً بدرجة كبيرة إلى فكرة المصالح المشتركة التي تخص "المجتمع الدولي ككل"^(٣٦). وتسلم الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بهذا الأمر حيث تنص على أن حماية الغلاف الجوي من التلوث ومن التدهور "من الشواغل الملحة للمجتمع البشري ككل".

٢) وفي هذا السياق، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥، الفقرة ١، على أن الدول ملزمة بأن تتعاون، حسب الاقتضاء. وبصورة محددة، يكون هذا التعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية ذات الصلة. وتعني عبارة "حسب الاقتضاء" أن الدول تتمتع بنوع من المرونة وبحيز من السلطة التقديرية في تنفيذ التزامها بالتعاون حسب طبيعة التعاون المطلوب وموضوع التعاون. وقد تختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون حسب مصالح الدول. وبالتالي، يمكن أن يتخذ شكل انفرادي شكل تعاون ثنائي أو إقليمي أو عالمي. ويمكن للدول أيضاً أن تتخذ بشكل انفرادي الإجراءات التي تراها ملائمة.

GE.15-13770 42/245

W. Friedmann, *The Changing Structure of International Law* (London: Stevens & Sons, 1964), pp. 60-71; (77) Charles Leben, "The Changing Structure of International Law Revisited by Way of Introduction", *European Journal of International Law*, vol. 3 (1997), pp. 399-408. See also, Jost Delbrück, "The International Obligation to Cooperate — An Empty Shell or a Hard Law Principle of International Law? — A Critical Look at a Much Debated Paradigm of Modern International Law", H. P. Hestermeyer, *et al.*, eds., *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum), vol.1 (Leiden: Martinus Njihoff, 2012), pp. 3-16

Bruno Simma, "From Bilateralism to Community Interests in International Law", The Hague Academy of International Law, *Recueil des cours*, vol. 250, 1994, pp. 217-384; Naoya Okuwaki, "On Compliance with the Obligation to Cooperate: New Developments of 'International Law for Cooperation'", in Jun'ichi Eto, ed., *Aspects of International Law Studies* (Festschrift for Shinya Murase) (Tokyo: Shinzansha, 2015), pp. 5-46, at .pp. 16-17 (in Japanese)

٣) ويرد موضوع التعاون الدولي في عدة صكوك متعددة الأطراف ذات صلة بحماية البيئة. فإعلان ستكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يشددان على أهمية التعاون، في المبدأ ٢٤ والمبدأ ٢٧، على التوالي (١٤٠). وإضافة إلى ذلك، ففي قضية طاحونتي اللباب (Pulp Mills case)، شددت محكمة العدل الدولية على الترابط بين الالتزام بالإبلاغ، والتعاون بين الأطراف، والالتزام بالمنع. ولاحظت المحكمة أن "التعاون هو السبيل الذي تتمكن من خلاله الدول المعنية من أن تدير بصورة مشتركة مخاطر إلحاق الضرر بالبيئة ... وذلك لمنع الأضرار ذات الصلة "(٢٥).

٤) ومن بين بعض المعاهدات القائمة، تنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)، في ديباجتها، على أن الأطراف في هذه الاتفاقية "تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين". وعلاوة على ذلك، تقر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بأن "الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ..."، وفي الوقت نفسه تؤكد من جديد "مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولى لتناول تغير المناخ"(٢٠٠).

٥) وتنص المادة ٨ من اتفاقية قانون استخدام الجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون، على ما يلى:

(٦٤) ينص المبدأ ٢٧ من إعلان ستكهولم على ما يلي:

"ينبغي تناول المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب جميع البلدان، كبيرة كانت أم صغيرة، على قدم المساواة. والتعاون من خلال الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ضروري لفعالية مكافحة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن الأنشطة المنفذة في جميع المجالات، ومنع تلك الآثار والحد منها والقضاء عليها، على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها."

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية، وثيقة الأمم المتحدة (1972) A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1.

وينص المبدأ ٢٤ من إعلان ريو على ما يلي:

"تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة".

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم البيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الأول.

(٦٥) الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللباب المقامتين على نحر أوروغواي، (الأرجنتين ضد أوروغواي)، Reports 2010, p. 49, para. 77

(٦٦) انظر أيضا الفرع ٢ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، التي تتضمن حكما بشأن "التعاون العالمي والإقليمي" ينص على "التعاون على أساس عالمي الأول/ديسمبر ١٩٨١)، و"لحط الطوارئ ضد التلوث" أو إقليمي" (المادة ١٩٩١)، و"لحط الطوارئ ضد التلوث" (المادة ١٩٩١)، و"الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات" (المادة ٢٠٠)، و"المعايير العلمية للأنظمة" (المادة ٢٠٠). ويورد الفرع ٢ من الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار، المتعلق بالبحث العلمي البحري، حكما بشأن "التعاون الدولي" ينص على "تشجيع التعاون الدولي" (المادة ٢٤٢)، و"قيئة الظروف المؤاتية" (المادة ٣٤٢)، و"نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة" (المادة ٢٤٣) (الأمم المتحدة، مجموعة المعامدات، المحلة ١٨٨٣)، الصفحة ٣).

"تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له".

وأقرت اللجنة أيضاً، في أعمالها، بأهمية الالتزام بالتعاون. فالمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر
 للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠١) تنص في مشروع المادة ٤ بشأن التعاون على ما يلي:

"تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطره على أدنى حد".

وعلاوة على ذلك، تنص المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في مشروع المادة ٧ المتعلق بالالتزام العام بالتعاون، على ما يلي:

"١- تعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والتنمية المستدامة، والمنفعة المتبادلة، وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢- ولأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون".

٧) وفي الختام، تنص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٤، في مشروع المادة ٨، على واجب التعاون (٢٠٠).

٨) ويمكن أن يتخذ التعاون أشكالا متنوعة. وتشدد الفقرة (ب) من مشاريع المبادئ التوجيهية، بصفة خاصة، على أهمية التعاون في تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويمكن أن يتخذ التعاون أشكالاً متنوعة. فالفقرة (ب) أيضاً تلقي الأضواء على تبادل المعلومات والرصد المشترك.

وتنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في ديباجتها، على أن التعاون والعمل الدوليين ينبغي أن "[ينبنيان] على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة"، كما تنص الاتفاقية في مادتها ٤، الفقرة ١، بشأن التعاون في الجالات العلمية والتقنية والقانونية على ما يلى:

GE.15-13770 44/245

_

⁽٦٧) ينص مشروع المادة ٨ على ما يلي: "وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، كما هو مناسب، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية".

" تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني. وتقدَّم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف".

ويورد المرفق الثاني للاتفاقية قائمة مفصلة بأنواع المعلومات الواجب تبادلها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على التعاون في المجالات التقنية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

10) وتنص الفقرة 1 من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالالتزامات، على ما يلى:

"يقوم جميع الأطراف ... [بما يلي] (ه) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ ... (ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية – الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستحابة المختلفة؛ (ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية – الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستحابة المختلفة؛ (ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية، ..."

(۱۱) ويشمل التزام التعاون فيما يشمله تبادل المعلومات. ومما يجدر ذكره أيضاً في هذا الصدد أن المادة ٩ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تورد مجموعة مفصلة من الأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات. ثم إن اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود تنص في مادتها ٤ على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وأنشطتها العلمية وتدابيرها التقنية التي تستهدف، إلى أقصى قدر ممكن، مكافحة تصريف الملوثات الجوية التي قد تكون لها آثار ضارة، كما تقوم باستعراض هذه السياسات والأنشطة والتدابير، مما يسهم في خفض التلوث الجوي، بما في ذلك التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً مفصلة بشأن التعاون في مجالي البحث والتطوير (المادة ٧)؛ وتبادل المعلومات (المادة ٨)؛ وتنفيذ ومواصلة تطوير البرنامج التعاوي لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى لملوثات الجو في أوروبا (المادة ٩). وبالمثل، يتضمن كل من الاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق نيروي، ٢٠٠٨) والاتفاق الإطاري

⁽٦٨) وافق على هذا الاتفاق الإطاري ١١ بلداً، هي إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، والصومال، وكينيا، متاح في الرابط التالي:

^{.&}lt;a href="http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/EABAQ2008-AirPollutionAgreement.pdf">http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/EABAQ2008-AirPollutionAgreement.pdf

الإقليمي لمنطقتي غرب ووسط أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق أبيدجان، ٢٠٠٩)^(٦٩) أحكاماً متطابقة بشأن التعاون الدولي. ففي الاتفاقين الإطاريين، تتفق الأطراف على ما يلي:

"1-7 النظر في أوجه التآزر والفوائد المشتركة التي ينطوي عليها اتخاذ تدابير مشتركة لكافحة انبعاث الملوثات الجوية وغازات الدفيئة؛ و 1-3 تعزيز تبادل المعلومات التعليمية والبحثية المتعلقة بإدارة نوعية الهواء؛ و 1-6 النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز المؤسسات التنظيمية ...".

11) وتنص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧، على ما يلي: "يمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالات الطوارئ، وإتاحة العاملين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، وإتاحة العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية". والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية". وتنص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بدورها، في مشروع المادة ٩ على ما يلي: "لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وسلع الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية". وعلاوة على ذلك، ينص مشروع المادة ١٠ (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) على ما يلي: "يشمل التعاون اتخاذ التدايير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

17) وفي سياق حماية الغلاف الجوي، تعتبر اللجنة أن تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي أمرٌ أساسي. .

GE.15-13770 46/245

⁽٦٩) وافق على هذا الاتفاق ٢١ بلداً، هي أنغولا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، والكاميرون، والكاميرون، وغامبيا، وغانيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو برازافيل، وليبريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، متاح في الرابط التالي: مادينوري، والكونغوريا، متاح في الرابط التالي: مادينوري، والكونغوريا، والكونغوريا، والكونغوريا، والكونغوريا، والكونغوريا، وليبريا، ومادينوريا، والنيجر، ونيجيريا، متاح في الرابط التالي:

الفصل السادس تحديد القانون الدولي العرفي

ألف- مقدمة

٥٥- قررت اللجنة، في دورتما الرابعة والستين (٢٠١٢)، إدراج موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج عملها وعينت السيد مايكل وود مقرراً خاصاً (٢٠١٠). وفي الدورة نفسها، عُرضت على اللجنة مذكرة من المقرر الخاص (A/CN.4/653) ((١٠)). وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مذكرة تحدد العناصر التي تضمنتها الأعمال السابقة للجنة ويمكن أن تكون مهمة بوجه خاص بالنسبة لهذا الموضوع (٢٠٠).

07 - ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/669)، وكذلك في مذكرة الأمانة عن الموضوع (A/CN.4/659). وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي". ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/672).

00 وبعد مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص، قررت اللجنة، في جلستها ٣٢٢٧، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ١١، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٣٢٤٢ للجنة، عرض رئيس لجنة الصياغة التقرير المؤقت للجنة الصياغة بشأن "تحديد القانون الدولي العرفي"، الذي تضمّن مشاريع الاستنتاجات الثمانية التي اعتمدتما لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السادسة والستين.

باء النظر في الموضوع في الدورة الحالية

0 - مُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/682) ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣٢٥٠ إلى ٣٢٥٤ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥.

⁽٧٠) في جلستها ٣١٣٦، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقسم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ١٠). ولاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٧٠ من قرارها ٩٢/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع التقدير قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة خلال دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)، على أساس المقترح الوارد في المرفق ألف لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الصفحات ٤٠٠٠).

⁽٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/67/10)، الفقرات ١٠٠٠-٢٠٠

⁽٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥١.

⁽٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٦٤.

⁽٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرة ١٣٥.

٥٩ - وأحالت اللجنة في جلستها ٣٢٥٤ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ مشاريع الاستنتاجات الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة (٥٥).

(٧٥) ترد مشاريع الاستنتاجات المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/682)، وفيما يلي نصها:

مشروع الاستنتاج ٣ [٤] تقييم الأدلة على الركنين

يتعين التحقق من كل ركن على حدة. ويتطلب ذلك عموما تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن من الركنين.

مشروع الاستنتاج ٤ [٥]

شرط توافر الممارسة

لا يُعتبر سلوك الجهات الأخرى من غير الدول ممارسةً لا لأغراض نشأة القانون الدولي العرفي ولا لتحديده.

مشروع الاستنتاج ١١

إثبات القبول بمثابة قانون

قد يُستخدم الامتناع أيضا كدليل لإثبات القبول بمثابة قانون، بشرط أن تقتضى الظروف رد فعل ما.

الجزء الخامس

أشكال معينة من الممارسة والأدلة

مشروع الاستنتاج ١٢

المعاهدات

يجوز أن تعكس أحكامُ معاهدةٍ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي أو أن تعكسها بعد وقتٍ، إذا ثبت أن الأحكام المذكورة:

- كانت، عند إبرام المعاهدة، تدويناً لقاعدة موجودة بالفعل من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أو
 - (ب) أدت إلى تبلور قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أو
- (ج) تمخضت عن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي، بأن أفضت إلى ممارسةٍ عامة مقبولة بمثابة قانون.

مشروع الاستنتاج ١٣

قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية

يجوز، في بعض الظروف، أن تكون القرارات التي تتخذها منظمات دولية أو تُعتمد في مؤتمرات دولية أدلةً على القانون الدولي العرفي أو أن تساهم في تطويره؛ وليس من الممكن أن تشكل في حد ذاتها القانون الدولي العرفي.

مشروع الاستنتاج ١٤

قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء

قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

GE.15-13770 48/245

-٦٠ في الجلسة ٣٢٨٠ للجنة، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدم رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة عن "تحديد القانون الدولي العرفي"، الذي يحتوي على مشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ١٦ [١٥] التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين (A/CN.4/L.869) (وأحاطت اللجنة علما، في جلستها ٣٢٨٨ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، بمشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ١٦. ويتوقع أن تنظر اللجنة، أثناء دورتما المقبلة، في اعتماد مشاريع الاستنتاجات مؤقتا، فضلا عن التعليقات عليها.

٦١- وطلبت اللجنة في جلستها ٣٢٨٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة بشأن دور قرارات المحاكم الوطنية في اجتهادات الهيئات القضائية والمحاكم الدولية ذات الطابع العالمي فيما يتصل بتحديد القانون الدولي العرفي.

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث

٦٢- أشار المقرر الخاص، عند تقديم تقريره الثالث، إلى أن التقرير سعى إلى تغطية القضايا التي أثيرت في عام ٢٠١٤ بشأن الركنين المنشئين ("الممارسة العامة" و"القبول بالممارسة كقانون (الاعتقاد بالإلزام")، فضلاً عن القضايا الجديدة مثل العرف المعيّن والمعترض المصر. واقترح التقرير فقرات تضاف إلى مشاريع الاستنتاجات الثلاثة المقترحة في التقرير الثاني، فضالاً عن خمسة مشاريع استنتاجات جديدة، جاءت في جزأين جديدين (الجزء الخامس "أشكال معينة من الممارسة والأدلة" والجزء السادس "الاستثناءات من التطبيق العام لقواعد القانون الدولي العرفي").

٦٣ - وتضمن التقرير الثالث تسعة أفرع. وكان الفرع الأول عبارة عن مقدمة تعرض تاريخ الموضوع، ولا سيما الأعمال المنجزة خلال الدورة السابقة للجنة، فضلاً عن مناقشة الموضوع في

الجزء السادس

الاستثناءات من التطبيق العام لقواعد القانون الدولي العرفي

مشروع الاستنتاج ١٥

العرف المعيّن

 العرف المعيّن قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي لا يجوز الاستظهار بها إلا من جانب دول معينة وضد دول معينة.

٢- للبت فيما إذا كان هناك عرف معيّن وفي محتواه، من الضروري التحقق من وجود ممارسة عامة بين الدول المعنية يقبلها كلُّ منها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

مشروع الاستنتاج ١٦

المعترض المصرّ

الدولة التي تصرّ على الاعتراض على قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إبان نشأَّها، لا تُلزم بالقاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها.

(٧٦) يتاح بيان رئيس لجنة الصياغة، الذي يتضمن مرفقه مشاريع الاستنتاجات الستة عشر التي اعتمدتما لجنة الصياغة مؤقتا، في الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: http://legal.un.org/ilc.

GE.15-13770 49/245

اللجنة السادسة في عام ٢٠١٤. وعاد الفرع الثاني من التقرير لتناول العلاقة بين الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام (مشروع الاستنتاج ٣[٤]، الفقرة ٢). وتناول الفرع الثالث دور الامتناع كشكل من أشكال الممارسة و/أو دليل لإثبات القبول بالممارسة كقانون (مشروع الاستنتاج ٢١، الفقرة ٣). وتناول الفرعان الرابع والخامس أشكال معينة أخرى من الممارسات والأدلة. وتناول الفرع الرابع دور المعاهدات وقرارات المنظمات والمؤترات الدولية (مشروعا الاستنتاجين ١٢ و ٣٧ على التوالي)، فيما تناول الفرع الخامس وسيلتين احتياطيتين لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، هما القرارات القضائية وكتابات الفقهاء (مشروع الاستنتاج ١٤)، وتناول الفرع السادس أهمية المنظمات الدولية وممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول (مشروع الاستنتاج ١٤]، الفقرة ٣). وأخيراً، تناول الفرعان السابع والثامن من التقرير، بطرق مختلفة، تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي، بحكم الاختصاص الشخصي، الذي كرس له الجزء السادس من مشاريع الاستنتاجات. وتضمن الجزء السادس مشروعي استنتاجين بشأن العرف المعيّن، والمعترض المصر على التوالي (مشروعا الاستنتاجين ٥ ا و ٢١).

97- وأعرب المقرر الخاص، في عرضه، عن تقديره لما تلقاه من إسهامات ودعم أثناء إعداد التقرير الثالث، فضلاً عن البيانات الخطية المقدمة بشأن الموضوع من عدة حكومات. وأشار إلى أنه سعى إلى إتمام مجموعة مشاريع الاستنتاجات التي ستُتناول في الناتج النهائي المنبثق عن بحث الموضوع، ودعا الأعضاء إلى اقتراح أية قضايا أغفلت. وسلط الضوء على أوجه الترابط بين هذا الموضوع والمواضيع الأخرى المدرجة والتي كانت مدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، وأكد أنه ينبغى النظر إلى أعمال اللجنة باعتبارها وحدة متكاملة.

97- وأشار المقرر الخاص إلى أنه عاد، بناء على طلب من اللجنة، إلى تناول العلاقة بين الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام في التقرير الثالث. وخلص في التقرير إلى أنه لا بد للتأكد من نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي من النظر في كل ركن على حدة والتحقق من وجوده، وهو ما يتطلب في عموم الحالات تقييم مختلف أدلة إثبات كل ركن. وهناك نقطة أخرى مؤداها أنه لدى تحديد ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موجودة، فإن ما يهم هو وجود كلا الركنين، وليس ترتيبهما الزمني. وأخيراً، أشار التقرير إلى إمكانية وجود وجه اختلاف في تطبيق نمج الركنين في مجالات مختلفة من مجالات القانون الدولي، وأنه قد تكون في بعض الحالات لشكل معين (أو حالات معينة) من الممارسة، أو لدليل معين على القبول بممارسة كقانون، أهمية أكبر مقارنة بحالات أخرى.

77- وأعاد المقرر الخاص النظر أيضاً في مسألة الامتناع، ولا سيما إمكانية مساهمة الامتناع في الممارسة العامة ودوره المحتمل كدليل لإثبات القبول بمثابة قانون. وأكد أنه على الرغم من أهمية الامتناع في الاستدلال على ممارسة عامة في بعض الحالات، فإن الظروف التي قد يكون فيها الامتناع وجيهاً ليست بديهية على الدوام. وأضاف المقرر الخاص أن الامتناع قد يستخدم دليلاً على الاعتقاد بالإلزام عندما تكون الظروف تقتضى رد فعل ما. ويترتب على ذلك أن تكون

GE.15-13770 50/245

للدولة المعنية معرفة فعلية بالممارسة المعنية أو أن يُستشَف من الظروف أن الدولة المعنية كانت على معرفة بتلك الممارسة، وأن يستمر الامتناع على مدى فترة زمنية كافية.

77 ونظر التقرير الثالث في أشكال معينة من الممارسة ومن أدلة الاعتقاد بالإلزام، ويتعلق الأمر بالمعاهدات وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية، نظراً لأنه كثيراً ما يُلجأ إليها لتحديد القانون الدولي العرفي. ولاحظ المقرر الخاص أن اعتبارات مماثلة يمكن أن تنطبق أيضاً على النصوص المكتوبة الأخرى، كتلك الصادرة عن لجنة القانون الدولي. وذهب التقرير إلى الإشارة بتوخي الحذر عند النظر فيما إذا كانت تلك النصوص وجيهة لتحديد القانون الدولي العرفي، وكرر التأكيد على ضرورة مراعاة جميع الظروف المحيطة وتقييم وزنما. وعلى أية حال، فإن النصوص المكتوبة لا يمكن أن تشكل في حد ذاتما قانوناً دولياً عرفياً.

7.۸- وفيما يتعلق بأهمية المعاهدات وإبرام المعاهدات، أشار التقرير إلى ثلاث طرائق يمكن لهذه النصوص المكتوبة أن تقيم بواسطتها علاقة مع القانون الدولي العرفي، هي: تدوين القانون الموجود، وبلورة قانون في طور النشوء، أو استحداث قانون جديد. وتناول التقرير أيضاً مسألة ممارسات الدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف، فضلاً عن الأهمية المحتملة للمعاهدات الثنائية.

97- وتطرق التقرير أيضاً لمسألة أهمية القرارات التي تتخذها الدول في المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية باعتبارها من ممارسات الدول أو دليلاً على الاعتقاد بالإلزام. واعترف المقرر الخاص بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه القرارات، في ظروف معينة، في نشأة القانون الدولي العرفي وتحديده. وهذه القرارات لا يمكن أن تنشئ، في حد ذاتها، قانوناً دولياً عرفياً، لكنها قد تقيم الدليل على وجود قانون أو نشوئه، وقد تستحدث بالفعل ممارسة قد تفضي إلى نشوء قاعدة جديدة. وفي إطار عملية التقييم هذه، تتسم الصياغة المستخدمة في قرار معين بأهمية بالغة، شأنها شأن الظروف المحيطة باعتماد هذا القرار.

٧٠ وانتقل التقرير أيضاً للنظر في وسيلتين "احتياطيتين" وإن كانتا مهمتين، لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، هما: القرارات القضائية وكتابات الفقهاء. ويقصد التقرير بالقرارات القضائية كلاً من قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وقرارات المحاكم الوطنية. وشُدّد على أهمية هذه الفئة الأخيرة. وربما تكون قرارات المحاكم الوطنية مؤثرة أيضاً، لكن يتعين تناولها بشيء من الحذر. واعترف التقرير أيضاً بأن الكتابات الفقهية تظل مصدراً مهماً للمعلومات والتحليل لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، لكن من المهم التمييز بين الكتابات التي يُراد بما أن تعكس القانون القائم (القانون الساري lex ferenda).

٧١- وفيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها، أشار التقرير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه العام الماضي بأن ممارسة المنظمات الدولية ساهمت أيضاً، في بعض الحالات، في تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها. وأكد المقرر الخاص أهمية التمييز بين ممارسة الدول في إطار المنظمات الدولية، وممارسة المنظمات الدولية نفسها. وسلط الضوء أيضاً على

أهمية التمييز بين ممارسة المنظمة المتعلقة بتشغيلها الداخلي وممارسة المنظمة في علاقاتها مع الدول والجهات الأحرى. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح تناول سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول عدا المنظمات الدولية في مشاريع الاستنتاجات.

٧٧- وتطرق التقرير إلى فئة "العرف المعيَّن"، وهي عبارة يقصد بها أن تشمل، على نحو ما أوضحه المقرر الخاص، ما يشار إليها أحياناً بالقواعد العرفية "الخاصة" أو "الإقليمية"، أو "الخلية" أو "الثنائية". وشدد المقرر الخاص على أنه في ضوء طبيعة العرف المعين التي لا تلزم إلا عدداً محدوداً من الدول، فمن الجوهري أن يتبين بوضوح أيّ الدول شاركت في الممارسة وقبلتها كقانون. ولتحديد ما إذا كان هناك عرف معين، بات من الضروري التحقق من وجود ممارسة عامة بين الدول المعنية يقبلها كلّ منها كقانون (الاعتقاد بالإلزام).

٧٧- وتناول التقرير أيضاً قاعدة المعترض المصر، التي بموجبها لا تكون دولة ملزمة بقاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي، ما دامت تلك الدولة قد أصرت على الاعتراض على تلك القاعدة وتمسكت باعتراضها بعدما تبلورت القاعدة. وشدد المقرر الخاص على أن القاعدة راسخة في الاجتهادات القضائية، وفي الأعمال السابقة للجنة، وفي الأدبيات الفقهية. وأكد المقرر الخاص على أهمية تناول هذه القاعدة في جملة أمور أحرى من أجل توضيح متطلباتها الصارمة.

٧- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٧٤ كرر أعضاء اللجنة الإعراب عن تأييدهم لنهج الركنين الذي اتبعه المقرر الخاص. وكان هناك اتفاق عام على أن تكون نتائج الموضوع عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات العملية المبسطة، مشفوعة بتعليق، هدفها مساعدة الممارسين على تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ونُصح بتوخي الحذر لتحاشي التبسيط المفرط، كما أشير إلى أن مشاريع الاستنتاجات يمكن أن تستفيد من مزيد من التحديد.

٥٧- وحرى تبادل للآراء بشأن نطاق الموضوع. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن الموضوع ينبغي أن يتناول بمزيد من التعمق نشوء قواعد القانون الدولي العرفي. واستنادا إلى هذا الرأي، ليس القصد من تغيير عنوان الموضوع التأثير على نقاطه المحورية. وذهب رأي آخر إلى أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تقتصر على مسألة تحديد القواعد السالفة الذكر وينبغي ألا تتناول مسألة نشوئها في حد ذاتها. وأشير، في هذا الصدد، إلى أن الموضوع يُعني بتحديد القاعدة العرفية في إطار زمني محدد، دون المساس بالتطور المستقبلي لهذه القاعدة. وذهب رأي آخر إلى أن تركيز الموضوع على مسألة التحديد لا يمنع تناول مسائل النشوء ضمن حدود تكتسي أهمية في سياق هذا التحديد.

GE.15-13770 52/245

(ب) العلاقة بين الركنين المنشئين

- ٧٦ وأيد بعض أعضاء اللحنة الاستنتاج الذي مفاده أنه بالرغم من وجوب وجود الركنين على الدوام، فمن الممكن أن يختلف تطبيق نهج الركنين باختلاف الميادين أو باختلاف فئات القواعد. ومع ذلك، فقد ذُكر أن من اللازم اعتماد معيار موحد فيما يتعلق بجميع الجالات المختلفة. وأشار بعض أعضاء اللحنة إلى أن الركنين لم يطبقا بصورة متسقة وأن هذا الموضوع ربما يجد فائدة في ريادة استكشاف وزن كل واحد من الركنين على حدة في مختلف الجالات.

٧٧- وأُعرب عن تأييد الاستنتاج الذي مؤداه أنه يلزم التحقق بصورة مستقلة من كل واحد من الركنين وهو ما يتطلب في عموم الحالات تقييم الأدلة المحددة لإثبات كل ركن. وشدد العديد من أعضاء اللجنة على أن التقييم المستقل للاشتراطين لا يعني أن نفس المواد لا يمكن أن تكون دليل إثبات لكلا الركنين.

٧٨- وفيما يتعلق بالعلاقة الزمنية بين ركني القواعد العرفية، أُعرب عن رأي مفاده أن الممارسة ينبغي أن تسبق الاعتقاد بالإلزام، فيما ذهب رأي آخر إلى أنه لا ضرورة لوجود تسلسل زمني بين الركنين.

(ج) الامتناع عن فعل باعتباره ممارسة و/أو دليلاً على القبول بممارسة كقانون (الاعتقاد بالإلزام)

9٧- بينما قوبل التحليل الوارد في التقرير الثالث بشأن أهمية الامتناع في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي بترحيب عام، بيّن عدد من أعضاء اللجنة الصعوبة العملية التي تعترض تحديد الامتناع لهذا الغرض. وأعرب عدة أعضاء عن الحاجة إلى توضيح الظروف الخاصة التي يكون الامتناع وجيهاً في ظلها، ولا سيما في سياق تقييم القبول بممارسة كقانون (الاعتقاد بالإلزام). وقدم اقتراح بإدراج المعايير المحددة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من أجل تحديد الامتناع في نص مشروع الاستنتاج نفسه.

٠٨٠ وقابلت اللجنة بتأييد واسع ما ذكر في التقرير من معايير تجعل من الامتناع عن فعل دليل إثبات للقبول بممارسة كقانون. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن الحالة ينبغي أن تكون مستوجبة لرد فعل الدول المعنية، وأنه يتعين أن تكون الدول على اطلاع فعلي على الممارسة المعنية، كما يلزم التمسك بالامتناع على مدى فترة زمنية كافية. ومع ذلك، أُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان الامتناع في ذلك السياق ينبغي أن يعادل الرضا. وأُضيف أن المهم هو التثبت مما إذا كان الامتناع، في حالة بعينها، يمكن أن يعادل الاعتقاد بالإلزام.

(د) دور المعاهدات والقرارات

٨١- أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تأييده للاستنتاج الذي خلص إليه التقرير بشأن دور المعاهدات كدليل لإثبات القانون الدولي العرفي. واقترح بعض الأعضاء التخلي عن الإحالات التي تشير إلى تأثير المعاهدات في نشوء القواعد العرفية، والتركيز حصراً على قيمتها الثبوتية. وأعرب عن

رأي مفاده أنه، لأغراض الموضوع، ليس هناك فرق بين تبلور القاعدة العرفية وتوليد قاعدة حديدة عن طريق اعتماد معاهدة. وعلاوة على ذلك، قُدم اقتراح بتناول المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وشدد بعض الأعضاء على أن جميع أحكام المعاهدات لا تتساوى في أهميتها كدليل إثبات لقواعد القانون الدولي العرفي، وأن أحكام المعاهدات ذات "الطابع الجوهري الشارع" هي وحدها ما يمكن أن يولد مثل هذه القواعد.

٨٢- وسُلط الضوء على أهمية وضع معايير لتحديد مدى وجاهة اعتبار حكم تعاهدي دليلاً لإثبات قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذكر بعض أعضاء اللجنة أن مفهوم "الدول المتأثرة بشكل خاص" غير مقبول، في حين أُعرب عن رأي مفاده أن التوزيع الجغرافي للأطراف في معاهدة يمكن أن يكون دليلاً على الطابع العام للممارسة.

٨٣- وكانت هناك طائفة من الآراء بشأن القيمة الثبوتية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أو المعتمدة في المؤتمرات الدولية. فوفقاً لبعض أعضاء اللجنة، يمكن النظر، في ظروف معينة، إلى مثل هذه القرارات، ولا سيما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها مصادر للقانون الدولي العرفي. واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن من اللازم، على أية حال، التحقق من القيمة الثبوتية لهذه القرارات بقدر كبير من الحذر. وسلط الضوء على مجموعة من العناصر التي ينبغي وضعها في الاعتبار، مثل تكوين المنظمة، وعملية التصويت، والإجراءات المتبعة في اعتماد القرار، وموضوع القرار. وأشير أيضاً إلى أن أهمية القرارات المعتمدة في المؤتمرات الدولية تتوقف على مشاركة الدول في المؤتمرات الدولية تتوقف على مشاركة الدول في المؤتمر المذكور.

9.4- واتفق أعضاء اللجنة عموماً على أن قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية قد لا تشكل بمفردها دليلاً كافياً على وجود قاعدة عرفية. وأعرب عن رأي يقول بأن القرارات يمكن أن تشكل في بعض الحالات دليلا على وجود قواعد قانون دولي عرفي. فقد لوحظ أن القيمة الثبوتية لمثل هذه القرارات تتوقف على الأدلة المؤيدة الأخرى التي تثبت الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام. وأشير إلى أن من اللازم إجراء تقييم مستقل لما إذا كانت قاعدة واردة في قرار مدعومة بممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) من أجل الاعتماد على القرار (الذي يمكن، مع ذلك، أن يكون دليل إثبات لهذا الغرض).

(a) قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء

٥٨- رحب أعضاء اللجنة بالاستنتاج الذي يفيد بأن القرارات القضائية وكتابات الفقهاء مهمة لأغراض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وجرى تبادل للآراء بشأن الأدوار المحددة التي تؤديها القرارات القضائية وكتابات الفقهاء على التوالي. وأشير إلى أنها لا تكتسي نفس الطابع، لذا ينبغي تناولها في استنتاجات منفصلة. ولوحظ أيضاً أن أهميتها لا يمكن تناولها بشكل عام، بل ينبغي بالأحرى أن ينظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

GE.15-13770 54/245

7.۸- وأكد بعض أعضاء اللجنة على الأهمية الخاصة التي تكتسيها القرارات القضائية، التي لا يمكن اعتبارها أدلة ثانوية أو احتياطية. وأبرز بعض الأعضاء الأهمية المركزية لمحكمة العدل الدولية، بينما أشار بعضهم الآخر إلى أن السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى لا يمكن تجاهلها، فضلاً عن دور الآراء المستقلة والمخالفة للقضاة الدوليين. وجرى تبادل للآراء بشأن أهمية قرارات المحاكم الوطنية. ومن اللازم، وفقاً لبعض الأعضاء، إدراج تلك القرارات ضمن فئة "قرارات المحاكم" لغرض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. بيد أن بعض أعضاء اللجنة الآخرين رأوا ضرورة تناول هذه القرارات بصورة مستقلة وأنه ينبغي تقييم دورها بحذر.

٨٧- وأشير إلى أن مصطلح "الكتابات" الذي اقترحه المقرر الخاص مصطلح واسع للغاية وينبغي تحديده. وأشار العديد من أعضاء اللجنة أيضاً إلى أن عملية اختيار الكتابات ذات الصلة لا يمكن أن تعنى تفضيلاً لمؤلفين من مناطق بعينها، بل ينبغى أن تكون عالمية النطاق.

٨٨- وأكد عدة أعضاء أن عمل لجنة القانون الدولي، بصفتها هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة مكلفة بولاية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن يعادل "كتابات" كبار المؤلفين القانونيين أو مذاهبهم.

(و) أهمية المنظمات الدولية والجهات من غير الدول

9A- كانت هناك وجهات نظر مختلفة داخل اللجنة بشأن أهمية ممارسة المنظمات الدولية. وعلى وجه الخصوص، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن هذه الممارسة يمكن أن تسهم في تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، وأنه لا بد من التأكيد على أهمية ممارسة المنظمات الدولية في بعض المحالات. وشدد بعض الأعضاء الآخرين على أن ذلك لن يتحقق ما لم تكن ممارسة المنظمة الدولية تعكس ممارسات دولها الأعضاء أو قناعتها، أو كانت حافزاً على ممارسة الدول. أما ممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها، فلا أهمية لها بالنسبة لتقييم ممارسة عامة. وأعرب عن رأي مؤداه أن مشروع الاستنتاج المقترح بالصيغة التي كتب بها لم يتناول مسائل رئيسية، مثل ما إذا كان الامتناع عن فعل من جانب المنظمات الدولية يعتبر ممارسة، وما إذا كانت القاعدة التي كانت الممارسة والاعتقاد بالإلزام من جانب المنظمات الدولية شرطا، وما إذا كانت القاعدة التي تساهم فيها المنظمة الدولية ملزمة للمنظمات الدولية فقط، أو للدول فقط، أو لكليهما.

9. وأيد العديد من أعضاء اللجنة مشروع الاستنتاج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن سلوك الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول لا يشكل ممارسة لأغراض نشأة القانون الدولي العرفي أو تحديده. واعتُبر مصطلح "الجهات من غير الدول" مصطلحاً غير واضح تماماً بالنسبة للممارسين لأن المنظمات الدولية تتألف من دول. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الاقتراح متشدد جداً، ولا سيما في ضوء أهمية ممارسة بعض الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك نظراً لأهمية الأنشطة التي يشترك فيها كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

(ز) العرف المعيّن

91 - دارت مناقشة حول مسألة العرف المعيّن. وبينما أيد عدد من أعضاء اللجنة مشروع الاستنتاج الذي اقترحه المقرر الخاص أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن المسألة لا تدخل في نطاق الموضوع. وأثيرت تساؤلات أيضاً بشأن المصطلحات الأنسب لتسمية هذه الفئة المعيّنة من قواعد القانون الدولي العرفي، التي يشار إليها بوصفها أعرافاً "إقليمية" أو "محلية" أو "معيّنة". وعلاوة على ذلك، اقتُرح توضيح مفهوم "المنطقة" وتناول مسألة العلاقة الجغرافية بين الأطراف المشتركين في عرف إقليمي.

97 وجرى التشديد على ضرورة منح عناية خاصة لأهمية الرضافي تحديد عرف معين. وحسب بعض الأعضاء، توجد معايير أكثر تشدداً للأعراف المعينة دون الأعراف العالمية العامة. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أشار إلى أن جميع قواعد القانون الدولي العرفي تخضع لنفس الشروط. وأُعرب عن رأي مؤداه أن مشروع الاستنتاج المقترح، بافتراضه وجود عرف بعينه بين مجموعة جد متنوعة من الدول ليس بينها صلة جغرافية، يفسح الجال لادعاءات ملتبسة بشأن وجود هذا العرف ويمكن أن يؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي العرفي، في غياب أي أساس على صعيد الممارسة.

(ح) المعترض المصِرّ

97 حضعت قاعدة المعترض المصر لمناقشة مستفيضة. وأيد العديد من الأعضاء إدراج القاعدة في مجموعة مشاريع الاستنتاجات، في حين اعتبر بعض الأعضاء الآخرين أنها نظرية مثيرة للحدل غير مسندة بما يكفي من ممارسات الدول والاجتهاد القضائي، ويمكن أن تؤدي إلى تحرّو القانون الدولي. واقتُرح تقديم أمثلة محددة في التعليق لإثبات هذه القاعدة، التي حظيت، حسب بعض الأعضاء، بقبول واسع في الأدبيات الفقهية.

95- وناقش أعضاء اللجنة باستفاضة أيضاً شروط تطبيق قاعدة المعترض المصر، فضلاً عن العواقب المترتبة عليها. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه، أياكان الحال، فحتى لو وحدت هذه القاعدة فلن تكون قابلة للتطبيق على الالتزامات تجاه الكافة أو القواعد ذات الطابع القطعي (القواعد الآمرة).

(ط) برنامج العمل المقبل

90 - بخصوص برنامج العمل المستقبلي بشأن الموضوع، قوبل بالترحيب اقتراح المقرر الخاص دراسة الوسائل العملية لتعزيز توافر المواد التي على أساسها يمكن تحديد الممارسة العامة والقبول بممارسة كقانون. واقترح العديد من الأعضاء أيضاً أن يدرس المقرر الخاص مسألة تغير القانون الدولي العرفي مع مرور الزمن، علاوة على جملة من القضايا ذات الصلة.

GE.15-13770 56/245

97- وأشار عدد من أعضاء اللجنة إلى ضرورة تخصيص ما يكفي من الوقت لكي تنجز اللجنة العمل المتعلق بهذا الموضوع، وبيّنوا أن التقدم في دراسة الموضوع لا يمكن أن يُحرز على حساب النوعية.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

9٧- أكد المقرر الخاص أن الهدف من هذا الموضوع هو المساعدة على تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي من عدمه، وتحديد مضمونها. وتلك هي المهمة الملقاة على عاتق القضاة والمحكّمين والمحامين الذين يقدمون المشورة بشأن القانون كما هو في وقت محدد، مقابل من يسدون المشورة بشأن كيفية تطور القانون أو تطويره. ومع ذلك، فإن فهم كيفية نشوء القواعد العرفية وتطورها هو جزء من خلفية هذا الموضوع وسيتم تناوله في التعليق.

90 - وبشأن مختلف المسائل المتعلقة بالترابط بين الركنين، رأى المقرر الخاص أن البعد الزمني للعلاقة أكثر ارتباطاً بنشأة القواعد العرفية منه بتحديدها، ولكنه مع ذلك جانب مهم يلزم تناوله في التعليق. وفيما يتصل بتطبيق نهج الركنين في مختلف المحالات، شدد المقرر الخاص على ضرورة مراعاة السياق الذي نشأت فيه الأدلة، وعلى أن ذلك يتطلب إجراء تقييم دقيق للأسس الوقائعية ومدلولها في كل حالة على حدة. وفيما يتعلق، أخيراً، بمسألة التقييم المستقل للركنين، لاحظ المقرر الخاص الاتفاق العام داخل اللجنة على أنه لا بد من التحقق من كل ركن على حدة من أجل تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. والمسألة التي يشار إليها في بعض الأحيان باسم "الحساب المزدوج" أثبتت أنها أكثر إثارة للجدل. وأوضح المقرر الخاص، في هذا الباب، أنه قد تكون هناك مناسبات حيث يستخدم نفس الدليل للتحقق من الركنين كليهما. والجانب المهم هو أنه لا بد من توافر كلا الركنين، وأن النظريات التي مؤداها أن الحضور القوي لأحد الركنين قد يكفي عوضاً عن الركن الآخر نظريات غير مقنعة.

99- واعتبر المقرر الخاص أن الاستنتاج بأن ممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها مهمة لغرض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي استنتاج لا جدال فيه، لأنه بدا أن ممارسة المنظمات الدولية في علاقاتها فيما بينها، على الأقل، يمكن أن تفضي إلى نشوء قواعد عرفية ملزمة في مثل هذه العلاقات. وهذا الاستنتاج مهم أيضاً في حالة المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي، التي تمارس اختصاصات نيابة عن الدول الأعضاء فيها. ويبدو أن هذا الاستنتاج، الذي أقرته الأعمال السابقة للجنة، قد حظي بقبول عام من الدول. وشدد المقرر الخاص على أن دور المنظمات الدولية من أهمية. وفيما يتعلق بدور الدول، رغم ما للمنظمات الدولية من أهمية. وفيما يتعلق بدور الجهات الفاعلة من غير الدول، أشار المقرر الخاص إلى أن هذه الكيانات قد يكون لها دور في نشأة وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي – ولكن من خلال حفزها لممارسة من جانب الدول ومن جانب الدول الذاتية الصرفة.

٠١٠٠ وعن دور الامتناع عن الفعل، أشار المقرر الخاص إلى أن التلميح إلى ضرورة أن تعكس الفقرة المقابلة من مشروع الاستنتاج جوهر الشروط المبينة في التقرير، أمر يستحق أن يُنظر فيه بجدية.

1.۱ وفيما يتعلق بدور المعاهدات في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، رأى المقرر الخاص، مع تسليمه بأهمية المعاهدات المتعددة الأطراف، أن المعاهدات الثنائية لا يمكن استبعادها من مشاريع الاستنتاجات، رغم ضرورة تناول تأثيرها بحذر شديد. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن أهمية المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالنسبة لهذا الموضوع ستبحث في التعليق، كما سيتناول التعليق أيضاً مفهوم "الطابع الجوهري الشارع".

1.۲ ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع الاستنتاج المتعلق بقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية لم يثر الجدل بوجه خاص داخل اللجنة. وسلّم بإمكانية التعبير عن دور هذه القرارات بصورة أكثر إيجابية، رغم ضرورة توخى الحذر عند الإحالة إلى هذه القرارات.

1.٣ وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة مواصلة تطوير مشروع الاستنتاج المقترح بشأن قرارات المحاكم والكتابات الفقهية، وإلى أنه ينبغي تناول هذين المصدرين في مشروعي استنتاجين منفصلين. واتفق رأي المقرر الخاص مع الرأي القائل بأن قرارات المحاكم دخلت الحلبة، في واقع الأمر، في إطار عملية وحيدة لتحديد وجود قاعدة عرفية معينة من عدمه. واعترف أيضاً بأن الآراء المستقلة والمخالفة، وإن لم تكن في نظره تشير إلى قرارات قضائية بالمعنى المقصود في المادة ٢٨، الفقرة (١)(د)، لا تخلو من أهمية بالنسبة للموضوع. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يقصد بلفظ "الكتابات" الإشارة إلى "كتابات الفقهاء". وأشار أيضاً إلى ضرورة أن يتضمن التعليق إشارة إلى الفائدة المحققة من النظر في كتابات الفقهاء الذين يمثلون مختلف النظم القانونية في العالم.

1.5 - وأشار المقرر الخاص إلى اقتراح العديد من الزملاء إدراج استنتاج مستقل بشأن عمل لجنة القانون الدولي. وقال إنه غير مقتنع بضرورة وجود استنتاج مستقل بدلا من شرح دور اللجنة في التعليقات. بيد أنه أعرب عن أمله أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

010 وفيما يتعلق بالعرف المعيّن، أكد المقرر الخاص أن جميع مشاريع الاستنتاجات الأخرى تنطبق على العرف المعيّن، بما في ذلك مشروع الاستنتاج بشأن المعاهدات، باستثناء ما ينص على خلافه مشروع الاستنتاج ١٠٥. وأضاف أنه حتى إن لم يكن لازماً، من الناحية النظرية، وجود علاقة جغرافية تربط بين الدول الملزمة بمذه القاعدة، فكثيراً ما يطلب وجود تلك العلاقة في الممارسة العملية.

1.7 ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع الاستنتاج ١٦ بشأن المعترض المصر قوبل بتأييد واسع، وأقرّ بضرورة توضيحه في التعليق بأمثلة عملية. وأشار إلى أن قاعدة المعترض المصر يمكن أن تثار، بل ليس من النادر أن تثار، قبل طلب القضاة تحديد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فمن المهم تزويد الممارسين بمبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة، ولا سيما توضيح الاشتراطات اللازمة لدولة لكى تصبح معترضاً مصراً.

GE.15-13770 58/245

٧٠١- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى أنه في ضوء كل ما تطرق له النقاش، فإن إكمال القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها بحلول نهاية الدورة الثامنة والستين (٢٠١٦) سيكون هدفاً واقعياً. والسؤال المطروح هو إذن كيفية تقسيم العمل بين هذه الدورة والدورة المقبلة. ونظراً لأهمية التعليقات، يبدو أنه من المناسب أن تكون هناك مرحلتان. وتتمثل المرحلة الأولى في أن لجنة الصياغة إذا ما استطاعت أن تنجز عملها في هذه الدورة وتعتمد مؤقتاً مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات (كاملة، أي رهناً بأية أحكام إضافية واقتراحات قد تخرج بها مناقشة التقرير الرابع)، فإن المقرر الخاص سيُعدّ حينئذ مشاريع تعليقات على كافة الاستنتاجات في موعد مناسب لبدء دورة عام ٢٠١٦. وسيكون حينها لدى الأعضاء ما يكفي من الوقت للنظر بعناية في مشاريع التعليقات. والأمل معقود على أن تتمكن اللجنة بنهاية دورتما لعام ٢٠١٦ من اعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع الاستنتاجات في قراءتما الأولى والتعليقات عليها.

الفصل السابع الجرائم ضد الإنسانية

ألف- مقدمة

1.00 قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (1.00)، إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها الطويل الأجل (1.00)، استناداً إلى المقترح المستنسخ في المرفق باء لتقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة الذي أعده السيد شون د. ميرفي (1.00). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 1.000 من قرارها 1.000 المؤرخ 1.000 كانون الأول/ديسمبر 1.000، بإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

9.1- وقررت اللحنة، في دورتها السادسة والستين (1.1.)، إدراج الموضوع في برنامج عملها وعينت السيد شون د. ميرفي مقرراً خاصاً للموضوع ($(0.1)^{(4)}$). وأحاطت الجمعية العامة، فيما بعد، في الفقرة $(0.1)^{(4)}$ من قرارها $(0.1)^{(4)}$ المؤرخ $(0.1)^{(4)}$ المؤرخ $(0.1)^{(4)}$ المؤرخ $(0.1)^{(4)}$ علماً بقرار اللحنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء- النظر في الموضوع في هذه الدورة

١١- كان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/680)،
 الذي نظرت فيه في جلساتها من ٣٢٥٤ إلى ٣٢٥٨ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٥.

111- وبعد تقييم الفوائد المحتملة لوضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، قدم المقرر الخاص، في تقريره الأول، نبذة أساسية عامة عن الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثالث) وتناول بعض جوانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي تشجع الوقاية والتجريم والتعاون بين الدول فيما يتعلق بالجرائم (الفرع الرابع). وعلاوة على ذلك، بحث المقرر الخاص الالتزام العام الذي كان قائماً في مختلف نظم المعاهدات لكي تمنع الدول هذه الجرائم وتعاقب عليها (الفرع الخامس) وتعريف "الجرائم ضد الإنسانية" لأغراض هذا الموضوع (الفرع السادس). وتضمن التقرير أيضاً

GE.15-13770 60/245

_

⁽٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرتان ١٦٩ و ١٧٠.

⁽٧٨) المرجع نفسه، المرفق باء.

⁽٧٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٦٦.

⁽٨٠) انظر المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ٣٢٥٤ إلى ٣٢٥٨ (الوثائق A/CN.4/SR.3254، 100.4/SR.3256) (٨٠) انظر المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ٨/CN.4/SR.3258، (٨/CN.4/SR.3256).

معلومات عن برنامج العمل الخاص بالموضوع في المستقبل (الفرع السابع). واقترح المقرر الخاص مشروعي مادتين يقابلان المسائل المعالجة في الفرعين الخامس والسادس، على التوالي (٨١).

١١٢- وفي الجلسة ٣٢٥٨ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أحالت اللجنة مشروعي المادتين ١ و٢ الواردين في التقرير الأول للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

١١٣- وفي الجلسة ٣٢٦٣ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ و٢ و٣ و٤ (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

114- وفي الجلسات من ٣٢٨٢ إلى ٣٢٨٤ المعقودة في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد التي اعتُمدت بصفة مؤقتة في هذه الدورة (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

-11 وفي الجلسة -11 المعقودة في -11 آب/أغسط -11 طلبت اللحنة إلى الأمانة أن تعد مذكرة تقدم معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية بالنسبة لأعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع -11

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والستين

١ - نص مشاريع المواد

١١٦- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتما السابعة والستين.

المادة ١

النطاق

تنطبق مشاريع المواد التي نحن بصددها على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

المادة ٢

التزام عام

الجرائم ضد الإنسانية، سواءٌ ارتُكبت في أوقات الصراع المسلح أم لا، هي حرائم بموجب القانون الدولي تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها.

⁽٨١) انظر التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/680) مشروع المادة ١ "منع وقمع الجرائم ضد الإنسانية"، ومشروع المادة ٢ "تعريف الجرائم ضد الإنسانية").

⁽٨٢) أثيرت هـذه المسألة خـلال مناقشـة اللجنـة، في الجلسـة العامـة، للتقريـر الأول للمقـرر الخـاص في أيار/مـايو ٢٠١٥ ونوقشت أيضاً خلال زيارة أداها إلى اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٥.

المادة ٣

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

1 - لأغراض مشاريع المواد التي نحن بصددها، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد؛
 - (ب) الإبادة؛
 - (ج) الاسترقاق؛
- (c) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- (ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؟
 - (و) التعذيب؟
- (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أحرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؟
 - (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
 - (ي) جريمة الفصل العنصري؛
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
 - ٢- لغرض الفقرة ١:
- (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؟

GE.15-13770 62/245

- (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
- (ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بما القانون الدولي؛
- (ه) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛
- (و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؟
- (ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو الجموع؛
- (ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛
- (ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بحدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
- ٣- لغرض مشروع المادة الذي نحن بصدده، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

٤- لا يخل مشروع المادة الذي نحن بصدده بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني.

المادة ٤

الألتزام بالمنع

١ تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، لا سيما
 بالوسائل التالية:

- (أ) إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتما؛
- (ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وأي منظمات أخرى، حسب الاقتضاء.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف صراعاً مسلحاً أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية (٨٣).

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين

١١٧ فيما يلي نص مشاريع المواد والتعليقات عليها بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين.

المادة ١

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

التعليق

- 1) كدد مشروع المادة 1 نطاق مشاريع المواد هذه حيث يبين أنها تسري على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على السواء. ويركز منع الجرائم ضد الإنسانية على استبعاد ارتكاب هذه الجرائم، بينما تركز المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية على الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص بعد وقوع هذه الجرائم أو أثناء ارتكابها.
- وتركز مشاريع المواد هذه حصراً على الجرائم ضد الإنسانية، التي تشكل جرائم دولية خطيرة حيثما ارتكبت. ولا تتناول مشاريع المواد هذه جرائم دولية خطيرة أخرى، مثل الإبادة

GE.15-13770 64/245

⁽٨٣) يُناقَش موضع هذه الفقرة في مرحلة لاحقة.

الجماعية أو حرائم الحرب أو جريمة العدوان. ورغم الإعراب عن رأي مفاده أن بإمكان هذا الموضوع أن يشمل تلك الجرائم أيضاً، فقد قررت اللجنة أن تركز على الجرائم ضد الإنسانية.

٣) وعلاوة على ذلك، سوف تتجنب مشاريع المواد هذه أي تضارب مع المعاهدات القائمة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ستتحاشى مشاريع المواد هذه التضارب مع المعاهدات المتعلقة بقوانين التقادم، واللاجئين، وحالات الاختفاء القسري، والمسائل الأخرى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسيُنظر، في الوقت المناسب، في وضع مشروع مادة واحد أو أكثر لمعالجة أوجه التضارب هذه إن وجدت.

ع) وبالمثل، فإن مشاريع المواد هذه سوف تتجنب أي تعارض مع التزامات الدول بموجب الصكوك المنشئة للمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو "المحتلطة" (التي تحتوي على خليط من عناصر القانون الدولي والقوانين الوطنية)، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ينظم العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ينظم العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف (علاقة "عمودية")، تركز مشاريع المواد هذه على اعتماد القوانين الوطنية وعلى التعاون المشترك بين الدول (علاقة "أفقية"). ويفترض الباب التاسع من نظام روما الأساسي المعنون "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" أن التعاون فيما بين الدول بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيستمر دون إخلال بنظام روما الأساسي، لذلك لم يكلف نفسه عناء تنظيم ذلك التعاون. وستتناول مشاريع المواد هذه التعاون فيما بين الدول بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن التحقيق والاعتقال، والمقاضاة، وتسليم المطلوبين، ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم في إطار النظم القانونية الوطنية، وهو هدف يتسق مع نظام روما الأساسي. وتحقيقاً لذلك، ستسهم مشاريع المواد هذه في تنفيذ مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي. وأخيراً، فإن الصكوك المنشئة للمحاكم أو الميئات القضائية الجنائية الدولية أو المختلطة تُعنى بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون حرائم تدخل ضمن نطاق اختصاصها، وليس تحديد الخطوات التي يلزم أن تتخذها الدول لمنع هذه الجرائم قبل وقوعها أو أثناء ارتكابها. وليس تحديد الخطوات التي يلزم أن تتخذها الدول لمنع هذه الجرائم قبل وقوعها أو أثناء ارتكابها.

المادة ٢ *التزام عام*

الجرائم ضد الإنسانية، سواءٌ ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا، هي جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها.

United Nations, Treaty ، ١٩٩٨ موما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرم في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، (٨٤) . Series, vol. 2187, p. 3

التعليق

1) ينشئ مشروع المادة ٢ التزاماً عاماً على الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وسيتبيّن مضمون هذا الالتزام العام عن طريق مختلف الالتزامات الأكثر تحديداً المنصوص عليها في مشاريع المواد التالية، ابتداء من مشروع المادة ٤. وسوف تتناول تلك الالتزامات المحددة الخطوات التي يتعين على الدول أن تتخذها في إطار نظمها القانونية الوطنية، فضلاً عن تعاولها مع الدول الأخرى، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.

7) ويعترف مشروع المادة ٢، في سياق بيانه لهذا الالتزام العام، بالجرائم ضد الإنسانية على أنها "جرائم بموجب القانون الدولي". وأدرج النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (٥٠٠) "الجرائم ضد الإنسانية" ضمن الولاية القضائية للمحكمة العسكرية الدولية. فقد ذكرت المحكمة العسكرية الدولية، في جملة أمور، أن "الأفراد يمكن أن يعاقبوا على انتهاكات القانون الدولي. فالجرائم المخلة بالقانون الدولي يرتكبها أشخاص، لاكيانات محردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم". وأدرجت أيضاً الجرائم ضد الإنسانية ضمن احتصاص محكمة طوكيو (٨٠٠).

") وأحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً في عام ١٩٤٦ بمبادئ القانون الدولي المعترف بحا في نظام نورمبرغ الأساسي وأعادت تأكيدها (^^). وأوعزت الجمعية العامة أيضاً إلى لجنة القانون الدولي بأن "تصوغ" مبادئ نظام نورمبرغ الأساسي وأن تعد مشروع مدونة حرائم (^^). وأصدرت اللجنة، في عام ١٩٥٠، "مبادئ القانون الدولي المعترف بحا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة"، التي بينت أن الجرائم ضد الإنسانية "يعاقب عليها بوصفها حرائم بموجب القانون الدولي "(. وعلاوة على ذلك، أنجزت اللجنة في عام ١٩٥٤ مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي أدرج في الفقرة ١١ من المادة ٢ منه مجموعة من الأفعال غير الإنسانية الإنسانية وأمنها، الذي أدرج في الفقرة ١١ من المادة ٢ منه مجموعة من الأفعال غير الإنسانية

GE.15-13770 66/245

الإنس

⁽٨٥) اتفاق محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبية، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، لا المادة ٦ (ج)، المبرم في لندن في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، ٢٠٥ على المادة ٦ (ج)، المبرم في لندن في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، ٢٠٥ على المادة ٦ (يشار إليه فيما يلى باسم "نظام نورنبرغ الأساسى").

Judgment of 30 September 1946, International Military Tribunal, in Trial of the Major War Criminals

.Before the International Military Tribunal, vol. 22 (1947), p. 466

⁽٨٧) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة ٥(ج)، المبرم في طوكيو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ (بصيغته المعدلة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٦)، 4 Bevans 20 . ومع ذلك، لم تـدن تلـك المحكمة أي شخص بهذه الجريمة.

⁽٨٨) تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بجا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.

⁽٨٩) صياغة المبادئ المعترف بما في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، قرار الجمعية العامة ١٧٧(د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

⁽٩٠) Yearbook ... 1950, vol. II, p. 376, para. 109

باعتبارها جرائم، وهي ما يفهم اليوم على أنه الجرائم ضد الإنسانية. وينص مشروع المدونة في مادته ١ على أن "الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، حسب التعريف الوارد في هذه المدونة، هي جرائم بموجب القانون الدولى، يعاقب الأفراد المسؤولون عن ارتكابحا"(٩١).

3) وتصنيف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "جرائم بموجب القانون الدولي" يشير إلى أنها جرائم قائمة سواء جرّم القانون الوطني ارتكابها أم لا. وعرّف نظام نورمبرغ الأساسي الجرائم ضد الإنسانية على أنها ارتكاب أفعال معينة "سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن "(٩٢). وأكملت اللجنة، في عام ٩٩٦، وضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي ينص، في جملة أمور، على أن الجرائم ضد الإنسانية "جرائم بموجب القانون الدولي ويعاقب عليها على هذا النحو، سواء عاقب عليها القانون الوطني أم لا"(٩٢). وخطورة هذه الجرائم أمر واضح. فقد سبق أن بينت اللجنة أن حظر الجرائم ضد الإنسانية "مقبول ومعترف به بوضوح" بوصفه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (٩٤).

و يحدد أيضاً مشروع المادة ٢ الجرائم ضد الإنسانية على أنما جرائم بموجب القانون الدولي "سواء ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا". وينبغي أن تفهم الإشارة إلى "النزاع المسلح" على أنما شاملة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وارتبط تعريف نظام نورمبرغ الأساسي للجرائم ضد الإنسانية، بالصيغة المعدلة ببروتوكول برلين (٥٠)، بوجود نزاع مسلح دولي؛ وقد نصّ على أنّ الأفعال لا تشكل جرائم في القانون الدولي إلا إذا ارتُكبت لتنفيذ "أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة" أو فيما يتصل بتلك الجريمة، أي جريمة مخلة بالسلام أو جريمة حرب. وعلى هذا النحو، يكون الأساس الذي ينبني عليه مبرر تناول أمور تقع عادة ضمن حرب. وعلى هذا النحو، يكون الأساس الذي ينبني عليه مبرر تناول أمور تقع عادة ضمن

[.] Yearbook ... 1954, vol. II, p. 150 at art. 1 (91)

⁽٩٢) نظام نورمبرغ الأساسي، الحاشية ٨٥ أعلاه، المادة ٦ (ج).

⁽٩٣) حو*لية ... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٧، الفقرة ٥٠ (المادة ١). وقد تضمّن مشروع المدونة الذي أعد عام ١٩٩٦ خمس فئات من الجرائم، إحداهن كانت فئة الجرائم ضد الإنسانية.

⁽٩٤) حولية ... ، ٢٠٠١، الجالد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١٠، الفقرة (٥) (التعليق على مشروع المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً) (الذي يدفع بأن "القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بما على نحو واضح تشمل حظر الجرائم ضد الإنسانية")؛ انظر أيضاً الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.682، الفقرة ٣٧٤)، الفقرة ٣٧٤ (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، بالصيغة المصوبة بالوثيقة ١٣٠٤/ (٢٠٠٦) (ربيّن أن الجرائم ضد الإنسانية "تشمل أكثر القواعد التي يؤتي على ذكرها لترشيحها لمركز القاعدة الآمرة").

Protocol Rectifying Discrepancy in Text of Charter, done at Berlin on 6 October 1945, in Trial of the (٩٥) Major War Criminals Before the International Military Tribunal, vol. 1 1947), at pp. 17-18 (hereinafter "Berlin Protocol"). وقد استعاض بروتوكول برلين عن الفاصلة المنقوطة بعد عبارة "خلال الحرب" بفاصلة، لكي يوحد النصين الإنكليزي والفرنسي مع النص الروسي. المرجع نفسه، الصفحة ١٧. وكان من آثار ذلك هو وصل الجزء الأول من الحكم بجزئه الأخير ("في حال ارتباطها بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة")، ومن ثم وصله بوجود أي نزاع مسلح دولي.

الاختصاص الوطني للدولة هو صلة الجريمة بالنزاع بين الدول. وتشير هذه الصلة بدورها إلى وجود حرائم بشعة تحدث على نطاق واسع، وربما كجزء من نمط سلوكي (٩٦). وقد أدانت المحكمة العسكرية الدولية، المكلفة بمحاكمة كبار القادة السياسيين والعسكريين في الرايخ الثالث، عدة متهمين فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال الحرب، رغم أن صلة تلك الجرائم بجرائم أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية كانت واهية في بعض الحالات (٩٧).

7) بيد أن "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة" التي أعدتها اللجنة في عام ١٩٥٠، قد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ (سادساً) (ج) على نحو لا يستلزم أية صلة بنزاع مسلح (٩٩٠). وأكدت اللجنة في تعليقها على هذا المبدأ أنه لا يلزم أن تكون الجريمة قد ارتُكبت في وقت الحرب، ولكنها ذكرت مع ذلك أن الجرائم التي ترتكب قبل الحروب يجب أن تكون ذات صلة بجريمة ضد السلام (٩٩٠). وفي الوقت نفسه، قالت اللجنة إن "الأفعال يمكن أن تكون حرائم ضد الإنسانية حتى ولو ارتكبها أحد الجناة ضد سكان بلده "(١٠٠٠). وأشارت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي وضعت عام ١٩٦٨، في مادتها ١ (ب) إلى "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و و ٩ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ..."(١٠٠١).

GE.15-13770 68/245

United Nations War Crimes Commission, History of the United Nations War Crimes Commission and انظر (٩٦) الجرائم التي هددت (الجرائم التي هددت) the Development of the Laws of War (His Majesty's Stationery Office, 1948), p. 179 المجتمع الدولي أو هزت ضمير البشرية، إما لحجمها ووحشيتها، أو لكثرة عددها، أو لأن نمطاً مماثلاً طُبُق في أراضيها، أو التي أماكن مختلفة، هي فقط التي بررت تدخل دول أخرى غير الدول التي ارتكبت تلك الجرائم على أراضيها، أو التي أصبح رعاياها ضحايا لها").

⁽٩٧) انظر على سبيل المثال، 14 للمثال، 14 المثال، 14 المثال، 14 المثال، 14 المثال، 14 المثال، 14 المثال المثال (٩٧) انظر على سبيل المثال المثا

Yearbook...1950, vol. II, p. 377 at para. 119 (٩٨)

⁽٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

⁽١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المبرمة في نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 754, p. 73 ، ١٩٦٨، كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٥٥ دولة. وللاطلاع على اتفاقية إقليمية ذات طبيعة مماثلة، انظر Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitation to Crimes against Humanity and War Crimes المبرمة في ستراتسبورغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٩٧٤، 82 ، ١٩٧٤ وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٥ كان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ثمان دول.

وتضمنت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ريشار إليها فيما يلى باسم "محكمة يوغوسلافيا") "جرائم ضد الإنسانية". فالمادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا تمنح المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن مجموعة من الأفعال (مثل القتل والتعذيب أو الاغتصاب)"إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دولياً أو داخلياً، واستهدفت أي سكان مدنيين "(١٠٢). وهكذا، فإن الصيغة المستخدمة في المادة ٥ تبقى على صلة بالنزاع المسلح، ولكن من الأفضل فهمها في سياقها. وقد وضع النظام الأساسي لحكمة يوغوسلافيا في عام ١٩٩٣ حيث من المفهوم أن يوغوسلافيا السابقة يدور فيها أصلاً نزاع مسلح؛ فقد اعتبر بالفعل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مما يستوجب ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الإنفاذية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا، فإن الصيغة الواردة في المادة ٥ ("النزاع المسلح") يقصد منها أساساً تبديد فكرة أن الحرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون مرتبطة "بنزاع مسلح دولي". ولذلك، ودرءاً لاحتمال تفسير هذه الصيغة على أنما تشير إلى أن القانون الدولي العرفي يستوجب وجود صلة بنزاع مسلح، أوضحت دائرة الاستئناف بمحكمة يوغوسلافيا في وقت لاحق أنه لا يوجد "أي أساس منطقى أو قانونى" للإبقاء على الصلة بالنزاع المسلح، لأنه "تم التخلي عنها" في ممارسات الدول منذ محاكمات نورمبرغ (١٠٣). ولاحظت دائرة الاستئناف أيضاً أن "سقوط شرط الصلة تدل عليه الاتفاقيتان الدوليتان بشأن الإبادة الجماعية والفصل العنصري، اللتان تحظران معاً أنواعاً معينة من الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن أي علاقة بالنزاع المسلح"(١٠٤). وأكدت دائرة الاستئناف فعلاً في وقت لاحق أن ورود مثل هذه الصلة في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا يهدف ببساطة إلى حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ولا يشكل تدويناً للقانون الدولي العرفي(١٠٥).

٨) وفي عام ١٩٩٤، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ويشار إليها فيما يلي باسم "محكمة رواندا") وأسند إليها الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". ورغم أن المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا احتفظت بنفس المجموعة من الأفعال الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، فإن صيغة الفقرة الاستهلالية لم تتضمن إشارة إلى النزاع

⁽١٠٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن، ١٩٩٣/٨٢٧) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، الوثيقة S/RES/827، المادة ٥ (ويشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا").

Prosecutor v. Tadić, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals
Chamber, Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para. 140

⁽۱۰٤) المرجع نفسه.

Prosecutor v. Kordić & Čerkez, Judgment, Trial Chamber Case No. IT-95-14/2-T, 26 (انظر على سبيل المثال، 10.0) انظر على سبيل المثال (الميا فيما يلي باسم قضية الميار إليها فيما يلي باسم قضية February 2001, para. 33 (الميار إليها فيما يلي باسم قضية نصلة الميار إليها فيما يلي باسم قضية نصلة فضية المعادي (الميار إليها فيما يلي باسم قضية نصله المعادي وهذا كل ما المعادي وهذا كل ما المعادي وهذا كل ما المعادي ا

المسلح (١٠٦). وبالمثل، لم تنص المادة ٧ من نظام روما الأساسي، المعتمد في ١٩٩٨، على أية إشارة إلى النزاع المسلح.

9) وبينما كانت التعريفات الأولى للحرائم ضد الإنسانية تقتضي أن تُرتكب الأفعال المعنية في سياق نزاع مسلح، فإن تلك الصلة بالنزاع المسلح قد اختفت من الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المعاصرة، بما فيها نظام روما الأساسي. وحلت محل ذلك، على نحو ما تناولته المناقشة بشأن مشروع المادة ٣ أدناه، المقتضيات "الافتتاحية" التي تشترط أن تُرتكب الجريمة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم.

المادة ٣

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

1- لأغراض مشاريع المواد هذه، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد؛
 - (ب) الإبادة؛
 - (ج) الاسترقاق؛
- (c) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- (ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
 - (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؟
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف

GE.15-13770 70/245

⁽١٠٦) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن، ٩٥٥(١٩٩٤)، المؤرخ ٨ تشرين الثاني لنوفمبر ١٩٩٤)، الوثيقة S/RES/955 المرفق، المادة ٣ (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي لمحكمة رواندا")؛ انظر Prosecutor, Judgment, Appeals Chamber, Case No. ICTR-97-20-A, 20 May انظر 2005, para. 269 ("... بخلاف المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، لا تشترط المادة ٣ من النظام الأساسي لحكمة رواندا ارتكاب الجرائم في سياق نزاع مسلح. وهذا تمييز مهم".).

في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو حرائم الحرب؛

- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
 - (ي) جريمة الفصل العنصري؛
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
 - ٢- لأغراض الفقرة ١:
- (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه الساسة؛
- (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
- (ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات في سبيل هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بما القانون الدولي؛
- (ه) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؟
- (و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أحرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛
- (ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣- لأغراض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الخنسين، الذكر والأنشى، في إطار المجتمع. ولا يشير التعبير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

٤- لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطنى.

التعليق

1) تحدد الفقرات الثلاث الأولى من مشروع المادة ٣، لأغراض مشاريع المواد هذه، تعريفاً "للجريمة ضد الإنسانية". ونص هذه الفقرات الثلاث اقتباس حرفي لنص المادة ٧ من نظام روما الأساسي، باستثناء ثلاثة تغييرات غير جوهرية (تناقش أدناه) أصبحت ضرورية بالنظر إلى اختلاف السياق الذي يستخدم فيه هذا التعريف. والفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ هي بمثابة شرط "عدم الإخلال"، حيث تشير إلى أن هذا التعريف لا يؤثر في أية تعاريف أوسع نطاقا تنص عليها صكوك دولية أو قوانين وطنية.

التعاريف الواردة في الصكوك الأخرى

استخدمت، منذ عام ١٩٤٥، تعاريف مختلفة "للجرائم ضد الإنسانية"، سواء في الصكوك الدولية أو في القوانين الوطنية التي دونت هذه الجريمة. وعرف نظام نورمبرغ الأساسي "الجرائم ضد الإنسانية" على النحو التالي:

"القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التي تقع عند تنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو في حال ارتباطها بمذه الجريمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن "(۱۷۷).

GE.15-13770 72/245

⁽١٠٧) نظام نورمبرغ الأساسي، الحاشية ٨٥ أعلاه، المادة ٦ (ج).

٣) وعرّفت "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة" التي أعدتها اللجنة في عام ١٩٥٠، الجرائم ضد الإنسانية، في المبدأ (سادساً)(ج)، على النحو التالي: "القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، عندما تنفذ تلك الأفعال لارتكاب أي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب، أو فيما يتصل بأي منهما" (١٠٨٠).

٤) وحددت اللجنة كذلك في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ من بين تلك الجرائم: "الأعمال اللاإنسانية كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد أو الاضطهاد، المرتكبة ضد أي سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية من قبل سلطات دولة ما أو أشخاص عاديين يعملون بتحريض من تلك السلطات أو بتساهل منها"(١٠٩).

و و تنص المادة و من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أن "تمنح المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين" عن مجموعة من الأفعال (مثل القتل والتعذيب أو الاغتصاب) "إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دولياً أم داخلياً، واستهدفت أي سكان مدنيين "(۱۱۰). وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي اقترح هذه المادة أشار إلى أن الجرائم ضد الإنسانية "تعلق بالأفعال غير الإنسانية التي تتسم بطابع شديد الجسامة والتي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية "(۱۱۱)، فإنّ هذه الصيغة بعينها لم تُدرج في نص المادة و.

7) وعلى العكس من ذلك، فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤، احتفظ، في المادة ٣ منه، بنفس المجموعة من الأفعال، ولكن الفقرة الاستهلالية أدرجت الصيغة المقتبسة من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٣ وهي "الجرائم إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين" ثم استرسلت تقول "لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية ..."(١١١). وعلى هذا النحو، نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا صراحة على ضرورة وجود دافع تمييزي من أجل إثبات نوع الجريمة. وعرّف أيضاً مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي أعدته اللجنة عام ١٩٩٦، الجرائم ضد الإنسانية بأنها مجموعة من الأفعال المحددة "عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة

[.] Yearbook... 1950, vol. II, p. 377 at para. 119 (\.\.\.)

⁽⁽١١) ١٤٥ المادة ١٩٥٧) Yearbook... 1954, vol. II, p. 150 at para. 49

⁽١١٠) النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، الحاشية ١٠٢ أعلاه، المادة ٥.

⁽۱۱۱) مجلس الأمن، تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٩٣)، الوثيقة \$/25704 الصفحة ١٥ ، الفقرة ٤٨ .

⁽١١٢) النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الحاشية ١٠٦ أعلاه، المرفق، المادة ٣.

أو جماعة"، لكنه لم يتضمن صيغة الدافع التمييزي (١١٣). وعُرفت أيضاً الجرائم ضد الإنسانية في الولاية القضائية للمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية المختلطة (١١٤).

٧) وتُدرج الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية ضمن المحتصاص المحكمة الجنائية الدولية (١٠٠٠). وتعرّف الفقرة ١ من المادة ٧ "الجريمة ضد الإنسانية" على ألها أي فعل من مجموعة أفعال "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (١٦٠١). وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٧ مجموعة تعاريف توضح في جملة أمور أن الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة (١١٠١). وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧ على أن "من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير 'نوع الجنس' إلى أي معني آخر يخالف ذلك (١١٠١). ولا تستبقي المادة ٧ الصلة بالنزاع المسلح التي تميز بما النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، ولا (باستثناء ما يتعلق بأفعال الاضطهاد) (١١٠) اشتراط الدافع التمييزي الذي تميز به النظام الأساسي لحكمة رواندا.

٨) وقبِل بالتعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي "للجريمة ضد الإنسانية" أكثر من ١٢٠ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وتستعين الكثير من الدول بذلك التعريف عند اعتماد قوانينها الوطنية أو تعديلها حالياً. واعتبرت اللجنة أن المادة ٧ من نظام روما الأساسي توفر أساساً ملائماً لتعريف هذه الجرائم في الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣. وبالفعل، فقد اقتبس نص المادة ٧ حرفياً، عدا ثلاثة تغييرات لا تمس بالجوهر كانت ضرورية بالنظر إلى اختلاف السياق الذي يستخدم فيه التعريف. أولا، تتضمن العبارة الاستهلالية للفقرة ١ ما يلي: "لغرض مشاريع المواد هذه" عوضاً عن "لغرض هذا النظام الأساسي". وثانياً، أُدخل نفس التغيير على العبارة الاستهلالية للفقرة ٧ من نظام روما على العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من نظام روما

GE.15-13770 74/245

⁽١١٣) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٥، المادة ١٨.

Agreement Between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the انظر، على سبيل المثال، (۱۱٤) Establishment of a Special Court for Sierra Leone (with Statute), done at Freetown on 16 January 2002, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2178, p. 137 at p. 145; "The Law on the Establishment of Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia for the Prosecution of Crimes Committed During the Period of Democratic http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal- على الرابط التالي: - Kampuchea," art. 5, 27 October 2004 . (documents/KR Law as amended 27 Oct 2004 Eng.pdf (last visited 22 June 2015

⁽١١٥) نظام روما الأساسي، الحاشية ٨٤ أعلاه.

⁽١١٦) المرجع نفسه.

⁽١١٧) المرجع نفسه.

⁽١١٨) المرجع نفسه.

⁽١١٩) انظر المرجع نفسه، المادة ٧، الفقرة ١ (ح).

الأساسي أفعال الاضطهاد عند ارتكابها "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". ومن باب التكيف مع السياق المختلف أيضا، أصبحت هذه العبارة في مشروع المادة ٣ ما يلي: "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو فيما يتصل بحريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب". وقد يأتي وقت تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على جريمة العدوان عند استيفاء الشروط الموضوعة في مؤتمر كامبالا، وفي هذه الحالة، قد تلزم إعادة صياغة هذه الفقرة.

الفقرات من ١ إلى ٣

9) يتضمن تعريف "الجرائم ضد الإنسانية"، الوارد في الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣، ثلاثة شروط عامة حديرة بالنقاش. وقد أوضحت السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية أو المختلطة هذه الشروط، التي يرد جميعها في الفقرة ١. ويعرض التعريف أيضاً الأعمال الأصلية المحظورة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويعرّف عدداً من المصطلحات المستخدمة فيه (بحيث ترد تعاريف ضمن التعريف). ولا شك في أن الاجتهاد القضائي المتطور في المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية أو المختلطة سيظل مفيداً في توجيه السلطات الوطنية، بما فيها المحاكم، فيما يتعلق بمعنى هذا التعريف، وسيعزز من ثم اتباع نحم منسقة على الصعيد الوطنية. وتشير اللجنة إلى استمرار تطور السوابق القضائية ذات الصلة بمرور الوقت، بحيث أن المناقشة التالية تحدف فقط إلى بيان بعض معالم هذه المصطلحات اعتباراً من عام ٢٠١٥.

"هجوم واسع النطاق أو منهجي"

10) يقتضي الشرط العام الأول أن تكون الأفعال مرتكبة في إطار هجوم "واسع النطاق أو منهجي". وظهر هذا الشرط للمرة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٢٠)، رغم أن بعض قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذهبت إلى أن هذا الشرط ورد ضمنياً حتى في نظامها الأساسي، بالنظر إلى إدراج هذه الصيغة في تقرير الأمين العام الذي اقترح فيه النظام الأساسي (١٢١). وأكد الاجتهاد القضائي لكلتا المحكمتين أن شرطي "واسع

الدواندا صيغة العطف ("généralisée et systématique"). وقد أشارت الدائرة الابتدائية في قضية Akayesu إلى المواندا صيغة العطف ("généralisée et systématique"). وقد أشارت الدائرة الابتدائية في قضية العلام علي: "أورد النص الفرنسي الأصلي للنظام الأساسي الشرطين متلازمين ...، الأمر الذي رفع كثيراً من عتبة الحد الأدني المطلوب لتطبيق هذا الحكم. ونظراً لأن القانون الدولي العرفي لا يشترط سوى أن يكون الهجوم إما واسع النطاق وإما منهجياً، هناك أسباب كافية للافتراض بأن خطأً في الترجمة يشوب النص الفرنسي". .. Prosecutor v. Judgment, Trial Chamber, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998, para. 579, n. 144 (يشار إليها فيما يلي باسم Akayesu, Judgment, Trial Chamber, Case No. ICTR-96-4-T).

يشار (۱۲۱) Prosecutor v. Blaškić, Judgment Trial Chamber, Case No. IT-95-14-T, 3 March 2000, para. 202 (۱۲۱) اليها فيما يلي باسم (170) (170) Prosecutor v. Tadić, Opinion and Judgment, Trial Chamber, Case؛ و (180) (1

النطاق" و"منهجي" شرطان منفصل أحدهما عن الآخر وليسا متلازمين؛ ومتى استوفي أحدهما ثبت وقوع الجريمة (١٢٢). ويعكس تعليق اللجنة على مشروع مدونة عام ١٩٩٦ هذه القراءة لشرط اتساع النطاق/المنهجية أيضاً، حيث ذكرت أن "الفعل يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا استوفى أحد هذين الشرطين [النطاق أو الطابع المنهجي]"(١٢٣).

(١١) وعندما بُحث هذا المعيار للأحذ به في نظام روما الأساسي، رأى بعض الدول أن شرطي "واسع النطاق" و"منهجي" ينبغي أن يكونا متلازمين - أي أن يتحقق كلاهما ليثبت وقوع الجريمة - لأن خلاف ذلك من شأنه أن يجعل المعيار مفرط الشمول (١٢٠٠). وأكدت هذه الدول أنه إذا كان ارتكاب أفعال "على نطاق واسع" كافياً وحده، فإن أعداداً كبيرة من الجرائم تُرتكب على نطاق واسع دون تخطيط مسبق، وتكون غير مترابطة، من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وبسبب هذا الهاجس، استُحدث حل توفيقي ينطوى على إبقاء الشرطين منفصلين (١٢٥)، ولكن أضيف إلى

GE.15-13770 76/245

Prosecutor v. Mrkšić, Judgment, Trial Chamber II, Case No. IT-95-13/1-T, 27 انظر، على سبيل المثال، September 2007, para. 437 (يشار إليها فيما يلي باسم 2007) ("يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً، فالشرطان منفصلان وليسا متلازمين")؛ و Mrkšić 2007 (يشار إليها فيما يلي باسم 1999, para. 437 (ايجب أن ينطوي No. ICTR-95-1-T, 21 May 1999, para. 123 (Kayishema 1999, para. 123 (ايجب أن ينطوي الهجوم على تحقق أحد الشرطين البديلين المتمثلين في اتساع النطاق أو الطابع المنهجي")؛ و1998 (ايستوفي هذا الشرط الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٢٥٩؛ و١٩٥٩ و١٩٥٦ (المستوفي هذا الشرط إما بتحقق اتساع النطاق ... وإما بالطابع المنهجي ...").

ر (۱۲۳) حولية ... 1991، الجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ۹۷. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ۲۲ (A/50/22)، الفقرة ۷۸ (تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية) ("العناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ... [هي] الجرائم التي تنطوي عادة على هجوم واسع النطاق أو متكرر") (التوكيد مضاف)؛ وحولية ... 1990، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٠، في الفقرة ٩٠ ("وأن مفهومي الانتهاكات 'المنتظمة' و على نطاق جماعي' يشكلان عنصرين مكملين للجرائم المعنية")؛ وحولية ... 1991، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٨ ("تعريف الجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة")؛ وحولية ... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٤١ ("ويكفي أن تتوافر إحدى هاتين الصفتين وحولية ... 1991، الجملد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٤٠١ ("ويكفي أن تتوافر إحدى هاتين الصفتين الانتظام أو الطابع الجماعي - في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها ... لكي يتحقق وقوع الجريمة").

⁽۱۲۵) أكدت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أن شرطي "واسع النطاق" و "منهجي" في المادة ۷ من نظام روما Situation in the Republic of Kenya, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome الأساسي منفصلان. انظر Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, Pre-Trial Chamber وانظر II, ICC-01/09, 31 March 2010, para. 94 (Kenya Authorization Decision 2010 ريشار إليه فيما يلي باسم Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome أيضاً يلي Statute on the Charges, Pre-Trial Chamber II, ICC-01/05-01/08, 15 June 2009, para. 82 باسم 1909 (Bemba 2009).

الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي تعريف لمفهوم "الهجوم" يتضمن ركن السياسة، على النحو المبين في المناقشة أدناه.

11) ووفقاً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Кипагас، "تعني صفة 'واسع النطاق' الطابع الواسع للهجوم وكثرة عدد ضحاياه"(١٢٦). وبهذه الصفة، يشير هذا الشرط إلى "تعدد الضحايا"(١٢٧)، ويستبعد أعمال العنف المتفرقة (١٢٨)، مثل القتل الموجه ضد فرادى الضحايا على يد أشخاص يتصرفون بمحض إرادتهم لا في إطار مبادرة أوسع نطاقاً. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يشكل فعل مفرد يقوم به أحد الجناة جريمة ضد الإنسانية إذا حدث في سياق حملة أوسع نطاقاً (١٢٩). ولا توجد عتبة محددة لعدد الضحايا يجب بلوغها كي يُعتبر الهجوم "واسع النطاق".

١٣) ويمكن أيضاً أن يكون لعبارة "واسع النطاق" بعد جغرافي، في حال وقوع الهجوم في أماكن مختلفة (١٣٠). فقد رأت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، في قضية Bemba، أن

Prosecutor v. Kunarac, Judgment, Trial Chamber, Case No. IT-96-23-T, 22 February 2001, at para. 428 (۱۲٦) Prosecutor v. Katanga, Trial Chamber II, ICC-01/04-01/07, وانظر إليها فيما يلي باسم 7 March 2014, para. 1123 (ششار إليها فيما يلي باسم 7 March 2014, para. 1123 (يشار إليها فيما يلي باسم 1123 (سشار إليها فيما يلي باسم 1123 (سشار إليها فيما يلي باسم 1123 (سشار اليها فيما يلي باسم 1123 (Katanga 2008, para. 394 (Katanga 2008, para. 394) و No. IT-02-60-T, 17 January 2005, paras. 545-46 (Kordić 2004, para. 94) (شار إليها فيما يلي باسم 2004, para. 94)

⁽۱۲۷) 8emba 2009 (۱۲۷) و الفقرة ۱۲۰ أعلاه، في الفقرة ۲۸۰ و وحولية ... ۱۹۹۱ أعلاه، في الفقرة ۱۲۰ و الجلد الثاني (الجزء الثاني)، (Akayesu 1998 و المجاشية ۱۲۰ أعلاه، في الفقرة ۲۸۰ وحولية ... ۱۹۹۲ الجلد الثاني (الجزء الثاني)، (on a large scale) بدلاً من عبارة الصفحة ۹۷، في التعليق على المادة ۱۸ (استُخدمت عبارة على نطاق واسع (widespread))؛ وانظر أيضاً ۲۵۰ (ستُخدمت الحاشية ۱۲۲ أعلاه، في الفقرة ۲۷۷ ("تشير عبارة واسع النطاق إلى الطابع الواسع النطاق للهجوم وإلى عدد الضحايا"). وفي Prosecutor v. Ntaganda, وفي عدد الضحايا"). وفي الموددة و الموددة الموددة و المو

⁽١٢٩) Kupreškić 2000، في الفقرة ٥٥٠؛ و Tadić 1997، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٦٤٩.

Prosecutor v. Ruto, , Decision و ٣٠٠ أعلاه، في الفقرة ٣٠٠ و Ntaganda 2012، الخاشية ١٢٨ أعلاه، في الفقرة ٣٠٠ و Ntaganda 2012، الخاشية ما on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber (Ruto 2012, para. 177

هناك أدلة كافية تثبت وقوع هجوم "واسع النطاق" استناداً إلى التقارير التي تشير إلى وقوع هجمات في مواقع مختلفة على امتداد منطقة جغرافية شاسعة، بما في ذلك أدلة على حدوث الآلاف من حالات الاغتصاب، ووجود مواقع قبور جماعية، وسقوط عدد كبير من الضحايا (۱۳۱). إلا أن شرط شساعة المنطقة الجغرافية غير لازم؛ فقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الهجوم يمكن أن يحدث في منطقة جغرافية صغيرة على عدد كبير من المدنيين (۱۳۲).

15) وأشارت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في قرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ إلى أن "التقييم ليس كمياً فقط ولا جغرافياً فقط، بل يجب أن يتناول كل واقعة على حدة"(١٣٣). فقد يكون الهجوم واسع النطاق بسبب الأثر التراكمي لأعمال لا إنسانية متعددة أو نتيجة عمل لا إنساني واحد بعيد المدى(١٣٤).

01) وعلى غرار عبارة "واسع النطاق"، يستبعد مصطلح "منهجي" أعمال العنف المتفرقة أو غير المترابطة (١٣٥)، ويعكس الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية فهماً مماثلاً للمقصود من المصطلح. فقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صفة "منهجي" بأنما "الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال عشوائياً (١٣٦٠)، ورأت أن توافر أدلة على وجود نمط أو خطة مدروسة يثبت أن الهجوم منهجي (١٣٥). ولذلك أكدت دائرة الاستئناف في قضية للسمتمال أن "نمطية الجرائم - أي التكرار غير العرضي لنفس السلوك الإجرامي على أساس منتظم - من المظاهر المألوفة للطابع المنهجي (١٣٨). وقد اتبعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نهجاً مماثلاً (١٣٩).

17) وتماشياً مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في قضية Harun أن عبارة

GE.15-13770 78/245

⁽۱۳۱) Bemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرات ١٢٤-١٢٤.

⁽١٣٢) Kordić 2004، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٩٤؛ و Blaškić 2000، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٢٠٦.

⁽١٣٣) Kenya Authorization Decision 2010، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرتين ٩٥ و٩٦.

⁽١٣٤) حولية ... 1997، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٧؛ وانظر أيضاً 8000 Bemba، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨٣ (حيث استُنتج أن الاتصاف باتساع النطاق "ينطوي على هجوم ينفذ على منطقة جغرافية شاسعة أو هجوم في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين").

⁽١٣٥) انظر حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٧؛ وحولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٤١.

⁽١٣٦) Mrkšić 2007، الحاشية ١٢٢ أعلاه، في الفقرة ٤٣٧؛ و Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٢٩.

⁽١٣٧) انظر، على سبيل المثال، Tadić 1997، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٦٤٨.

Prosecutor v. Kunarac, Judgment, Appeals Chamber, Case No. IT-96-23/1-A, 12 June 2002, para. 94 (۱۳۸) . (Kunarac 2002 یشار علی باسم یالی باسم کارپیما فیما یلی باسم ۱۳۸۶).

⁽١٣٩) Kayishema 1999، الحاشية ١٢٢ أعلاه، في الفقرة ١٢٣؛ و Akayesu 1998، الحاشية ١٢٠ أعلاه، في الفقرة ٥٨٠.

"منهجي" تشير إلى "الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال عشوائياً"(١٤٠٠). ورأت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية Katanga أن المصطلح "يُحمل على كونه يشير إما إلى خطة منظمة في إطار العمل بسياسة عامة تتبع نمطاً منتظماً وتؤدي إلى ارتكاب مستمر للأفعال، أو إلى 'نمطية في الجرائم' تجعل الجرائم تشكل 'تكراراً غير عرضي لنفس السلوك الإجرامي على أساس منتظم"(١٤٠١). وفي إطار تطبيق المعيار، رأت دائرة تمهيدية بالمحكمة في قضية مواقع مختلفة: فقد توجهوا نحو الأهداف في وقت واحد، بأعداد كبيرة، والأساليب للهجوم على مواقع مختلفة: فقد توجهوا نحو الأهداف في وقت واحد، بأعداد كبيرة، ومن اتجاهات مختلفة، وهاجموا القرى بالأسلحة الثقيلة، وطاردوا السكان مطاردة منهجية بنفس الأساليب، حيث تعقبوهم من بيت إلى بيت وفي الأدغال، وأحرقوا الممتلكات جميعاً ومارسوا أعمال النهب"(١٤٠١). وبالإضافة إلى ذلك، رأت دائرة تمهيدية، في قرار إقرار التهم في قضية أعمال النهب"(١٤٠١). وبالإضافة إلى ذلك اتبع "غطاً منتظماً" "يتكرر فيه أسلوب العمل، بما في ذلك إقامة الحواجز على الطرق، وزرع الألغام الأرضية، والتنسيق في ارتكاب الأعمال غير دلك إقامة الحواجز على الطرق، وزرع الألغام الأرضية، والتنسيق في ارتكاب الأعمال غير خلصت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الهجوم يكون منهجياً "عندما يُحضَّر له سلفاً" وعندما يُخطَّط له وينسَّق ويشمل أعمال عنف تكشف عن "غط واضح"(١٤٠٤).

"موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"

(١٧) الشرط العام الثاني هو وجوب أن يرتكب الفعل في إطار هجوم "موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". ووفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٣، تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، لغرض الفقرة ١، "فجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"(١٤٥٠). ومثلما ترد مناقشته أدناه، يفسر الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية

⁽١٤٠) Harun 2007، الحاشية ١٢٨ أعلاه، في الفقرة ٦٢ (حيث ذُكرت قضية ٢٥٠٤)، الحاشية ١٢٨ أعلاه، في الفقرة ٤٩٠)، وانظر أيضاً الفقرة ٤٩٠ التي تشير بدورها إلى قضية ١٤٥ (٢٥٠)، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٩٠)، وانظر أيضاً (٢٥٠)، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ١٣٠، و ٢٥١ أعلاه، في الفقرة ٩٤٠). الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٩٦، و ٢٥١ أعلاه، في الفقرة ٩٦٠).

⁽١٤١) Katanga 2008، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٣٩٧.

⁽١٤٢) Ntaganda 2012، الحاشية ١٢٨ أعلاه، في الفقرة ٣١؛ وانظر أيضاً 2012 Ruto، الحاشية ١٣٠ أعلاه، في الفقرة ١٧٩.

⁽١٤٣) Ntaganda 2014 (١٤٣)، الحاشية ١٢٧ أعلاه، في الفقرة ٢٤.

Prosecutor v. Gbagbo, Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, Pre-Trial Chamber (۱٤٤) (Gbagbo 2014 يشار إليها فيما يلي باسم II ICC-02/11-01/11, 12 June 2014, para. 225

⁽١٤٥) نظام روما الأساسي، الحاشية ٨٤ أعالاه؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الوثيقة PCNICC/2000/1/Add.2

الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية المقصود من كل عبارة من العبارات التالية: "موجه ضد"، و"أية"، و"السكان"، و"لمدنيين"، و"لهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال"، و"سياسة دولة أو منظمة".

(١٨) فقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسالافيا السابقة إلى أن عبارة "موجّه ضد" تستوجب أن تكون مجموعة من السكان المدنيين هي الهدف الرئيسي المقصود بالهجوم بدلاً من أن تكون مجرّد ضحية عرضية (٢٠١٠). وفي وقت لاحق، اعتمدت الدائرتان التمهيديتان بالمحكمة الجنائية الدولية هذا التفسير في قضية Bemba وفي قرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ (٢٠١٠). واعتمدت دائرة ابتدائية بالمحكمة التفسير نفسه في الحكم الابتدائي الصادر في قضية Katanga (١٤٠٠). وفي قضية المحموم الأدلة التي تثبت أن الهجوم المحائرة التمهيدية بالمحكمة إلى وجود ما يكفي من الأدلة التي تثبت أن الهجوم كان "موجّها ضد" السكان المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٤٠١). واستنتحت الدائرة أن جنود حركة تحرير الكونغو كانوا يدركون أن ضحاياهم من المدنيين، بالاعتماد على أدلة مباشرة ثبيّن أن المدنيين تعرضوا للاعتداءات داخل منازلم أو في باحاتها (١٠٠٠). وخلصت الدائرة كذلك إلى أن جنود حركة تحرير الكونغو استهدفوا في المقام الأول السكان المدنيين، كما هو ثابت من هجوم نفذوه على بلدة لم يعثروا فيها على أي قوات من المتمردين، الذين زعموا أنهم كانوا يطاردونهم (١٠٠١). ويركن مصطلح "موجه" على نية الهجوم بدلاً من التركيز على النتيجة المادية للهجوم (١٠٥١). فالهجوم هو الذي يجب أن يكون "موجه" على نية الهجوم بدلاً من التركيز على النتيجة المادية للهجوم (١٥٠١). فالمحوم هو الذي يجب أن يكون "موجه" على نية السكان المستهدفين وليس أعمال الجناة كل على حدة (١٥٠١).

19) وتبين كلمة "أيّة" أنه يجب إعطاء عبارة "السكان المدنيين" تعريفاً واسعاً، وينبغي تفسيرها تفسيراً عاماً (١٥٠). فالهجوم يمكن أن يُرتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، "بغضّ النظر عن

GE.15-13770 **80/245**

⁽١٤٦) انظر، على سبيل المثال، Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٢٦١ ("عبارة 'موجّه ضد' تبين أنه في سياق ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، يكون السكان المدنيون هم الهدف الرئيسي للهجوم").

⁽١٤٧) Kenya Authorization Decision 2010، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨٦؛ وBemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٧٦.

⁽١٤٨) Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١٠٤.

⁽١٤٩) Bemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعالاه، في الفقرة ٩٤؛ وانظر أيضاً Ntaganda 2012، الحاشية ١٢٨ أعالاه، في الفقرتين ٢٠ و ٢١.

⁽١٥٠) Bemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٩٤.

⁽١٥١) المرجع نفسه، الفقرات ٩٥-٩٨.

⁽١٥٢) انظر، على سبيل المثال، Blaškić 2000، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٢٠٨، الحاشية ٤٠١.

⁽١٥٣) Kunarac 2002 (١٥٣)، الحاشية ١٣٨ أعلاه، في الفقرة ١٠٣

⁽١٥٤) انظر، على سبيل المثال، Mrkšić 2007، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٤٢؛ و Kupreškić 2000، الحاشية ٩٧ أعلاه، في الفقرة ٤٤٠) و المدنيين مقصودٌ. ويجد ذلك أعلاه، في الفقرة ٤٤٠ ("إن التعريف الفضفاض لعبارتي "مجموعة من السكان" و المدنيين مقصودٌ. ويجد ذلك ما يبرره في المقام الأول في موضوع وغرض المبادئ والقواعد العامة للقانون الإنساني، ولا سيما القواعد التي تحظر ارتكاب حرائم ضد الإنسانية".)؛ و Kayishema 1999، الحاشية ١٢٢ أعلاه، في الفقرة ١٢٧؛ و ٦٤٣ الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٦٤٣.

جنسيتهم أو أصلهم العرقي، أو أي سمة أخرى تميزهم"(٥٠١)، ويمكن أن يُرتكب ضد سكان من المواطنين أو من الأجانب(٢٠١). وقد يشمل السكان المستهدفون "مجموعة مُعرَّفة بانتمائها السياسي (الظاهر)"(٢٠٠). ولكي يُعتبرَ السكان المستهدفون من "السكان المدنين" في فترة النزاع المسلّح، يجب أن "يغلب" عليهم الطابع المدني؛ فوجود بعض المقاتلين بين السكان لا يغير من طابعهم (١٠٥١). ويتوافق هذا النهج مع القواعد الأخرى الناشئة بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، ينص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على ما يلي: "لا يُجرِّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "(٢٠٥١). ورأت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية هفيه "المدنيين" تشمل، في أوقات السلام، جميع الأشخاص باستثناء الأفراد الذين يتولون مهمة الحفاظ على النظام العام ولديهم وسائل مشروعة لاستخدام القوة لتحقيق هذا الغرض متى تعرضوا لهجوم (٢٠١١). ويجب تقييم وضع أي ضحية في وقت ارتكاب الجرم (٢٠١١)؛ وفي حالة الشك، ينبغي اعتبار الشخص مدنياً (٢١٢١).

⁽١٥٥) Katanga 2008، الحاشية ١٢٦ أعـلاه، في الفقـرة ٣٩٩ (حيـث تـرد الإشـارة إلى Tadić 1997، الحاشـية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٢٠١٥؛ انظر أيضاً Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٢٠١٥.

⁽١٥٦) انظر، على سبيل المثال، Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٢٣.

⁽١٥٧) Ruto 2012، الحاشية ١٣٠ أعلاه، في الفقرة ١٦٤.

⁽١٥٨) انظر، على سبيل المثال، Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١٠ (حيث ورد أن السكان المستهدفين "يجب أن يكونوا مدنيين في المقام الأول"، وأن "وجود أفراد بينهم غير مدنيين لا يؤثر في وضعهم كسكان مدنيين")؛ و ٨٨٤ (١٢٥ الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٤١ و ٤٤٢ و ٢٥٥ (١٢٥ الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١٢٥ و ١٤٥ (١٠٥ وجود بعض الأشخاص من غير المدنيين في وسط السكان لا يغير من طابع السكان")؛ و ٨٨١ (١٥٥ (١٥٠ الحاشية ١٠١ أعلاه، في الفقرة ١٨٠) و ١٨٥ (١٤٠ (١١٠ وجود جنود بين سكان مدنيين مستهدفين عمداً لا يغير الطابع المدني للسكان")؛ و ٨١٥ (١٤٠ العاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٤٥ ("لا ينبغي أن يؤدي وجود أطراف مشاركة بالفعل في وسط النزاع إلى حجب صفة المدنيين عن السكان")؛ و ٨٤١ (الا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية عندما و ٨٤٥ (الا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية عندما يكون من بينهم أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين")؛ و ٢٥٠ (١٤٣ المحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٨٥٠ (الا يكون من بينهم أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين")؛ و ٢٥٠ (١٥٠ الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٨٥٠).

⁽١٥٩) الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات حنيف المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة ٥٠٥، المبرم في حنيف، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المنازعات الدولية المسلحة (United Nations, Treaty Series, vol. 1125)

⁽١٦٠) (١٦٠) Kayishema 1999، الحاشية ١٢٢ أعلاه، الفقرة ١٢٧ (حيث ترد الإشارة إلى "جميع الأشخاص باستثناء الأفراد الذين يتولون مهمة الحفاظ على النظام العام ولديهم وسائل مشروعة لاستخدام القوة. ويشمل غير المدنيين، على سبيل المثال، أفراد القوات المسلحة الرواندية، والجبهة الوطنية الرواندية، والشرطة، والدرك الوطني").

⁽١٦١) Blaškić 2000، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٢١٤ ("يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحالة التي كان فيها الضحية وقت ارتكاب الجرائم، بدلاً من النظر إلى مركزه، لتحديد صفته باعتباره مدنيا")؛ وانظر أيضاً 2001 Kordić 2001 الحاشية ١٠٥ أعلاه، في الفقرة ١٨٠ ("إن الأفراد الذين قاموا في وقت ما بأعمال مقاومة قد يكونون، في ظروف معينة، من ضحايا جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية")؛ و Akayesu 1998، الحاشية ١٢٠ أعلاه، في الفقرة ٥٨٢ (حيث رئي أن السكان المدنيين يشملون "أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال").

⁽١٦٢) Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٢٦.

(٢٠) وكلمة "السكان" لا تعني أن جميع السكان المقيمين في موقع جغرافي معيّن يجب أن يتعرضوا للهجوم (١٦٣)؛ وإنما تدل الكلمة ضمنياً على الطابع الجماعي للجريمة باعتبارها اعتداءً على ضحايا متعددين (١٦٤). ومثلما أشارت إليه الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية Gotovina، فإن هذا المفهوم يعني أن الهجوم يجب أن يكون موجها ضد أكثر من "عدد محدود من الأفراد مختارين عشوائياً (١٦٥). وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية Bemba وفي قرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠ نمجاً مماثلاً، حيث أعلنت أن المدعى العام ملزم بأن يثبت أن الهجوم كان موجّهاً ضد أكثر من مجموعة محدودة من الأفراد (١٦٦).

(٢١) ويشير الجزء الأول من الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣ إلى "ضج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". ومع أن هذه الصيغة لم ترد في التعريف القانوني للحرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فهي تعكس الاجتهاد القضائي لكلتا المحكمتين (١٦٠٠)، وتنص عليها الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي نصاً صريحاً. وتنص أركان الجريمة التي حددها نظام روما الأساسي على أنه "لا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال" المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ "عملاً عسكرياً (١٦٠٠). وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية Katanga إلى أن "الهجوم لا ينبغي أن يكون بالضرورة ذا طابع عسكري، وقد ينطوي على أي شكل من أشكال العنف ضد مجموعة من السكان المدنين "(١٦٥).

GE.15-13770 **82/245**

انظر 170) انظر Kenya Authorization Decision 2010، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨٢؛ وBemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٤٢٤؛ وTadić 1997، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٢٤؛ وانظر أيضاً حولية ... ١٢٩ أعلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٣ (حيث تُعرّف أعلاه، في الفقرة ٤٤٤؛ وانظر أيضاً حولية ... ١٩٩٤، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٣ (حيث تُعرّف اللجنة الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها "الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئياً") (التوكيد مضاف).

⁽١٦٤) انظر Tadić 1997، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٦٤٤.

Prosecutor v. Gotovina, Judgment, Trial Chamber I, Case No. IT-06-90-T, 15 April 2011, para. 1704 (170)

⁽١٦٦) Kenya Authorization Decision 2010، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨١؛ وBemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٧٧.

⁽١٦٧) انظر، على سبيل المثال، Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١٤٥ (حيث يُعرّف الهجوم بأنه "نهج سلوكي ينطوي على ارتكاب أعمال عنف")؛ وKayishema 1999، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١٢٦ (حيث يُعرّف الهجوم بأنه "الحدث الذي يجب أن تشكل الجرائم المذكورة جزءاً منه")؛ وAkayesu 1998، الحاشية ١٢٠ أعلاه، في الفقرة ٥٨١ ("يمكن تعريف مفهوم الهجوم بأنه أي عمل غير قانوني من الأنواع التي أحصاها [النظام الأساسي]. وقد يكون الهجوم غير عنيف أيضاً، مثل فرض نظام الفصل العنصري ... أو ممارسة الضغط على السكان ليتصرفوا بطريقة معينة ...").

⁽١٦٨) انظر المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ١٤٥ أعلاه، في الصفحة ١١.

⁽١٦٩) Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١٠١.

7Y) ويفيد الجزء الثاني من الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٣ بأن الهجوم يجب أن يكون "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". ولم يرد شرط عنصر "السياسة" في إطار تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية إلى حين اعتماد نظام روما الأساسي (١٧٠٠). ولا يتضمن النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا شرطاً متعلقاً بالسياسة في تعريفهما للجرائم ضد الإنسانية (١٧٠١)، مع أن بعض الاجتهادات القضائية الأولى اقتضت هذا الشرط (١٧٠١). فقد أجرت الدائرة الابتدائية في قضية Tadić مناقشة هامة لعنصر السياسة في وقت مبكر من فترة ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أثرت لاحقاً في صياغة نظام روما الأساسي. ورأت الدائرة الابتدائية ما يلى:

"إن ما يجعل الجرائم ضد الإنسانية تمز ضمير البشرية وتبرر تدخل المجتمع الدولي هو كونما أفعالاً ليست متفرقة ولا عشوائية يرتكبها أفراد، بل ناتجة عن محاولة متعمدة لاستهداف السكان المدنيين. وجرت العادة على أن يُفهم هذا الشرط باعتباره يتطلب وجود شكل من أشكال السياسة التي تقضي بارتكاب هذه الأفعال ... غير أن الأهم من ذلك أن هذه السياسة لا يتعين أن يكون لها طابع رسمي ويمكن استخلاصها من طريقة وقوع تلك الأفعال "(١٧٣).

وأشارت الدائرة الابتدائية كذلك إلى أن تلك الجرائم "لا يمكن أن تكون من فعل أفراد معزولين فقط"، بسبب عنصر السياسة (١٧٤). غير أن الاجتهادات القضائية اللاحقة للمحكمة

⁽۱۷۰) لا تتضمن المادة ٦(ج) من ميثاق نورمبرغ أي إشارة صريحة إلى خطة أو سياسة متبعة. ومع ذلك استخدم حكم نورمبرغ بالفعل عنصر "السياسة" عند مناقشة المادة ٦(ج) في سياق مفهوم "الهجوم" ككل. انظر 30 Judgment of 30 ("من المؤكد أن سياسة الترويع كانت تُنفَّذ على نطاق September 1946 الحاشية ٨٦ أعلاه، في الصفحة ٩٣٤ ("من المؤكد أن سياسة الترويع كانت تُنفَّذ على نطاق واسع، وكانت منظمة ومنهجية في الكثير من الحالات. فقد نُفِّذت في ألمانيا قبل حرب عام ١٩٣٩ سياسة الاضطهاد والقمع والقتل ضد المدنيين ممن كان يرجح فيهم أن يكونوا مناوئين للحكومة، بأكثر الأشكال وحشية"). ولا تتضمن المادة الثانية (١)(ج) من القانون رقم ١٠ الصادر عن مجلس إشراف الحلفاء أية إشارة إلى خطة أو سياسة في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية.

⁽۱۷۱) خلصت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى عدم وجود عنصر السياسة في جملة أركان الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي، انظر 2002 Kunarac الحاشية ١٣٨ أعلاه، في الفقرة ٩٨ (" لم يكن في النظام الأساسي أو في القانون الدولي العرفي وقت وقوع الأعمال المزعومة شيء يقتضي تقديم دليل على وجود خطة أو سياسة تقضى بارتكاب هذه الجرائم")، ومع ذلك وُجهت انتقادات كتابية لهذا الموقف.

⁽١٧٢) Tadić 1997، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرات ١٤٤ و٢٥٠ – ٦٥٣ و ٦٢٦.

⁽١٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥٣.

Prosecutor v. Nikolić, Review of the Indictment Pursuant to Rule 61 (۱۷٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٥ (حيث أشير إلى (۱۷٤) (of the Rules of Procedure and Evidence, Trial Chamber, Case No. IT-94-2-R61, 20 October 1995, para. 26

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قللت من أهمية عنصر السياسة، معتبرة أنه يكفي ببساطة إثبات وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي (١٧٥).

77) وقبل اعتماد نظام روما الأساسي، كان عمل لجنة القانون الدولي في مشاريع مدوناتها يميل إلى اشتراط عنصر السياسة. وعرَّف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤ الجرائم ضد الإنسانية بأنها "قيام سلطات دولة ما، أو مجموعة من الأفراد ممن يعملون بتحريض أو بتغاض من تلك السلطات، بارتكاب أفعال لا إنسانية مثل القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو التنكيل، ضد أي سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو ثقافية "(١٧٦١). وقررت اللجنة إدراج شرط تحريض الدولة أو تغاضيها بحدف استبعاد الأعمال اللاإنسانية التي يرتكبها أشخاص عاديون من تلقاء أنفسهم ودون أي تدخل من الدولة ("واسع النطاق") أو بالطابع المنهجي.

27) واعترف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٩٦ أيضاً بالشرط المتعلق بالسياسة المتبعة، معرّفاً الجرائم ضد الإنسانية بأنها "كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى المحكومات أو من أي منظمة أو جماعة "(١٧٨). وقد أدرجت اللجنة هذا الشرط لاستبعاد الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها فرد "وهو يتصرف بمبادرة ذاتية منه عملاً بخطته الإجرامية الخاصة بدون أي تشجيع أو توجيه من حكومة أو جماعة أو منظمة "(١٧٩). وبعبارة أخرى، فإن عنصر السياسة سعى لاستبعاد الجرائم "العادية" التي يرتكبها أفراد يتصرفون من تلقاء أنفسهم ودون أن تكون لهم أي صلة بدولة أو منظمة.

٢٥) وتتضمن الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٣ عنصر السياسة ذاته على النحو الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وتنص أركان الجرائم التي حددها نظام روما

GE.15-13770 **84/245**

⁽١٧٥) انظر، على سبيل المثال، 2002 Кипагас 2002، الحاشية ١٣٨ أعلاه، في الفقرة ٩٩، والام المحاشية ١٠٥ أعلاه، في الفقرة ١٨٢ (حيث خلصت المحكمة إلى أنه "يُستحب النظر إلى وجود خطة أو سياسة على أنه مؤشر على الطابع المنهجي للانتهاكات التي يقوم عليها الاتحام بارتكاب حرائم ضد الإنسانية")؛ ووقد الإمانية المحافي المحافي المحافية ١٢٢ أعلاه، في الفقرة ١٢٤ ("لكي يُصنَّف فعل من أفعال الإيذاء الجماعي على أنه جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يتضمن عنصر السياسة. ويكفي وجود أحد الشرطين، أي اتساع النطاق أو الطابع المنهجي، لاستبعاد الأعمال التي لا تُرتَّكب في إطار خطة أو سياسة أوسع نطاقاً")؛ وهمود المحافية الحاشية ١٢٠ علاه، في الفقرة ٥٨٠.

⁽التوكيد مضاف). Yearbook...1954, vol. II, p. 150

⁽۱۷۷) المرجع نفسه.

⁽١٧٨) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٥ (التوكيد مضاف).

⁽۱۷۹) المرجع نفسه. أشارت اللجنة، في معرض شرح سبب إدراج شرط السياسية، إلى أن "من الصعب للغاية على فرد وحيد يعمل بمفرده أن يرتكب الأفعال اللاإنسانية المتصورة في المادة ۱۸".

الأساسي على أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن "تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين "(١٨٠٠)، وأنه "يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل، يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم "(١٨١).

(۱۸۲) وقد نوقش عنصر "السياسة" هذا في عدة قضايا كانت معروضة على المحكمة الجنائية الدولية على أن الدولية (۱۸۲). فغي قضية 2014 «Katanga 2014» شددت دائرة ا ابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية على أن شرط السياسة ليس مرادفاً لشرط الطابع "المنهجي"، لأن ذلك من شأنه أن يتعارض مع الشرطين المنفصلين الواردين في المادة ٧، أي أن يكون الهجوم "واسع النطاق" أو "منهجياً" (۱۸۲). وبدلاً من ذلك، فغي حين أن شرط الطابع "المنهجي" يقتضي مستويات عالية من التنظيم وأنماط سلوك معينة أو تكرار أعمال العنف (۱۸۹)، لا يتطلب "إثبات وجود 'سياسة' سوى تقديم الدليل على أن الدولة أو المنظمة قصدت تنفيذ هجوم على السكان المدنيين. ومن ثم فإن تحليل الطابع المنهجي اللهجوم يتحاوز وجود أي سياسة تسعى للقضاء على جماعة معينة أو اضطهادها أو الإضرار المهجوم يتحاوز وجود أي سياسة تسعى للقضاء على جماعة معينة أو اضطهادها أو الإضرار سلفاً، ويمكن تنفيذ هذه السياسة بفعل أو امتناع عن فعل، ويمكن الاستدلال عليها من الظروف السائدة (۱۸۹۰). وخلاوة على ذلك، لا يلزم أن السياسة لا يلزم أن ثرسم رسمياً أو أن تُسن قبل المحوم ، بل يمكن استخلاصها من تكرار الأفعال أو من الأنشطة المهدة لها أو من التعبئة الجماعية (۱۸۸۷). وعلاوة على ذلك، لا يلزم أن تكون السياسة ملموسة أو دقيقة، ويمكن أن تنطور الجماعية (۱۸۸۷).

⁽١٨٠) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية 170 أعلاه، في الصفحة ١١.

⁽۱۸۱) المرجع نفسه. وتؤكد اجتهادات قضائية أخرى أيضاً أن تعمُّد عدم القيام بعمل يمكن أن يستوفي عنصر السياسة. انظر 2000 ("توافق عليها" و"تتغاضى عنها"، وانظر 2000 ("توافق عليها" و"تتغاضى عنها"، و"الموافقة الصريحة أو الضمنية")؛ و("toleration") ((11) (art. 2(11)) ((19) (عدل الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن، 8/1994/674)، الوثيقة 8/1994/674، الفقرة ۸۵.

⁽١٨٢) انظر، على سبيل المثال، Ntaganda 2012، الحاشية ١٢٨ أعلاه، في الفقرة ٢٤؛ وBemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨١؛ وKatanga 2008، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٣٩٦.

⁽١٨٣) Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١١١؛ وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة ١١٠١؛ و6bagbo 2014، الحاشية ١٤٤ أعلاه، في الفقرة ٢٠٨٠.

⁽١٨٤) Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرات ١١١١–١١١٣.

⁽١٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١١٣.

⁽١٨٦) المرجع نفسه، الفقرات ١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٣.

⁽١٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠٩؛ وانظر أيضاً Gbagbo 2014، الحاشية ١٤٤ أعلاه، في الفقرات ٢١١ و٢١٢ و٢١٥.

⁽۱۸۸) Katanga 2014، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١١٠.

(٢٧) وبالمثل، خلصت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها الذي يؤكد لائحة اتمام لوران غباغبو، إلى أنه لا ينبغي الخلط بين "السياسة" والطابع "المنهجي "المنهجي الدائرة الابتدائية، على وجه التحديد، أن "الدليل على اضطلاع دولة أو منظمة بالتخطيط أو التنظيم أو التوجيه" قد يكون "مفيداً في إثبات وجود سياسة متبعة والطابع المنهجي للهجوم على حد سواء، وإن كان يتعين عدم الخلط بين المفهومين لاختلاف أغراضهما واستتباعهما مستويين مختلفين من صرامة الشرط بموجب الفقرتين (١) و(٢)(أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي "(١٩٠٠). ويتطلب عنصر السياسة أن تكون الأفعال "مرتبطة" بدولة أو منظمة (١٩٠١)، ويستبعد "أعمال العنف العفوية أو المتفرقة"، غير أن ذلك لا يعني أن تكون السياسة بالضرورة معتمدة رسمياً (١٩٠١)، ولا يلزم إثبات أساس منطقي أو دافع معين لها (١٩٠١). وفي قضية العسية بالاستناد إلى الأدلة التي تثبت بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الهجوم جاء عملاً بسياسة مؤسسية بالاستناد إلى الأدلة التي تثبت أن قوات حركة تحرير الكونغو "شنت هجمات على نفس النمط" (١٩٤١).

7A) ويشير الجزء الثاني من الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٣ إلى سياسة "دولة" أو "منظمة" تقضي بارتكاب هذا الهجوم، على غرار ما تشير إليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وفي قرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠، رأت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أن المعنى المقصود من كلمة "دولة" في المادة ٧(٢)(أ) "ليس بحاجة لشرح"(١٩٥٠). واسترسلت الدائرة في هذا الصدد لتشير إلى أن وجود سياسة تتبعها أجهزة الدولة الإقليمية أو المحلية يمكن أن يفى بشرط سياسة الدولة الإقليمية أو المحلية يمكن أن

79) وتشير الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن كلمة "منظمة" تشمل أي منظمة أو جماعة ذات قدرات وموارد تتيح لها التخطيط لهجوم واسع النطاق أو منهجي وتنفيذه. فقد ذهبت دائرة ابتدائية في قضية Katanga إلى أن "سياسة كهذه قد تكون من وضع إما مجموعات من أشخاص يحكمون إقليماً معيّناً، وإما أي منظمة تملك القدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين "(١٩٧). ورأت دائرة ابتدائية بالمحكمة

GE.15-13770 **86/245**

⁽۱۸۹) Gbagbo 2014، الحاشية ١٤٤ أعلاه، في الفقرتين ٢٠٨ و٢١٦.

⁽١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

⁽١٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

⁽١٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.

⁽١٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤ (الحواشي محذوفة).

⁽١٩٤) Bemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ١١٥.

⁽١٩٥) Kenya Authorization Decision 2010، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨٩.

⁽١٩٦) المرجع نفسه.

⁽۱۹۷) Katanga 2008، الحاشية ۱۲٦ أعلاه، الفقرة ٣٩٦ (حيث ترد الإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك إلى مشروع مدونة اللجنة لعام ١٩٩١ بشأن الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها، حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٢٤٠ و ٢٤١)؛ وانظر أيضاً Bemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ٨١.

الجنائية الدولية في قضية Katanga أن المنظمة يجب أن تملك "الموارد والوسائل والقدرات الكافية لاتباع النهج السلوكي أو تنفيذ العمل الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال ... ومجموعة من الهياكل أو الآليات، أياً كان نوعها، تتسم بما يكفي من الفعالية لضمان التنسيق اللازم لتنفيذ هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين "(١٩٨).

وفي قرار الإذن المتعلق بكينيا لعام ٢٠١٠، رفضت أغلبية أعضاء دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية فكرة أن "لا تصنف إلا المنظمات الشبيهة بالدول" ضمن المنظمات لأغراض الفقرة (٢)(أ) من المادة ٧، وذهبت كذلك إلى أن "الطابع الرسمي لأي جماعة ومستوى تنظيمها ينبغي ألا يكونا معيارين حاسمين. وعوضاً عن ذلك، ... ينبغي تبيّن ما إذا كانت الجماعة تملك القدرة على ممارسة أفعال تنتهك القيم الإنسانية الأساسية "(١٩٩١). وفي عام ٢٠١٢، ذكرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية مسينة تُعتبر المنظمة" بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي:

يجوز للدائرة أن تأخذ في الحسبان عدداً من العوامل، من بينها: '1' ما إذا كانت الجماعة تأتمر بأوامر قيادة مسؤولة، أو لها تسلسل قيادي قار؛ '۲' ما إذا كانت الجماعة تمتلك، في الواقع، الوسائل اللازمة لتنفيذ هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد محموعة من السكان المدنيين؛ "۳ ما إذا كانت الجماعة تمارس السيطرة على جزء من إقليم دولة من الدول؛ '٤' ما إذا كان الغرض الأساسي للجماعة هو القيام بأنشطة إجرامية ضد السكان المدنيين؛ '٥' ما إذا كانت الجماعة تعبر، صراحة أو ضمناً، عن اعتزامها توجيه هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ '٦' ما إذا كانت الجماعة جزءاً من جماعة أكبر تستوفي المعاير المذكورة أعلاه، بعضها أو كلها (٢٠٠٠).

٣١) ونتيجة لـ"السياسة" التي يمكن أن تصدر عن منظمة غير تابعة للدولة، لا يقتضي التعريف الوارد في الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣ أن يكون الجاني مسؤولاً أو وكيلاً حكومياً. ويتفق هذا النهج مع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. فقد ذكرت

⁽١٩٨) Katanga 2014 (١٩٨)، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١١٩.

⁽١٩٩) Kenya Authorization Decision 2010، في الفقرة ٩٠. اعتمدت الدائرة الابتدائية في قضية الفهم أيضاً، إذ رأت ما يلي: "غير أن ضرورة اتسام الهجوم كذلك باتساع النطاق أو المنهجية، لا تعني أن المنظمة التي تعززه أو تشجعه يجب أن تكون ذات هيكل يجعلها تتسم بخصائص الدولة". المارسة المنظمة التي تعززه أو تشجعه يجب أن تكون ذات هيكل يجعلها تتسم بخصائص الدولة". الممارسة العامة المقبولة كقانون ... تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها دول ومنظمات لا تُعرَّف تحديداً بأنما يجب أن تتسم بخصائص شبيهة بخصائص الدولة". المرجع نفسه، الفقرة ١١٢١.

۱۲۰) Ruto 2012 (۲۰۰) أعلاه، في الفقرة ١٣٠ أعلاه، في الفقرة ١٤٠ أعلاه، أ

اللجنة، في معرض شرحها في عام ١٩٩١ لمشروع الحكم المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية الذي أصبح مشروع مدونة الجرائم لعام ١٩٩٦ أن "مشروع المادة لا يقصر الفاعلين المحتملين للجرائم التي ينص عليها على موظفي أو ممثلي الدولة وحدهم" وأنه "لا يستبعد إمكانية قيام أفراد عاديين مزودين بسلطة فعلية أو منظمين في شكل عصابات أو مجموعات إجرامية بارتكاب نفس النوع من الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة الحالية؛ وهو فرض تقع فيه أفعالهم تحت طائلة مشروع المدونة"(٢٠٠١). وعلى نحو ما نوقش أعلاه، اشترط مشروع مدونة عام ١٩٩٦ في الجرائم ضد الإنسانية أيضاً أن تُرتكب الأعمال اللاإنسانية "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة "(٢٠٠١). وذكرت اللجنة في شرحها لهذا الشرط ما يلي: "فالتحريض أو التوجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة تنتمي أو لا تنتمي إلى إحدى الحكومات، يعطي الفعل أبعاده الكبرى، ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية أو لا تنتمي إلى إحدى الحكومات، يعطي الفعل أبعاده الكبرى، ويجعل منه جريمة ضد الإنسانية يمكن نسبتها إلى أشخاص عاديين أو وكلاء لإحدى الدول"(٢٠٠٣).

77) وقبلت الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إمكانية ملاحقة الجهات الفاعلة من غير الدول قضائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، ذكرت دائرة ابتدائية بالمحكمة في قضية Tadić أن "القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تطور بحيث أصبح يأخذ في الاعتبار القوات التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على إقليم محدد أو باستطاعتها التنقل بحرية في حدوده بالرغم من أنها ليست من القوات التابعة للحكومة الشرعية "(٢٠٤). ويتردد صدى هذا الاستنتاج في قضية للنطاعة المدعى عليهم من أفراد حيث اعتبرت الدائرة الابتدائية أن بالإمكان ملاحقة المدعى عليهم من أفراد حيش تحرير كوسوفو قضائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (٢٠٠٠).

وفي قضية Ntaganda التي عُرضت على المحكمة الجنائية الدولية، أُقرت التهم الموجهة إلى متهم مرتبط بجماعتين شبه عسكريتين، هما اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٦٠). وبالمثل، وجه المدعي العام، في قضية Callixte Mbarushimana تحماً إلى متهم مرتبط بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا التي توصف، وفقاً لنظامها الأساسي، بأنها "جماعة مسلحة تسعى إلى 'استعادة السيادة الوطنية لرواندا والدفاع عنها" (٢٠٧٠). وفي القضية المرفوعة ضد جوزيف كوني المتعلقة بالحالة في أوغندا، يُزعم أن المتهم

GE.15-13770 **88/245**

⁽٢٠١) حولية ... ١٩٩١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحتان ٢٤١ و٢٤٢.

⁽٢٠٢) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٧ (المادة ١٨) (التوكيد مضاف).

⁽۲۰۳) المرجع نفسه.

⁽٢٠٤) Tadić 1997، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٦٥٤. للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن الجناة من غير الدول، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٥٥.

Prosecutor v. Limaj et al., Judgment, Trial Chamber, Case No. IT-03-66-T, 30 November 2005, paras. (Y • °)

⁽۲۰۶) Ntaganda 2012، الحاشية ۱۲۸ أعلاه، في الفقرة ۲۲.

Prosecutor v. Mbarushimana, Decision on the Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber I ICC-01/04- (7 · V)
-01/10, 16 December 2011, para. 2

مرتبط بجيش الرب للمقاومة، وهو "جماعة مسلحة متمردة على حكومة أوغندا والجيش الأوغندي" (٢٠٠١)، وهذه الجماعة "منظمة وفق نمط التسلسل الهرمي العسكري وتعمل كجيش "(٢٠٠٩). وفيما يتعلق بالحالة في كينيا، أكدت الدائرة الابتدائية تهماً تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وُجهت إلى متهمين بسبب ارتباطهم به "شبكة" من الجناة "تتألف من ممثلين سياسيين بارزين [من حركة الديمقراطية البرتقالية] وممثلي وسائط الإعلام وأفراد سابقين في الجيش الكيني والشرطة الكينية وشيوخ جماعة كالنجين وزعماء محليين "(٢٠١٠). وبالمثل، تأكدت الاتهامات فيما يتعلق بمتهمين آخرين مرتبطين "بحجمات منسقة ارتكبتها جماعة مونجيكي والشباب المناصر لحزب الوحدة الوطنية في أنحاء مختلفة من ناكورو ونيفاشا"، وكانت تلك الهجمات "استهدفت أشخاصاً عثيروا من أنصار حركة الديمقراطية البرتقالية باستخدام وسائل شتى لتحديد هويتهم، من أشيل قوائم الأسماء، والملامح الجسدية، والحواجز الطرقية، واللغة "(٢١١).

"عن علم بالهجوم"

٣٤) الشرط العام الثالث هو أن الجاني يجب أن يرتكب الفعل "عن علم بالهجوم". فقد خلص الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن الجاني يجب أن يعلم بوقوع الهجوم على السكان المدنيين، وأن يعلم، علاوة على ذلك، أن فعله جزء من ذلك الهجوم (٢١٢). وينعكس هذا النهج المكون من شقين في أركان الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي، التي تتطلب أن يكون الركن الأخير لكل فعل من الأفعال المحظورة هو: "أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم". وعلى الرغم من ذلك،

"لا ينبغي تفسير الركن الأحير بكونه يتطلب إثبات علم مرتكب الجريمة بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، يشير شرط القصد في الركن الأحير إلى استيفاء هذا الركن المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم "(٢١٣).

Situation in Uganda, Warrant of Arrest for Joseph Kony Issued on 8 July 2005 as Amended on 27

September 2005, Pre-Trial Chamber II, ICC-02/04-01/05, 27 September 2005, para. 5

⁽۲۰۹) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

⁽۲۱۰) Ruto 2012، الحاشية ۱۳۰ أعلاه، في الفقرة ۱۸۲.

Prosecutor v. Muthaura et al., Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) (Y\\) of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber II, ICC-01/09-02/11, 23 January 2012, para. 102

⁽٢١٢) انظر، على سبيل المشال، Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعالاه، في الفقرة ٤١٨؛ و 1999 Kayishema ، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ١٣٣.

⁽٢١٣) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الحاشية ١٤٥ أعلاه، في الصفحة ١١.

وحلصت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها الذي يؤكد لائحة اتحام لوران غباغبو، إلى أنه "لا لزوم إلا لإثبات أن الشخص كان على علم بالهجوم بوجه عام "(٢١٤). فليس من اللازم إثبات علم مرتكب الجريمة بالتفاصيل الدقيقة للهجوم (٢١٥)؛ بل يمكن الاستدلال على علم الجاني من خلال الأدلة غير المباشرة (٢١٦). فعندما رأت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية Bemba أن قوات حركة تحرير الكونغو تصرفت عن علم بالهجوم، أشارت إلى أنه يمكن استنتاج علم القوات "من الأساليب التي استخدمتها في الهجوم" والتي تعكس نمطاً واضحاً (٢١٧). وفي قضية قضية وقضية دائرة تمهيدية بالمحكمة ما يلى:

العلم بالهجوم ووعي الجاني أن فعله يمثل جزءاً من هذا الهجوم يمكن أن يُستنتجا من الأدلة غير المباشرة، مثل: المنصب الذي يشغله المتهم في تسلسل القيادة العسكرية؛ وتوليه لدور هام في الحملة الإجرامية الأوسع نطاقاً؛ ووجوده في مكان ارتكاب الجرائم؛ وإشارته إلى تفوق جماعته على الجماعة المعادية؛ والبيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأعمال (٢١٨).

77) وعلاوة على ذلك، لا أهمية للدوافع الشخصية التي تحذو بالجاني إلى المشاركة في الهجوم؛ وليس من اللازم أن يكون الجاني مقتنعاً بالهدف أو الغاية من الهجوم الأوسع نطاقاً (٢١٩). فقد ذهبت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Kunarac إلى أن الدليل الذي يثبت أن الجاني ارتكب ما ارتكب من الأعمال المحظورة لأسباب شخصية يمكن أن يكون في أفضل الأحوال "مؤشراً على افتراض غير قطعي بأنه لم يكن يدري أن أفعاله تشكل جزءاً من الهجوم "(٢٢٠). وعلم الجاني بأن فعله يمثل جزءاً من الهجوم هو ما يهم من أجل استيفاء هذا الشرط. وبالإضافة إلى ذلك، يتحقق هذا الركن عندما يكون يثبت أن الجرعة الأصلية ارتُكبت بالاستفادة المباشرة من الهجوم الأوسع نطاقاً، أو عندما يكون

GE.15-13770 90/245

⁽٢١٤) Gbagbo 2014، في الفقرة ٢١٤، في الفقرة ٢١٤.

⁽٢١٥) Kunarac 2001، الحاشية ٢٦٦ أعلاه، في الفقرة ٤٣٤ (اعتبرت المحكمة أن شرط العلم "لا يستتبع العلم بتفاصيل الهجوم").

⁽۲۱٦) انظر Blaškić 2000 الحاشية ۱۲۱ أعلاه، في الفقرة ٢٥٩ (خلصت المحكمة إلى أنه يمكن استنتاج العلم بالسياق الأوسع للهجوم من عدد من الحقائق، بما في ذلك "طبيعة الجرائم المرتكبة ودرجة كونما معروفة لدى الجميع")؛ و701 أعلاه، في الفقرة ٢٥٧ ("على الرغم من اشتراط العلم على هذا النحو، فإنه ينظر فيه من الناحية الموضوعية ويمكن أن يفهم وقوعه ضمنياً من الظروف")؛ انظر أيضاً (Kayishema 1999، الحاشية ١٢٢ أعلاه، في الفقرة ١٣٤ (خلصت المحكمة إلى كفاية "العلم الفعلي أو المستنتج بالسياق الأوسع للهجوم").

⁽٢١٧) Bemba 2009، الحاشية ١٢٥ أعلاه، في الفقرة ١٢٦.

⁽٢١٨) Katanga 2008، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٤٠٢.

⁽٢١٩) انظر، على سبيل المثال، Kunarac 2002، الحاشية ١٣٨ أعلاه، في الفقرة ١٠٣؛ وKupreškić 2000، الحاشية ٩٧ أعلاه، في الفقرة ٥٥٨.

[«]Кипатас 2002 (۲۲۰) الحاشية ۱۳۸ أعلاه، في الفقرة ١٠٣٠.

لارتكاب الجريمة الأصلية تأثير إدامة الهجوم الأوسع نطاقاً (٢١١). وعلى سبيل المثال، الهيم الجناة، في قضية Кипагас فضية الشكال مختلفة من العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، والاسترقاق ضد النساء والفتيات المسلمات. ورأت دائرة ابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن المتهمين توفر فيهم شرط العلم اللازم، لأنهم لم يكونوا فقط على علم بشن هجوم على السكان المسلمين، بل ساعدوا على استمرار الهجوم عن طريق "الاستفادة المباشرة من الحالة التي نجمت عنه" و"أيدوا بشكل كامل العدوان العرقي "(٢٢١). وبالمثل، رأت دائرة ابتدائية بالحكمة الجنائية الدولية أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن الفعل جزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، غير أن دوافعه الشخصية ليست ذات أهمية لوصف الفعل بأنه جريمة ضد الإنسانية. فليس من اللازم أن يكون الجاني من الطروري أن يعلم الجاني بجميع خصائص أو تفاصيل الهجوم، وليس من اللازم أن يكون الجاني مقتنعاً بـ "الخطة الإجرامية التي تنفذها الدولة أو المنظمة "(٢٢٢).

الأعمال المحظورة

٧٣) على غرار المادة ٧ من نظام روما الأساسي، يورد مشروع المادة ٣(١)، في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك)، قائمة بالأعمال المحظورة في الجرائم ضد الإنسانية. وترد هذه الأعمال المحظورة أيضاً كجزء من تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٩٦، على الرغم من الاختلاف الطفيف في صياغتها اللغوية. والشخص الذي يرتكب عملاً واحداً من هذه الأعمال يمكن أن يكون من مرتكبي جريمة ضد الإنسانية؛ إذ لا يلزم أن يرتكب الفرد أفعالاً متعددة، ولكن يجب أن يكون فعله "جزءاً من" هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (٢٢٤). ولا يلزم لاستيفاء هذا الشرط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت في خضم الهجوم على السكان المدنيين؛

تعاريف ضمن التعريف

٣٨) مثلما ذُكر أعلاه، تعرّف الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٣ عبارة "هجوم موجه ضد أية محموعة من السكان المدنيين" لأغراض الفقرة ١ من مشروع المادة ٣. وتعرّف الفقرات الفرعية

⁽٢٢١) انظر، على سبيل المثال، Kunarac 2001، الحاشية ١٢٦ أعلاه، في الفقرة ٩٢٥.

⁽٢٢٢) المرجع نفسه.

⁽٢٢٣) Katanga 2014، الحاشية ٢٢٦ أعلاه، في الفقرة ١١٢٥.

⁽٢٢٤) انظر، على سبيل المثال، Kunarac 2002، الحاشية ١٣٨ أعلاه، في الفقرة ١٠٠؛ وTadić 1997، الحاشية ١٢١ أعلاه، في الفقرة ٢٤٩.

Prosecutor v. Mrkšić et al., Judgment, Appeals Chamber, Case No. IT-95-13/1-A, انظر، على سبيل المثال، Prosecutor v. Naletillić, Judgment, Trial Chamber, Case No. IT-98-34-T, 31 و 31 May 2009, para. 41 منافقرة ۲۲۸ أعلاه، في الفقرة ۲۵۸؛ و 1997 March 2003, para. 234 أعلاه، في الفقرة ۲۶۹ منافقرة ۲۶۹.

المتبقية من (ب) إلى (ط) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ مصطلحات إضافية ترد في الفقرة ١، وهي تحديداً كالآتي: "الإبادة"؛ و"الاسترقاق"؛ و"إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"؛ و"التعذيب"؛ و"الحمل القسري"؛ و"الاختفاء القسري للأشخاص". وعلاوة على ذلك، تقدم الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ تعريفاً لتعبير "نوع الجنس". وترد هذه التعاريف أيضاً في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، ورأت اللجنة أن من المهم الإبقاء عليها في مشروع المادة ٣.

الفقرة ع

٣٩) تنص الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ على ما يلي: "لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني". ويشبه هذا الحكم الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على ما يلي: "لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل "(٢٢٦). وتتضمن المادة ١٠ من نظام روما الأساسي (الواردة في إطار الباب الثاني بشأن "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق")، أيضاً "شرط عدم الإحلال"، وتنص على ما يلي: "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أحرى غير هذا النظام الأساسي".

ويُقصد من الفقرة ٤ ضمان أن تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" الوارد في مشروع المادة ٣ لا يدعو إلى التشكيك في أي تعاريف أوسع نطاقاً قد تتضمنها صكوك دولية أو تشريعات وطنية أخرى. وينبغي أن تفهم "الصكوك الدولية" بمعناها الواسع، ولا يقتصر مدلولها على الاتفاقات الدولية الملزمة حصرا. فعلى سبيل المثال، يشبه تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" على النحو الوارد في مشروع المادة ٣ التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، ولكنه يختلف عن التعريف الوارد في إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٢٧٠)، وفي الاتفاقية الدولية لحماية وفي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الرئيسية أن هذه الصكوك لا تتضمن جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأوجه الاختلاف الرئيسية أن هذه الصكوك لا تتضمن

GE.15-13770 92/245

⁽۲۲٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرمة في نيويورك، في نيويورك، في ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر United Nations, Treaty Series, vol. 1465، ١٩٨٤، الصفحة ١٠٠٠ (يشار إليها فيما يلي باسم 'اتفاقية مناهضة التعذيب').

⁽۲۲۷) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة (٨/RES/47/133).

⁽۲۲۸) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المبرمة في بيليم دو بارا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وثائق منظمة الدول الأمريكية، ١٩٩٤، OEA/Ser.P/AG/Doc 3114/94.

⁽٢٢٩) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبرمة في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ كانون الأسخاص من الاختفاء الصفحة ٣٩ (يشار إليها فيما يلي باسم 'اتفاقية الاختفاء القسري').

ركن "بهدف حرمانهم من حماية القانون"، ولا تتضمن عبارة "لفترة زمنية طويلة"، ولا تشير إلى المنظمات باعتبارها جهات يمكن أن ترتكب هذه الجريمة عندما تتصرف بدون مشاركة الدولة.

13) وفي ضوء هذه الاختلافات، رأت اللجنة أن من الحكمة إدراج الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣. وباختصار، تُعرّف الفقرات الثلاث الأولى من مشروع المادة ٣ الجرائم ضد الإنسانية لأغراض مشاريع المواد، ولكن ذلك لا يخل بالتعاريف الأوسع نطاقاً الواردة في الصكوك الدولية أو القوانين الوطنية. وبالتالي، إذا رغبت دولة في اعتماد تعريف أوسع نطاقاً في قانونها الوطني، فإن مشاريع المواد هذه لا تمنعها من ذلك. وفي الوقت نفسه، فمن الأهداف الهامة التي تتوخاها مشاريع المواد مواءمة القوانين الوطنية كيما تصبح أساساً لبناء تعاون متين بين الدول. وأي عناصر تُعتمد في قانون وطني لا تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه لن تستفيد من الأحكام الواردة فيها، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

المادة ٤

الالتزام بالمنع

١ تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، لا سيما
 بالوسائل التالية:

(أ) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة وأي إجراءات أحرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها؟

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة وأي منظمات أخرى، حسب الاقتضاء.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

التعليق

1) يحدد مشروع المادة ٤ التزاماً بمنع الجرائم ضد الإنسانية. ولدى النظر في هذا الالتزام، رأت اللجنة أن من الوجاهة إجراء بحث للممارسة المتبعة في إطار المعاهدات فيما يتعلق بمنع الجرائم والأفعال الأخرى. ففي العديد من الحالات، تتناول تلك المعاهدات أفعالاً يمكن أن تشكل، عند ارتكابها في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية (مثل الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الفصل العنصري أو الاختفاء القسري). ومن ثم فإن نطاق الالتزام بالمنع المنصوص عليه في تلك المعاهدات يتسع ليشمل كذلك منع الأفعال المعنية عندما تُعتبر أيضاً جرائم ضد الإنسانية.

٢) ويمكن إرجاع أحد الأمثلة الأولى المهمة على الالتزام بالمنع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة
 الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي تنص في المادة الأولى على ما يلى: "تصادق الأطراف

المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"(٢٢٠). وعلاوة على ذلك، تنص المادة الخامسة على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وتنص المادة الثامنة على ما يلي: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المحتصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وعليه فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن عدة عناصر متصلة بالمنع هي: الالتزام العام بمنع الإبادة الجماعية؛ والالتزام باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية؛ وحكم يتعلق بتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية.

٣) وهذا الالتزام بالمنع سمة من سمات معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول الجرائم منذ الستينات من القرن العشرين. ومن الأمثلة على ذلك: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (٢٣١)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (٢٣٢)؛ والاتفاقية الدولية لمقصل العنصري والمعاقبة عليها (٢٣٤)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (٢٣٤)؛

GE.15-13770 94/245

⁽٢٣٠) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المبرمة في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، United Nations, Treaty Series, vol. 78, p. 277

⁽٢٣١) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩١١، ١٦٥ (١) على ما يلي: "على سبتمبر ١٩٧١، ١٦٥ (١) على ما يلي: "على النصوص عليها في المادة الأولى، الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك طبقاً للقانون الدولي والوطني".

⁽٢٣٢) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ١٥٥٥, p. 167، ١٩٧٣. تنص المبرمة في نيويورك، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لا سيما المادة ١٤(١) على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لا سيما (أ) باتخاذها جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها وخارجها ...".

⁽٢٣٣) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣، ١٩٠٤ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في ٣٠ تشجيع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية...باتخاذ جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ...".

⁽٢٣٤) الاتفاقية الدولية لمناهضة أحذ الرهائن، المبرمة في نيويورك، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المبرمة في نيويورك، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، السلول United Nations, Treaty Series, vol. 1316 الطواف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ولا سيما بالقيام بما يلي: اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب ... الجرائم ... بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشحاص أو الجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابحا".

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٣٦)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المهينة (٢٣٦)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (٢٢٧)؛ والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما (٢٢٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٢٢٩)؛ واتفاقية مكافحة الجريمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٤٠)؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

⁽٢٣٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية ٢٢٦ أعلاه. تنص المادة ١(١) على ما يلي: "تتخذكل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

⁽۲۳۷) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، الحاشية ۲۲۸ أعلاه. تنص المادة ۱ (ج) - (د) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... [ب] أن تتعاون فيما بينها للمساعدة في منع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه واستئصاله؛ [وب]أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وسائر التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

⁽٢٣٨) الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحا، المبرمة في نيويورك، في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ١٩٩٤، ١٩٩٤، العمل United Nations, Treaty Series, vol. 2051، ١٩٩٤، تنص المادة ١١ على ما يلي: (أ) اتخاذ "تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩، وذلك بصفة خاصة بالقيام بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛ (ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم".

⁽٢٣٩) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المبرمة في نيويورك، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، (٢٣٩) السفحة ٢٧٢. تنص المادة ١٥(أ) على ما يلي: "تتعاون الدول (United Nations, Treaty Series, vol. 2149، الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ...".

⁽٢٤٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في نيويورك، في ١٥٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، السفحة ٢٤٤. تنص المادة ١٥١) على ما يلي: "بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته". وتنص المادة ١٩٥) على ما يلي: "يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها". وتنص المادة ١٩٥(١) على ما يلي: "يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بحذه الاتفاقية". وتنص المادة ١٩٥(١) على ما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

والأطفال المكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٤١)؛ والبروتوكول الاحتياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة (٢٤٢٠)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٤٣).

٤) وتتضمن بعض معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، وإن لم تكن تركز على منع الجرائم في حد ذاتها والمعاقبة عليها، التزامات بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وقمعها. ومن أمثلة تلك المعاهدات: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٤٤٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥٤٠٠)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة

(٢٤١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرم في نيويورك، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الصفحة ٣٣٣. تنص المادة ٩(١) على ما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم".

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرم في نيويورك، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ٢٠٥٤ . 2375 . United Nations, Treaty Series, vol. 2375 . تنص الديباجة على ما يلي: "وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها". وتنص المادة ٣ على ما يلي: "تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلى لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ...".

اتفاقية الاختفاء القسري، الحاشية ٢٢٩ أعلاه. تنص الديباجة على ما يلي: "وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب". وتنص المادة ٣٣ على ما يلي: "١- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي: (أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛ (ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛ (ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة. ٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر. ٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الانتصاف المختصة".

(٢٤٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المبرمة في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، (٢٤٤) (United Nations, Treaty Series, vol. 660, p. 195) وتنص المادة ٣ من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

(٢٤٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المبرمة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، (United Nations, Treaty Series, vol. 1249, p. 13) وتنص المادة ٢ على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة". وتنص المادة ٣ من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بما على أساس المساواة مع الرجل".

GE.15-13770 96/245

العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المنافي ولا تشير بعض المعاهدات صراحة إلى "منع" الفعل أو "القضاء" عليه، بل تركز بالأحرى على التزام باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، وغيرها من التدابير الرامية إلى "إعمال" أو "تنفيذ" المعاهدة، وهو التزام يمكن اعتباره شاملاً للتدابير اللازمة أو المناسبة لمنع الفعل. ومن أمثلة تلك المعاهدات: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (۲٤٧) واتفاقية حقوق الطفل (۲۲۸).

وقد عالجت محاكم وهيئات قضائية دولية هذه الالتزامات بالمنع. وأشارت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (Bosnia and) (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) إلى أن واحب المعاقبة في سياق هذه الاتفاقية يرتبط بواجب المنع لكنه يتميز عنه. وفي حين أن "أحد السبل الأكثر فعالية لمنع الأفعال الإجرامية، عموماً، هو النص على إنزال عقوبات بالأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال، وفرض هذه العقوبات بفعالية على من يرتكبون الأفعال التي يُسعى الذين يرتكبون هذه الأفعال، وفرض هذه العقوبات بفعالية على من يرتكبون الأفعال التي يُسعى إلى منعها "(١٩٤٠)، خلصت المحكمة إلى أن "واجب منع الإبادة الجماعية وواجب معاقبة مرتكبيها هما التزامان متمايزان لكنهما مترابطان "(٢٠٠٠). وفي الواقع "يكتسي الالتزام الواقع على كل دولة متعاقبة بمنع الإبادة الجماعية صبغة معيارية وملزمة. ولا يدخل هذا الالتزام ضمن واجب إنزال العقاب، كما لا يمكن اعتباره مجرد عنصر من عناصر هذا الواجب "(٢٥٠).

الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (Council of Europe, Treaty Series, No. 210). وتنص المادة في إسطنبول في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (Council of Europe, Treaty Series, No. 210) ٢٠١١). وتنص المادة ٤(٢) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تدين الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتخذ دون إبطاء التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية للوقاية منه، وعلى وجه الخصوص من خلال: إدراجها في دساتيرها الوطنية، أو أي تشريع آخر مناسب، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وضمان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ؛ حظر التمييز ضد المرأة، ولو عن طريق اللحوء إلى العقوبات عند الاقتضاء؛ إلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة".

⁽٢٤٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبرم في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (٢٤٧) العهد الدولي: "تتعهد كل دولة (٢٤٧) منه على ما يلي: "تتعهد كل دولة (لا التعهد) (United Nations, Treaty Series, vol. 999, p. 171) طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بحا في هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

United Nations, Treaty Series, vol.) ، ١٩٨٩ / انفاقية حقوق الطفل، المبرمة في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، (١٩٨٩). وتنص المادة ٤ من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بحا في هذه الاتفاقية".

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and (۲٤٩) Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 219 at para. 426 فيما يلي بقضية (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)

⁽٢٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠)

⁽٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٠ في الفقرة ٤٢٧.

7) وهذه الممارسات التعاهدية والسوابق القضائية وكذلك استقرار قبول الدول بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ينبغي المعاقبة عليها سواء كانت مرتكبة أم لا في وقت النزاعات المسلحة، وسواء كانت مجرَّمة أم لا بموجب القانون الوطني، تعني أن الدول أخذت على عاتقها التزاماً بمنع الجرائم ضد الإنسانية. وهكذا، تتضمن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ التزاماً بالمنع بأسلوب مماثل للأسلوب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث تبدأ بما يلى :"تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية ...".

٧) وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (Bosnia) وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة العدل الدولية معنى "تلتزم بمنع" مثلما يرد في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وفي مرحلة التدابير المؤقتة، قررت المحكمة أن هذا التعهد يفرض "التزاماً واضحاً" على الأطراف "بأن تفعل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل في المستقبل "(٢٥٢). وفي مرحلة الأسس الموضوعية، وصفت المحكمة المعنى العادي لكلمة "تعهد" في ذلك السياق على أنه:

" إعطاء وعد رسمي، وإلزام المرء نفسه أو التزامه، وتقديم تعهد أو وعد، والموافقة، وقبول التزام. وهي كلمة تستخدم عادة في المعاهدات لتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة ... وهي ليست ذات طابع وعظي أو نفعي محض. فالتعهد مطلق ...؛ ويجب ألا يفسر على أنه مجرد مقدمة للأحكام اللاحقة التي تشير صراحة إلى التشريعات والملاحقة القضائية والتسليم. وتدعم هذه الخصائص استنتاج أن المادة ١، لا سيما تعهدها بالمنع، تنشئ التزامات منفصلة عن تلك التي ترد في المواد اللاحقة "(٢٥٢).

والمقصود بالتعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية، على النحو الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، هو الإعراب عن النوع نفسه من الأثر الملزم قانوناً للدول؛ كما أن هذا التعهد ليس ذا طابع وعظي أو نفعي محض، وليس مجرد مقدمة لمشاريع المواد اللاحقة.

٨) وفي القضية نفسها، لاحظت محكمة العدل الدولية أنه عند اتخاذ تدابير المنع، "من الواضح أنه لا يجوز لكل دولة التصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي" (٢٥٤). وقد رأت اللجنة أن من المهم الإعراب عن هذا الشرط صراحة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، ولذلك أدرجت شرطاً يبين أن أي تدابير للمنع يجب أن تكون "وفقاً للقانون الدولي". ولذا يجب أن تكون التدابير التي تتخذها دولة للوفاء بهذا الالتزام متسقة مع قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد استخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. ولا يتوقع من الدولة أن تتخذ من التدابير إلا ما يمكنها اتخاذه بصورة قانونية بموجب القانون الدولي من أجل منع الجرائم ضد الإنسانية.

GE.15-13770 98/245

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro)), Provisional Measures, Order, I.C.J. Reports 1993, p. 22

at para 45

⁽۲۰۳) Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro، الحاشية ۲٤٩ أعلاه، الصفحة ۱۱۱ في الفقرة ١٦٢.

⁽٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١ في الفقرة ٤٣٠.

9) ومثلما يرد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، فإن هذا الالتزام بالمنع صراحة أو ضمناً يتضمن أربعة عناصر. أولاً، من خلال هذا التعهد، تلتزم الدول بعدم "ارتكاب هذه الأعمال عن طريق الأجهزة التابعة لها أو عن طريق أشخاص يخضعون لسلطتها الصارمة بحيث يمكن أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية بموجب القانون الدولي "(٢٥٥). وعند النظر في الالتزام المماثل بالمنع الوارد في المادة ١ من اتفاقية الإبادة الجماعية، رأت محكمة العدل الدولية أن:

"الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة الأولى بمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال التي تصفها بأنها "جريمة بمقتضى القانون الدولي". وهذه المادة لا تقتضي بصريح العبارة من الدول أن تمتنع هي نفسها عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. غير أن المحكمة ترى، مع مراعاة الغرض المقصود من الاتفاقية، أن مؤدى المادة الأولى هو أن يحظر على الدول نفسها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وينبع هذا الحظر أولاً من أن المادة تصنف الإبادة الجماعية على أنها "جريمة بمقتضى القانون الدولى": أي أن الدول الأطراف، بموافقتها على هذا التصنيف، يجب عليها، منطقيا، أن تلتزم بعدم ارتكاب الفعل الموصوف. وثانياً، ينبع هذا الحظر من الالتزام المنصوص عليه صراحة بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. ومما يقتضيه هذا الالتزام من الدول الأطراف أن تستخدم الوسائل المتاحة لها، في الظروف التي ترد لاحقاً بتفصيل أدق في هذا الحكم، لمنع من لا يخضعون لسلطتها المباشرة من أشخاص أو جماعات من ارتكاب عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل من الأعمال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. ولذا سيكون من باب المفارقة أن تكون الدول ملزمة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أيدي أشخاص لها عليهم نفوذ معين، ما داموا في دائرة سلطتها، دون أن يكون محظوراً على الدول نفسها ارتكاب هذه الأعمال عن طريق الأجهزة التابعة لها أو عن طريق أشخاص يخضعون لسلطتها الصارمة بحيث يمكن أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية بموجب القانون الدولي. وباختصار، فإن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية يقتضي بالضرورة حظر ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية"(٢٥٦).

10) وقررت المحكمة أيضاً أن الالتزام الموضوعي الذي يتجلى في المادة الأولى لا ينحصر، في ظاهره، في الإقليم، وإنما ينطبق، بدلاً من ذلك، على "الدولة حيثما كان يجوز لها التصرف أو القدرة على التصرف على نحو مناسب للوفاء بالالتزام المعني "(٢٥٧).

11) وإن أي إحلال بهذا الالتزام بعدم ارتكاب هذه الأفعال ينطوي بشكل مباشر على مسؤولية الدولة إذا كان السلوك المعني يعزى إلى الدولة وفقاً لقواعد مسؤولية الدول. وفي الواقع، وفي سياق النزاعات التي قد تنشأ بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، تشير المادة التاسعة، في جملة

⁽٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١٣ في الفقرة ١٦٦.

⁽٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١٣ في الفقرة ١٦٦.

⁽٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠ في الفقرة ١٨٣.

أمور، إلى النزاعات "المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية". وعلى الرغم من أن اتفاقية الإبادة الجماعية تركز كثيراً على محاكمة الأفراد عن جريمة الإبادة الجماعية، فإن محكمة العدل الدولية تشدد على أن الإخلال بالتزام منع هذه الجريمة ليس انتهاكاً جنائياً من قبل الدولة، بل يتعلق الأمر بانتهاك للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية الدول (٢٠٨٠). ويتسق نهج المحكمة مع الآراء التي سبق للجنة أن أعربت عنها (٢٠٠١)، بما في ذلك في تعليقها على مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث ورد فيها: "في الحالات التي يرتكب فيها موظفو الدولة جرائم ضد القانون الدولي كثيراً ما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال أو عن عدم منعها أو المعاقبة عليها "(٢٠٠٠).

17) ثانياً، بموجب التعهد المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، يقع على عاتق الدول التزام "بأن تستخدم الوسائل المتاحة لها ... لمنع من لا يخضعون لسلطتها المباشرة من أشخاص أو جماعات من ارتكاب" هذه الأفعال (٢٦١). وفي الحالة الثانية، لا يتوقع من الدولة الطرف سوى بذل قصارى جهدها (معيار بذل العناية الواجبة) عندما تملك "القدرة على أن تؤثر فعلياً في تصرفات الأشخاص الذين يُحتمل أن يرتكبوا إبادة جماعية أو ارتكبوها بالفعل"، ويتوقف ذلك بدوره على ما يربط الدولة الطرف من صلات بالأشخاص أو الجماعات المعنية من الناحيتين الجغرافية والسياسية أو غيرهما (٢٦٢). وقد تناولت محكمة العدل الدولية بالتحليل هذا المعيار المتعلق بالالتزام بالمنع المنصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية على النحو التالي:

"من الواضح أن الالتزام المقصود هو التزام ببذل العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، بمعنى أن الدولة لا يمكن أن تكون ملزمة بالنجاح، مهما كانت الظروف، في منع ارتكاب الإبادة الجماعية: بل إن الالتزام الواقع على الدول الأطراف هو أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول بهدف منع الإبادة الجماعية بقدر الإمكان. ولا تتحمل الدولة المسؤولية لمجرد عدم تحقُّق النتيجة المنشودة؛ ولكن تترتب عليها هذه المسؤولية إن هي أخفقت بوضوح في اتخاذ جميع ما يدخل ضمن سلطتها من التدابير اللازمة لمنع وقوع الإبادة الجماعية، والتي كان بالإمكان أن تسهم في منع وقوع حريمة الإبادة. وفي هذا السياق، يكون لمفهوم "العناية الواجبة" الذي يستدعي تقييماً من حيث ماهيته، أهمية بالغة. فإن معايير مختلفة تدخل عند تقييم ما إذا كانت الدولة قد

GE.15-13770 100/245

⁽٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤ في الفقرة ١٦٧ (رأت المحكمة أن المسؤولية الدولية "مختلفة تماماً من حيث طبيعتها عن المسؤولية الجنائية").

⁽٢٥٩) حولية ... ١٩٩٨، المحلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٣٣، في الفقرة ٢٤٨ (حيث استنتجت اللجنة أن اتفاقية الإبادة الجماعية "لم تنص على جناية الدولة أو المسؤولية الجنائية للدول في مادتها التاسعة بشأن مسؤولية الدول").

⁽٢٦٠) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٤٢ (الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥٨).

⁽۲٦١) Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro، الحاشية ٢٤٩ أعلاه، الصفحة ١١٣ في الفقرة ١٦٦.

⁽٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١ في الفقرة ٤٣٠.

بذلت العناية الواجبة للوفاء بالالتزام المعنى. ومن الواضح أن المعيار الأول الذي يختلف اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى يتصل بالقدرة على التأثير بالفعل في عمل الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية، أو هم بصدد ارتكابها بالفعل. وتعتمد هذه القدرة في حد ذاتها، في جملة أمور، على المسافة الجغرافية التي تفصل الدولة المعنية عن مسرح الأحداث، وعلى قوة الروابط السياسية، وكذلك على الروابط الأحرى من جميع الأنواع التي تقوم بين سلطات الدولة والجهات الفاعلة الرئيسية في الأحداث. ولا بد أيضاً من تقييم قدرة الدولة على التأثير وفق معايير قانونية، لأن من الواضح أن كل دولة قد لا تتصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي؛ وبناء عليه، فإن قدرة الدولة على التأثير قد تختلف باختلاف موقفها القانوني الخاص من الحالات والأشخاص الذين يواجهون خطر الإبادة الجماعية أو واقع الإبادة الجماعية. وفي المقابل، لا يهم أن تدعى الدولة التي تكون مسؤوليتها على المحك، أو حتى أن تثبت، أنها لو استخدمت كل الوسائل المعقولة المتاحة لها فإن هذه الوسائل لن تكون كافية للحيلولة دون ارتكاب الإبادة الجماعية. وعلاوة على كون هذا الأمر صعباً إثباته عموماً، فهو لا علاقة له بمسألة الإخلال بالالتزام ببذل العناية الواجبة، بل يكون من الأحرى الوفاء بمذا الالتزام ما دام أنه لا يمكن استبعاد أن الجهود المتضافرة التي تبذلها دول متعددة تمتثل كل واحدة منها بالتزام المنع يمكن أن تؤدي إلى تحقيق النتيجة المتوحاة، أي تجنب ارتكاب الإبادة الجماعية، والتي لا تكفى جهود دولة واحدة لتحقيقها "(٢٦٣).

وفي الوقت نفسه، رأت المحكمة أن "الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن الإحلال بالالتزام بمنع الإبادة الجماعية إلا إذا ارتُكبت الإبادة الجماعية فعلاً "(٢٦٤).

17) ثالثاً، ووفقاً لما ورد أعلاه، فإن التعهد المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ يلزم الدول بأن تواصل بنشاط وفي وقت مبكر التدابير الرامية إلى المساعدة على منع حدوث الجريمة، من قبيل اتخاذ "الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها" على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ). وهذا النص مستوحى من الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أن: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي "(٢٦٥).

⁽٢٦٣) المرجع نفسه.

⁽٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١ في الفقرة ٤٣١؛ وانظر حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣١ (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٣١(٣): "يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث ...").

⁽٢٦٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية ٢٢٦ أعلاه، في المادة ٢(١).

١٤) وتستخدم عبارة " أي إجراءات أخرى لمنع" بدلاً من مجرد عبارة "إجراءات أخرى" لتعزيز فكرة أن التدابير المعنية في هذا الحكم لا تتعلق إلا بالمنع. وتعنى كلمة "فعالة" أنه يتوقع من الدولة أن تُبقى التدابير التي اتخذتها قيد المراجعة، وأن تحسنها، إذا كانت قاصرة، عن طريق اتخاذ تدابير أكثر فعالية. وعند التعليق على الحكم المشابه الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن:

"الدول الأطراف ملزمة بإزالة جميع العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة، وباتخاذ تدابير إيجابية فعالة لضمان منع حدوث هذا السلوك وتكرّره بشكل فعال. كما أن الدول الأطراف ملزمة بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية وفقاً للملاحظات الختامية للجنة وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية. وإذا ما عجزت التدابير المعتمدة من قبل الدولة الطرف عن تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على أعمال التعذيب، فإن الاتفاقية تقضى بتنقيح هذه التدابير و/أو باعتماد تدابير جديدة أكثر فعالية"(٢٦٦).

وفيما يتعلق بالأنواع المحددة من التدابير التي ينبغي أن تتخذها أي دولة، اعتمد محلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ قراراً بشأن منع الإبادة (٢٦٧) يقدم بعض الأفكار المتبصرة بشأن أنواع التدابير المتوقع اتخاذها لتنفيذ المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية. وجاء في هذا القرار، من بين ما جاء فيه: (١) تكرار لتأكيد "مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهيي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية"(٢٦٨)؛ (٢) تشجيع "الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بالوقاية (٣) : شجيع "الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية"(٢٧٠٠).

١٦) وفي السياق الإقليمي، لا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (٢٧١) أي التزام صريح بـ "منع" الانتهاكات الماسة بالاتفاقية، لكن المحكمة

GE.15-13770 102/245

(٢٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

⁽٢٦٦) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٤ (٢٠٠٧) (CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4).

⁽۲۶۷) الوثيقة A/HRC/28/L.25 (۲۰۷).

⁽٢٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

⁽۲۷۰) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

⁽٢٧١) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المبرمة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، . United Nations, Treaty Series, vol. 213, p. 221

الأوروبية لحقوق الإنسان فسرت الفقرة ١ من المادة ٢ (بشأن الحق في الحياة) على أنما تتضمن هذا الالتزام وتقتضي اتخاذ تدابير مناسبة مثل "وضع إطار قانوني وإداري مناسب لردع ارتكاب الحرائم ضد الأشخاص، ودعمه بآلية لإنفاذ القانون من أجل منع انتهاك هذه الأحكام وقمعه والمعاقبة عليه "(٢٧٦). وفي الوقت نفسه، اعترفت المحكمة بأن التزام الدولة الطرف في هذا الصدد محدود (٢٧٣). وبالمثل، وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٩٦٩ (١٤٢١) لا تتضمن التزاماً صريحاً به الانتهاكات الماسة بالاتفاقية، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عند تفسيرها التزام الدول الأطراف به "ضمان" الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المكرسة في الاتفاقية (٢٧٥) أن هذا الالتزام ينطوي على "واجب المنع"، الذي يتطلب بدوره أن تتخذ الدولة الطرف خطوات معينة. وأفادت المحكمة بما يلي: "يشمل واجب المنع هذا كل الوسائل ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والثقافي التي تعزز حماية حقوق الإنسان وتضمن أعبار جميع الانتهاكات أعمالاً غير قانونية ومعاملتها معاملة الأعمال غير المشروعة التي من شأنها أن تفضي، لطبيعتها تلك، إلى معاقبة المسؤولين عنها وأن يترتب عليها التزام بتعويض ضحاياها عما يلحقهم من أضرار. وليس بالإمكان وضع قائمة مفصّلة بكل هذه التدابير، ما دامت تتباين عما يلحقهم من أضرار. وليس بالإمكان وضع قائمة مفصّلة بكل هذه التدابير، ما دامت تتباين

Makaratzis v. Greece, Judgment (Merits and Just Satisfaction), Reports of Judgment and Decisions 2004-XI, (۲۷۲) Kiliç v. Turkey, وانظر ؛ECHR, Grand Chamber, Application No. 50385/99, 20 December 2004, para. 57 Judgment (Merits and Just Satisfaction), Reports of Judgments and Decisions 2000-III, ECHR, Chamber, Organization (التي خلصت إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ لا تكتفي Application No. 22492/93, 28 March 2000, para. 62 بإلزام الدولة الطرف بالامتناع عن إزهاق الأرواح عمداً وخارج القانون، وإنما تلزمها أيضاً باتخاذ الخطوات المناسبة ضمن نظامها القانوني المحلى لصون حياة أولئك الذين يخضعون لولايتها).

Mahmut Kaya v. Turkey, Judgment (Merits and Just Satisfaction), Reports of Judgments and Decisions 2000-III, (۲۷۳) فضط التي تعترض حفظ التي تعترض حفظ التي تعترض حفظ التي الحديثة، واستحالة التنبؤ بالسلوك البشري، والخيارات العملية التي يجب اتخاذها من حيث الأولويات والموارد، ينبغي تفسير الالتزام الإيجابي [في المادة ٢، الفقرة ١] بما لا يفرض على السلطات عبئاً لا يُطاق الاولويات والموارد، ينبغي المسلطات عبئاً لا يُطاق المسلطات عبئاً الا يُطاق المسلطات عبئاً المسلطات عبئاً الا يُطاق المسلطات عبئاً الا يُطاق المسلطات عبئاً الا يُطاق المسلطات عبئاً المسلطات عبئاً المسلطات عبئاً المسلطات عبئاً المسلطات المسلطات عبئاً المسلطات المسلطات عبئاً المسلطات ال

Organization of) ١٩٦٩ (التفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة في سان خوسي، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (American States, *Treaty Series*, No. 36

⁽٢٧٥) تنص المادة ١(١) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بحا في هذه الاتفاقية وأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها حرية ممارسة تلك الحقوق والحريات ممارسة تامة دون أي تمييز ...". وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن الدول الأعضاء "تعترف ... بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها" (United Nations, Treaty Series, vol. 1520, p. 217).

بتباين قانون وظروف كل دولة من الدول الأطراف"(٢٧٦). واتبّعت المحكمة منطقاً مشابهاً في تفسير المادة ٦ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ (٢٧٧).

(١٧) ومن ثم، ستتوقف تدابير المنع المحددة التي يجب أن تتخذها أي دولة معينة فيما يتعلق ببالجرائم ضد الإنسانية على السياق والمخاطر الماثلة أمام تلك الدولة فيما يتعلق بحذه الجرائم. ومثل هذا الالتزام من شأنه في العادة أن يُلزم الدولة الطرف على الأقل بما يلي: (١) اعتماد القوانين والسياسات الوطنية الضرورية لإذكاء الوعي بالطابع الإجرامي للفعل وتعزيز الكشف المبكر عن أي مخاطر بارتكابه؛ (٢) إخضاع هذه القوانين والسياسات للاستعراض الدائم وتحسينها عند الاقتضاء؛ (٣) اتخاذ مبادرات لتوعية الموظفين الحكوميين بالتزامات الدولة بموجب مشاريع المواد؛ (٤) تنفيذ برامج تدريبية لأفراد الشرطة والجيش والميليشيات وأي موظفين معنيين المحظور، الوفاء بحسن نية بأي التزامات أخرى بالتحقيق ومحاكمة الجناة أو تسليمهم، إذ إن القيام بذلك من نتائجه أن يردع ارتكاب أشخاص آخرين لأفعال مماثلة في المستقبل (٢٧٨). وقد تكون بعض التدابير، مثل برامج التدريب، قائمة أصلاً في الدولة للمساعدة على منع الأفعال غير المشروعة المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية (مثل القتل والتعذيب والاغتصاب). والدولة ملزمة غير المشروعة المتحديد ارتكاب جرائم بعد على وجه التحديد ارتكاب جرائم بتدعيم تلك التدابير، حسبما تقتضيه الضرورة، لكى تمنع على وجه التحديد ارتكاب جرائم بتدعيم تلك التدابير، حسبما تقتضيه الضرورة، لكى تمنع على وجه التحديد ارتكاب جرائم بتدعيم تلك التدابير، حسبما تقتضيه الضرورة، لكى تمنع على وجه التحديد ارتكاب جرائم

GE.15-13770 **104/245**

Velasquez Rodríguez v. Honduras, Judgment, (Merits), 4 Inter-Am. CHR (ser. C), No. 4, 29 July 1988, para. (۲۷٦)

Gómez-Paquiyauri Brothers v. Peru, Judgment (Merits, Reparations and Costs), Inter-Am. انظر أيضاً (175)

CHR (ser. C), No. 110, Inter-m. CHR, 8 July 2004, para. 155; Juan Humberto Sánchez v. Honduras,

Judgment, (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), Inter-Am. CHR (ser. C) No. 99, , 7 June

2003, paras. 137, 142

Tibi v. Ecuador, Judgment, (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Inter-Am. CHR (C) انظر Gómez-Paquiyauri Brothers v. Peru, supra note 276, at وانظر أيضاً No. 114, 7 September 2004, para. 159 para. 155

⁽۲۷۸) للاطلاع على تدابير مماثلة فيما يتعلق بمنع أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان، انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٦، الفقرتان ١-٢ ((١٩٩٨) (١٩٩٨)) واللجنة المعنية بالقضاء على بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٥ ((١٩٩٨) (١٩٩٨)) (١٩٩٩)) وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ((١٩٩٨) (١٩٩٨)) (١٩٩٨) ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ ((قم ١٥٠)) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦٠) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ١٦، الفقرة ٥ ((١٩٩٨) (٢٠٠٥)) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ١٦، الفقرة ٥ ((١٩٩٤) (٢٠٠٥)) وانظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الإنساني الإنساني والإنسان والانتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة، يشمل أموراً منها واحب ... [أن] تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات").

ضد الإنسانية. وهنا أيضاً تُثار المسؤولية الدولية للدولة إذا فات الدولة أن تبذل أفضل الجهود الممكنة لتنظيم الأجهزة الحكومية والإدارية، حسب الضرورة والاقتضاء، لكي تمنع بأقصى قدر محكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

1٨) وتشير الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٤ إلى اتخاذ الدولة للإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية "في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتما". ويجب فهم هذه الصيغة بنفس طريقة فهم المواضيع السابقة للجنة التي تناولت المنع في سياقات أخرى، مثل منع الضرر البيئي (٢٧٩). ولا تغطي هذه الصيغة إقليم دولة ما فحسب، بل تغطي أيضاً الأنشطة التي تنجز في إقليم آخر خاضع لسيطرة الدولة. ومثلما أوضحت اللجنة سابقاً، فإن ذلك

"يغطي الأوضاع التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع حتى وإن كانت تفتقر إلى الولاية بحكم القانون كما في حالات التدخل والاحتلال والضم غير المشروع. ويمكن أن يشار في هذا الخصوص إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا. ففي هذه الفتوى، بعد أن رأت المحكمة أن جنوب أفريقيا مسؤولة عن إيجاد وإبقاء وضع أعلنت المحكمة أنه غير مشروع، وبعد أن وجدت أن على جنوب أفريقيا التزاماً بسحب إدارتها من ناميبيا، رأت رغم ذلك أن بعض النتائج القانونية تترتب على سيطرة جنوب أفريقيا على ناميبيا بحكم الواقع"(٢٨٠٠).

19) رابعاً، بموجب التعهد المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، يقع على عاتق الدول التزام باتباع بعض أشكال التعاون، ليس فقط مع بعضها البعض، بل أيضاً مع منظمات، مثل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والملال الأحمر. وينشأ واجب الدول بأن تتعاون في منع الجرائم ضد الإنسانية، في المقام الأول، من الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (٢٨١١)، التي تشير إلى أن أحد مقاصد الميثاق هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة ... الإنسانية وعلى تعزيز احترام

⁽٢٧٩) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٩٤ في الفقرات (٧)-(١١) (التعليق على مشروع المادة ١ من مشاريع المواد التي تتناول منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة).

المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤ في الفقرة (١٢) (تستشهد اللجنة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية) رغم قرار مجلس الأمن ١٧٠١(١٩٧٠)، المجلد (Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, p. 54 at para. 118) وانظر أيضاً حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٦ في الفقرة (٢٥) (التعليق على مشروع المبدأ ٢ من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الحسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)؛ Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, p. 242 at para. 29 وجود الالتزام العام للدول بكفالة أن تحترم الأنشطة التي تجري ضمن ولايتها القضائية وتحت سيطرتها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق سيطرتها الوطنية).

⁽٢٨١) ميثاق الأمم المتحدة، المبرم في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك ...". وفضلاً عن ذلك، يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميشاق "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، ... بالتعاون مع الهيئة لإدراك" مقاصد معينة، بما فيها "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ...". وفيما يخص منع الجرائم ضد الإنسانية على وجه التحديد، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مبادئها لعام ١٩٧٣ بشأن التعاون الدولي في تعقّب المذنبين بارتكاب حرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم، بمسؤولية عامة تتعلق بالتعاون فيما بين الدول والعمل على صعيد الدولة من أجل منع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأعلنت الجمعية العامة، من بين ما أعلنت، مبدأ "أن تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف حرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض "(٢٨٢).

7) ونتيجة ذلك، تشير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٤ إلى أنه يجب على الدول التعاون مع بعضها البعض لمنع الجرائم ضد الإنسانية والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة. ويرمي مصطلح "المختصة" إلى بيان أن التعاون مع أي منظمة دولية حكومية معينة سيتوقف على جملة أمور منها وظائف المنظمة، وعلاقة الدولة بتلك المنظمة، والسياق الذي تنشأ فيه ضرورة التعاون. وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة الفرعية (ب) على أن تتعاون الدول، حسب الاقتضاء، مع منظمات أخرى. وتشمل هذه المنظمات المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في منع الجرائم ضد الإنسانية في بلدان معينة. وتستخدم عبارة "حسب الاقتضاء" لبيان أن واجب التعاون، علاوة على كونه سياقي المنحى، لا يسري على تلك المنظمات بالقدر نفسه الذي يسري به على الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

(٢١) وتشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للجرائم. وهذا النص مستوحى من الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٨٣)، لكنه نُقّح ليناسب بشكل أفضل سياق الجرائم ضد الإنسانية. واستبدلت عبارة "حالة حرب أو تحديد بالحرب" بعبارة "نزاع مسلح" مثلما جرى في مشروع المادة ٢. وفضلاً عن ذلك، استخدمت عبارة "من قبيل" للتشديد على أن الأمثلة المقدمة لا يراد منها أن تكون حصرية.

٢٢) وتوجد صياغة مماثلة في معاهدات أخرى تتناول الجرائم الخطيرة على المستوى العالمي أو الإقليمي. وعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع

GE.15-13770 106/245

⁽۲۸۲) مبادئ التعاون الدولي في تعقب المذنبين بارتكاب حرائم حرب وحرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم، قرار الجمعية العامة ۲۰۷۴(د-۲۸) المؤرخ ۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۷۳، الفقرة ۳.

⁽۲۸۳) اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية ۲۲٦ أعلاه. تنص المادة ۲(۲) على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ صيغة مماثلة (٢٨٤)، شأنها شأن المادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه (٢٨٥).

77) وإحدى مزايا هذه الصيغة فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية هي أنما كُتبت بأسلوب يمكن أن يناقش سلوك الأطراف الفاعلة من الدول أو من غير الدول. وفي الوقت نفسه، تتناول الفقرة هذه المسألة فقط في سياق الالتزام بالمنع وليس، على سبيل المثال، في سياق الدفوع التي يمكن لشخص الاحتجاج بها في دعوى جنائية أو لأسباب أخرى من أجل نفي المسؤولية الجنائية، التي ستعالج في مرحلة لاحقة.

⁽٢٨٤) اتفاقية الاختفاء القسري، الحاشية ٢٢٩ أعلاه. وتنص المادة ١(٢) على: "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري".

⁽٢٨٥) اتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه، الحاشية ٢٣٦ أعلاه. تنص المادة ٥ على: "لا يجوز التذرع بوجود ظروف مثل حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو حالة الحصار أو الطوارئ، أو الاضطرابات أو الصراعات الداخلية، أو تعليق العمل بالضمانات الدستورية، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو غير ذلك من حالات الطوارئ أو الكوارث العامة أو التسليم به كمبرر لجريمة التعذيب".

الفصل الثامن الاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

ألف - مقدمة

11۸ قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٦). وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩) الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وركز الفريق الدراسي مناقشاته، في تلك الجلسة، على تحديد القضايا التي ينبغي تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع (٢٨٧٠).

9 1 1 - وفي الفترة من الدورة الثانية والستين إلى الدورة الرابعة والستين للجنة (١٠١ - ٢٠١)، أعيد تشكيل الفريق الدراسي برئاسة السيد غيورغ نولتي. وبحث الفريق الدراسي ثلاثة تقارير قدمها الرئيس بصورة غير رسمية، وهي التقارير التي تتناول، على التوالي، الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة (٢٨٨٠)؛ والاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة (٢٨٩٠)؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول خارج نطاق الإجراءات القضائية وشبه القضائية (٢٩٠٠).

GE.15-13770 108/245

⁽٢٨٦) في جلستها ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. انظر الوثنائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣. وللاطلاع على الهيكل العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق ألف. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالقرار، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

⁽٢٨٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10) الفقرات ٢٢-٢٦.

⁽٢٨٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٤٤–٣٥٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٣٧.

⁽۲۸۹) المرجع نفسه، المادورة السادسة والستون، الملحق رقسم ۱۰ (۵/۵6/10)، الفقرات ۳۳۸–۳٤۱ والمادورة السابعة والستون الملحق رقم ۱۰ (۵/۵/۱/۱۵)، الفقرتان ۲۳۰ و ۲۳۱.

⁽ ٩٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (١٥/ ١٠٥)، الفقرات ٢٣١ - ٢٣٤. في الدورة الثالثة والستين (٢٠١)، قدم رئيس الفريق الدراسي تسعة استنتاجات أولية، أُعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (١٥/ ١٥/٥)، الفقرة ٤٤٣). وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٦)، قدم الرئيس نص ستة استنتاجات أولية إضافية، أُعيدت صياغتها أيضاً في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي أيضاً الشكل الذي ينبغي أن تواصل به اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع والنتائج المحتملة لهذه الأعمال. وقدم الرئيس عدداً من الاقتراحات وافق عليها الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٥ - ٢٣٩).

17٠ - وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قررت اللجنة، استناداً إلى توصية قدمها الفريق الدراسي (٢٠١٣)، ما يلي: (أ) أن تغير، اعتباراً من دورتما الخامسة والستين (٢٠١٣)، شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع على نحو ما اقترح الفريق الدراسي؛ (ب) أن تعين السيد غيورغ نولتي مقرراً خاصاً لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات "(٢٩٢٠).

171 - وفي الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/660) واعتمدت بصفة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات (٢٩٣٠).

۱۲۲ - وفي الدورة السادسة والستين (۲۰۱٤)، نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (۸/۲۸-۱). الخاص (۸/۲۸-۲).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

177 كان معروضاً على اللجنة، في هذه الدورة، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683)، الذي تضمَّن تحليلاً لدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي تُشكِّل الصكوك المنشئة لمنظمات دولية، واقترح مشروع الاستنتاج ١١ بشأن هذه المسألة. وبوجه الخصوص، بعد أن تناول التقرير الثالث المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية)، انتقل إلى دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات على الصكوك المنشئة لمنظمات دولية. وتناول التقرير أيضاً قضايا عدة تتعلق بالاتفاقات اللاحقة بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وكذلك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بوصفها وسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة لمنظمات دولية.

١٢٤ - ونظرت اللحنة في التقرير في جلساتها من ٣٢٥٩ إلى ٣٢٦٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو و٢ و٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

⁽۲۹۱) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٣٩.

⁽۲۹۲) المرجع نفسه، الفقرة ۲۲۷.

⁽٣٩٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقيم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ٣٣ إلى ٣٩. اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ١ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٢ (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية)؛ ومشروع الاستنتاج ٣ (تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)؛ ومشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)؛ ومشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة).

⁽٩٤) المرجع نفسه الليورة التاسعة والستون الملحق رقم ١٠ (٨/69/10) الفقرات ٧٠ إلى ٧٠. اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)؛ ومشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة)؛ ومشروع الاستنتاج ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف).

٥١٠- وفي أعقاب المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الثالث، قررت اللجنة، في جلستها ٣٢٦٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تحيل مشروع الاستنتاج ١١ بشأن الصكوك المنشئة لمنظمات دولية، بالصيغة المقدمة من المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

-177 وتلقت اللجنة في جلستها -777، المعقودة في 177 تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج -11 (انظر الفرع جيم -11 أدناه).

17٧- واعتمدت اللجنة في جلستيها ٣٢٨٤ و٣٢٨٥ وجلستها ٣٢٨٨، المعقودة على التوالي في ٤ و٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، التعليق على مشروع الاستنتاج الذي اعتُمد بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع الاستنتاجات

١٢٨ - يرد فيما يلي نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (٢٩٠).

الاستنتاج ١

القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

1- تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرفي.

٢- تُفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٣- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

GE.15-13770 110/245

_

⁽٩٥) للاطلاع على التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ٥، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقسم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٣٦. وللاطلاع على التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من ٦ إلى ١٠، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٧٦.

٤- يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تكميلية للتفسير بموجب المادة ٣٢.

٥- يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب
 لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالى، في المادتين ٣١ و ٣٢.

الاستنتاج ٢

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) و (ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى المعاهدة، وسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات على النحو المبيَّن في المادة ٣١.

الاستنتاج ٣

تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء مصطلح من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

الاستنتاج ٤

تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

۱- "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ هـ و اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢- "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

٣- "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى
 المادة ٣٢ هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

الاستنتاج ٥

إسناد الممارسة اللاحقة

١- يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

٢- لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً في تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

الاستنتاج ٦

تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

1- إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣٦ يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢،
 بوجه خاص، تحديد ما إذا كان السلوك سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة.

الاستنتاج ٧

الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

1- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضييق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك مجارسة السلطة التقديرية التي تخوّلها المعاهدة للأطراف.

٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح مدلول معاهدة ما.

7- يفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلّقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولى العرفي.

GE.15-13770 112/245

الاستنتاج ٨

وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

۱- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.

٢- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١،
 إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.

٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢.

الاستنتاج ٩

اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

1 - يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و (ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وينبغي مع ذلك أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية.

٢- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالةً في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

الاستنتاج ١٠

القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاءً في هيئة تابعة لمنظمة دولية.

7- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسَّد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدِّي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١. لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً وممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبّر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذه اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

الاستنتاج ١١

الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

- 1- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تكون صكاً منشئاً لمنظمة دولية. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلة من وسائل تفسير تلك المعاهدات، والممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك المعاهدات.
- ٢- قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢، مترتبة على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.
- ٣- قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك
 الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.
- ٤- تنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأى قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

الستنتاج والتعليق عليه الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين الستنتاج والتعليق عليه الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين.

الاستنتاج ١١

الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

- 1- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تكون صكاً منشئاً لمنظمة دولية. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلة من وسائل تفسير تلك المعاهدات، والممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك المعاهدات.
- ٢- قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢، مترتبة على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.

GE.15-13770 114/245

٣- قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك
 الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

٤- تنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك
 المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

التعليق

1) يشير مشروع الاستنتاج ١١ إلى نوع معين من المعاهدات، أي الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، والطريقة التي يتعين أو يجوز بها أن يستعان بالاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة لتفسيرها بموجب المادتين ٣١ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتتناول المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية
 على وجه التحديد، حيث تنص على ما يلى:

"تُطبق هذه الاتفاقية على أيّ معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أيّ معاهدة تُعتمد داخل منظمة دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع"(٢٩٦).

٣) والصك المنشئ لمنظمة دولية بموجب المادة ٥، شأنه شأن أية معاهدة، هو اتفاق دولي "سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة"، (المادة ١٢/١)(أ)). والأحكام الواردة في مثل هذه المعاهدة هي جزء من الصك المنشئ (٢٩٧).

3) وإجمالاً، فإن المادة ٥، بنصها على أن اتفاقية فيينا تنطبق على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة (٢٩٨٨)، تتبع النهج العام للاتفاقية الذي مؤداه أن المعاهدات بين الدول تخضع للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك "(٢٩٩).

⁽٢٩٦) انظر أيضاً النص المماثل الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، ٨/CONF.129/15.

⁽۲۹۷) تنص المادة ۲۰(۳) من اتفاقية فيينا على أنه يلزم أن يقبل الجهاز المختص في المنظمة التحفظات المتعلقة بالوثيقة المنشئة لها. التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، حولية ... ۲۰۰۷، المجلد الثاني (الجزء الأول)، S. Rosenne, Developments in the Law of Treaties ((A/CN.4/584) الوثيقة (VV – ۷۰) الوثيقة (Cambridge, Cambridge University Press, 1989), p. 204

Yearbook ..., 1966, vol. II, p. 191; K. Schmalenbach, "Art. 5", in Vienna Convention on the Law of (۲۹۸). Treaties – A Commentary, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg, Springer 2012), p. 89, para. 1

⁽۲۹۹) انظر مثلاً المواد ۱۲؛ و ۱۹(أ) و (ب)؛ و ۲۰(۱) و (۳) و (٤) و (٥)؛ و ۲۲؛ و ۲۵(۳)؛ و ۲۵(۱)؛ و ۲۵(۱)؛ و ۲۹(۱)؛ و ۱۹۲۹ و ۱۹۲۹ مین اتفاقیت فیینا لقانون المعاهدات لعام ۱۹۲۹ (United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331)

ويقتصر مشروع الاستنتاج ١١ على الإشارة إلى تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. لذلك، فإنه لا يتناول جميع جوانب دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي تشترك فيها منظمات دولية. وهو لا يسري، على وجه الخصوص، على تفسير المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية ولا تكون تفسير المعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية أو المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية ولا تكون هي نفسها صكوكاً منشئة لمنظمات دولية (٢٠٠٠). وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق مشروع الاستنتاج ١١ على تفسير القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بصفتها تلك (٢٠٠٠)، بما في ذلك تفسير قرارات المحاكم الدولية (٢٠٠١)، أو الآثار المترتبة على الاجتهاد الواضح والثابت (٢٠٠٠) وجه التحديد المسائل المتعلقة بالإعلانات الصادرة عن هيئة رصد لمعاهدة مؤلفة من خبراء مستقلين، وكرن أشكال معينة من الممارسة عموماً، وهي مسائل قد يُتطرق إليها في مرحلة لاحقة.

وتعترف الجملة الأولى من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 بسريان المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي تكون صكوكاً منشئة لمنظمات دولية (٣٠٠٠). وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك في فتواها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح:

GE.15-13770 116/245

⁽٣٠٠) الفئة الأخيرة من المعاهدات تتناولها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/CONF.129/15).

Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, (٣٠١) Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 403, at p. 442, para. 94 "رغم أن قواعد تفسير المعاهدات الواردة ين المادتين ٣١ و ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد توفر قدراً من التوجيه، فإن الفوارق الموجودة بين قرارات مجلس الأمن والمعاهدات تعني أن تفسير قرارات مجلس الأمن يقتضي أيضاً مراعاة عوامل أخرى")؛ انظر المناسبة الله المناسبة الم

Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah (۳۰۲) Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), Judgment, I.C.J. Reports 2013, p. 281, at p. 307, Vihear (Cambodia v. Thailand), Judgment, I.C.J. Reports 2013, p. 281, at p. 307, من المناوة حكم صادر عن المحكمة بمعاهدة، فالمعاهدة صكّ يستمد قوته ومضمونه الملزميّين من رضا الدول المتعاقدة ويجوز أن يُتأثر تفسيره بالسلوك اللاحق لتلك الدول وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٠، الفقرة ٣(ب)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩").

Regina v. Secretary of State for the Environment, Transports and the Regions ex parte Alconbury انظر (۳۰۳)
(Developments Limited and others) [2001] UKHL 231; Regina v. Special Adjudicator ex parte Ullah; Do
(FC) v. Immigration Appeal Tribunal [2004] UKHL 26 [20] (Lord Bingham); Regina (On The Application
of Animal Defenders International) v. Secretary of State For Culture, Media and Sport [2008] UKHL 15

⁽٣٠٤) قد يكون هذا الاجتهاد وسيلة لتحديد قواعد القانون، على النحو المشار إليه، على وجه الخصوص، في الفقرة ١٩٤٥) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥.

⁽۳۰۰) Gardiner الحاشية ۳۰۱ أعلاه، الصفحتان ۲۸۱ و ۲۸۲.

تعتبر الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، من وجهة نظر رسمية، معاهدات متعددة الأطراف وتنطبق عليها القواعد الراسخة لتفسير المعاهدات (٢٠٦).

٧) ورأت المحكمة فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

"اتبعت المحكمةُ، في المناسبات السابقة التي تعين عليها فيها أن تفسر ميثاق الأمم المتحدة، المبادئ والقواعد المنطبقة عموماً على تفسير المعاهدات إذ إنما اعترفت بالميثاق كمعاهدةٍ متعددة الأطراف، وإن كانت معاهدة ذات سمات خاصة معينة"(٣٠٧).

 ٨) وفي الوقت نفسه، توحي المادة ٥، وتؤكد قرارات المحاكم الدولية، بأن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية هي أيضاً معاهدات من نوعٍ خاص قد يلزم تفسيرها بطريقة معينة. وبناء عليه، لاحظت محكمة العدل الدولية ما يلى:

"لكن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية تعتبر أيضاً معاهدات من نوع خاص؛ فالغرض منها هو استحداث أشخاص جدد من أشخاص القانون يتمتعون بدرجة من الاستقلالية وتعهد إليهم الأطراف بمهمة بلوغ أهداف مشتركة. ويمكن أن تثير هذه المعاهدات، عند تفسيرها، مشاكل معينة لأسباب من جملتها طابعها الذي يعتبر طابعاً اتفاقياً ويعتبر في الوقت نفسه طابعاً مؤسسياً؛ وإن الطابع المحدد للمنظمة المنشأة والأهداف التي أناطها بما مؤسسوها، والواجبات المرتبطة بالأداء الفعال لوظائفها، فضلاً عن ممارستها الخاصة، كلها عوامل تستحق اهتماماً خاصاً عندما يحين الوقت لتفسير تلك المعاهدات المنشئة" (٢٠٨٠).

9) والجملة الثانية من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 تشير بوجه أحص إلى عناصر المادتين ٣١ و٣٢ التي تتناول الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير، وتؤكد أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة مقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، وسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، والممارسة اللاحقة الأحرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك الصكوك.

10) واعترفت محكمة العدل الدولية بأن المادة ٣١(٣)(ب) تنطبق على الصكوكَ المنشئة للمنظمات الدولية. وفي فتواها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، وصفت المحكمة الصكوكَ المنشئة للمنظمات الدولية بأنها معاهداتٌ من نوع خاص ثم أوردت تفسيرها لدستور منظمة الصحة العالمية على نحو ما يلى:

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports (**\7)

.1996, p. 66, at p. 74, para. 19

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. (**\forall)

Reports 1962, p. 151, at p. 157

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports ("\h).

1996, p. 66, at p. 75, para. 19

"وفقاً للقاعدة العرفية للتفسير المبينة صراحة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يجب أن تفسر أحكام معاهدة ما "حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"، ويراعى بالإضافة إلى السياق ما يلي:

[...] (ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"(٣٠٩).

وأشارت المحكمة إلى سوابق مختلفة من اجتهادها القضائي استعانت فيها، في جملة أمور، بالممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣١(٣)(ب) كوسيلة للتفسير، فأعلنت أنها ستطبق المادة ٣١(٣)(ب):

"... في هذه القضية للبت في ما إذا كان السؤال الذي طُلب إلى المحكمة الرد عليه ينشأ "ضمن نطاق أنشطة" منظمة الصحة العالمية، وفقاً لدستور تلك المنظمة"(٣١٠).

(١١) والقرار الصادر في قضية الحماود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا [Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria مثال آخر على القرارات التي شددت فيها المحكمة على الممارسة اللاحقة للطرفين نفسيهما (٣١١)، في قضية تتعلق بتفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية. وانطلاقاً من ملاحظة مفادها أن "الدول الأعضاء أوكلت إلى الهيئة أيضاً بعض المهام التي لم يُنص عليها أصلاً في نصوص المعاهدة" (٣١٢)، خلصت المحكمة إلى ما يلي:

"يتبين من نصوص المعاهدة وممارسة [الطرفين]، التي يرد تحليل لها في الفقرتين ٦٤ و ٢٥ أعلاه، أن هيئة حوض بحيرة تشاد منظمة دولية تمارس صلاحياتها في منطقة جغرافية محددة؛ غير أن مقصدها ليس تسوية المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على صعيد إقليمي، ولذلك لا ينطبق عليها الفصل الثامن من الميثاق"(٢١٣).

17) وتنطبق أيضاً المادة ٣١(٣)(أ) على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية (٢١٤). بيد أن الاتفاقات اللاحقة القائمة بذاتها التي تبرمها الدول الأطراف فيما بينها فيما يتصل بتفسير

GE.15-13770 118/245

_

⁽٣٠٩) المرجع نفسه.

⁽٣١٠) المرجع نفسه.

Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, (Cameroon v. Nigeria), Preliminary
Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275, at p. 305, para. 65

⁽٣١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٦ و٣٠٧، الفقرة ٦٧.

Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening), International Court of Justice Judgment (٣١٤) بالط التالي: http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf وانظر of 31 March 2014, para. 46 أيضاً الحاشية ٣٤١ أدناه والنص المرافق لها.

الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية ليست شائعة. فعندما تنشأ مسائل تتعلق بتفسير هذه الصكوك، تتصرف الأطراف في أغلب الأحيان بوصفها أعضاء في المنظمة في إطار جهازها العام. وإذا اقتضت الحاجة إدخال تغيير على المعاهدة أو تعديلها أو تكميل أحكامها، تتبع الدول الأعضاء إجراء التعديل المنصوص عليه في المعاهدة أو تبرم معاهدة أخرى تتخذ في العادة شكل بروتوكول (٢١٥). ولكن الأطراف يمكنها أيضاً أن تتصرف بصفتها هذه في إطار اجتماعات الجهاز العام التابع للمنظمة المعنية. وفي عام ١٩٩٥:

"[...] توصلت حكومات الدول الأعضاء الخمس عشرة لاتفاق مشترك مفاده أن هذا القرار هو التفسير المعتمد ذو الحجية لأحكام المعاهدة ذات الصلة"(٢١٦).

أي أن:

"يكون اسم العملة الأوروبية اليورو. [...] ويُستخدم اسم اليورو تحديداً بدلاً من المصطلح العام "ECU" الذي ورد في المعاهدة للإشارة إلى وحدة النقد الأوروبية" (٣١٧).

واعتبرت الأدبيات هذا القرار الصادر عن "الدول الأعضاء المحتمعة في إطار" الاتحاد الأوروبي، بمثابة اتفاق لاحق بموجب المادة ٣١٨(أ)(أ).

17) ويصعب أحياناً تحديد ما إذا كانت "الدول الأعضاء المجتمعة في إطار" جهاز عام لمنظمة دولية تقصد التصرف بصفتها أعضاء في هذا الجهاز، على نحو ما تفعل في العادة، أم أنها تقصد التصرف بصفتها المستقلة كدول أطراف في الصك المنشئ لتلك المنظمة (٣١٩). وعندما تصدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لهذه المسألة، اعتمدت ابتداء على صبغة التصرف المعنى:

"من الواضح من صيغة ذلك الحكم أن الأعمال التي يأتيها ممثلو الدول الأعضاء الذين يتصرفون، لا بصفتهم أعضاء في المجلس، بل بصفتهم ممثلين لحكوماتهم، فيمارسون بشكل جماعي صلاحيات الدول الأعضاء، هي أعمال لا تخضع للمراجعة القضائية من جانب المحكمة "(٢٠٠).

⁽٣١٥) انظر المواد ٣٩-٤١ من اتفاقية فيينا.

Madrid European Council, Conclusions of the Presidency, European Union Bulletin, no. 12 (1995), p. انظر (۳۱۶)

⁽٣١٧) المرجع نفسه.

A. Aust, Modern Treaty Law and Practice, 3rd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), انظر (۳۱۸) p. 215; G. Hafner, "Subsequent Agreements and Practice: Between Interpretation, Informal Modification and Formal Amendment", in Treaties and Subsequent Practice, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University . Press, 2013), p. 105, at pp. 109-110

P.C.G. Kapteyn and P. VerLoren van Themaat, *Introduction to the Law of the European Communities*, 3rd ((T \ 9) ed. (London, Kluwer Law International, 1998), pp. 340-343

[·]Case C-181/91 and C-248/91, Parliament v. Council and Commission [1993], ECR I-3713, para 12 (TY)

لكن المحكمة أولت فيما بعد أهميةً حاسمة إلى "مضمون [القرار] وجميع الملابسات التي أحاطت باعتماده" كيما تتبين ما إذا كان القرار المذكور قراراً للجهاز أم قراراً للدول الأطراف نفسها:

"وبناء على ذلك، لا يكفي أن يوصف العمل بأنه 'قرار للدول الأعضاء' لكي يُستثنى من المراجعة القضائية في إطار المادة ١٧٣ من المعاهدة. فاستثناء عمل من هذا القبيل من المراجعة يقتضي أيضاً التحقق مما إذا كان، من حيث مضمونه وجميع الملابسات التي أحاطت باعتماده، قراراً من قرارات المجلس في الواقع"(٢٢١).

11) وإلى جانب الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق جميع الأطراف على نحو ما تنص عليه المادة ٣١(٣)(أ) و(ب)، قد تكون هناك ممارسات لاحقة أخرى يتبعها طرف واحد أو أكثر في تطبيق الصك المنشئ لمنظمة دولية، وتتسم أيضاً بأهميتها بالنسبة لتفسير المعاهدة ذات الصلة (٣٢٢٠). والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، كغيرها من المعاهدات المتعددة الأطراف، تُنفَّذ في بعض الأحيان عن طريق الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة الثنائية والإقليمية على سبيل المثال (٣٢٠٠). وهذه المعاهدات الثنائية لا تعتبر في حد ذاتها اتفاقاتٍ لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ١٣٢١) أي لأنها معاهدات مبرمة فقط بين عدد محدود من الأطراف في الصك المنشئ المتعدد الأطراف. بيد أنها قد تقدِّم ضمناً تأكيدات تتعلق بالتفسير الصحيح للصك المنشئ نفسه وقد تشكل أداة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.

10) وتبرز الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ طريقة معينة تنشأ بها أو تتحسد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة والممارسة اللاحقة والممارسة منظمة دولية في تطبيق اللاحقة للدول الأطراف قد تكون "مترتبة على" ردود فعلها إزاء ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ. وبدلاً من ذلك، قد "تتحسد" الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في اتفاق منشئ في ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ. والمقصود بعبارة "مترتبة" هو أن تشمل نشوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وتطورها، بينما المراد بعبارة "متحسدة" هو تكريس هذه الاتفاقات والممارسة وتفصيلها. وقد تعكس ممارسة المنظمة الدولية "متحسدة" هو تكريس هذه الاتفاقات والممارسة وتفصيلها.

GE.15-13770 120/245

⁽٣٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

⁽٣٢٢) انظر مشروعي الاستنتاجين ١ (الفقرة ٤) و ٤ (الفقرة ٣)، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتما الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/68/10)، الفصل الرابع، الصفحتان ١٤ و ١٥، والصفحة ٢١، الفقرة ١٠؛ والصفحات ٤٧-٥٣، الفقرات ٢٢-٣٦.

United Nations, Treaty) (اتفاقية شيكاغو) (اتفاقية شيكاغو) (اللدين الدولي (اتفاقية شيكاغو) (اللدين الدولي (اتفاقية الطيران المدين الدولي (الفاقية الطيران المدين الفاقية الطيران المدين الفاقية الطيران المدين الفاقية الطيران المدين (المواقية الطيران المدين الفاقية الطيران المدين الفاقية الطيران المدين الفاقية الطيران المدين المواقية الطيران المدين (المواقية الطيران المدين المواقية الطيران المواقية الطيران المدين المدين

في كلتا الحالتين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في الصك المنشئ للمنظمة نفسها (انظر مشروع الاستنتاج ٤)(٢٢٤).

17) وأقرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة بإمكانية أن تعكس ممارسة منظمة اتفاق أو ممارسة الدول الأعضاء بصفتها أطرافاً في المعاهدة نفسها، ولكنها خلصت إلى أن الممارسة في تلك القضية لم "تجسد أو ترقى إلى" ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب):

"إن القرار ج ص ع ٤٦-٠٤ الذي اعتُمد، مع تصويت البعض معارضةً له، فور طرح مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية على منظمة الصحة العالمية، لا يمكن اعتبار أنه يعبر، أو يرقى بحد ذاته إلى حد التعبير عن ممارسة تثبت اتفاق أعضاء المنظمة على تفسير دستورها على نحو يمكّنها من معالجة مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية"(٢٥٠).

1۷) وفي هذه القضية، نظرت المحكمة في المقام الأول، عند بحث أهمية قرار منظمة دولية بالنسبة لتفسير صكها التأسيسي، في ما إذا كان القرار يجسد أو يرقى إلى "ممارسة تثبت اتفاقاً بين أعضاء المنظمة" بموجب المادة ٣٦١(٣)(ب)(ت٢٦٦).

١٨) وعلى نفس الشاكلة، نصت بعبارات عامة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية على ما يلي:

"نرى، استناداً إلى نص المادة ٣١(٣)(أ) من اتفاقية فيينا، أن القرار الذي يتخذه الأعضاء يمكن اعتباره 'اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف' بشأن تفسير الاتفاق المشمول أو تطبيق أحكامه إذا '١' كان القرار، من الناحية الزمنية، لاحقاً للاتفاق المشمول ذي الصلة؛ '٢' كان القرار يعبر، صيغة ومضموناً، عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق حكم من أحكام قانون منظمة التجارة العالمية "(٢٢٧).

R. Higgins, "The Development of International Law by the Political Organs of the United Nations", ASIL (٣٢٤) والمارسة منظمة دولية، علاوة على المارسة منظمة دولية، علاوة على المارسة منظمة دولية، علاوة على اتفاق أو ممارسة الأطراف نفسها أو متحسدة فيهما، أن تكون بموجب الفقرة ٢، وسيلة للتفسير في حد ذاته بموجب الفقرة ٣ (انظر أدناه الفقرات ٢٥)-٣٥)).

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports (TY°)
.1996, p. 66, at p. 81, para. 27

Competence of the International اعتمدت محكمة العدل الدولي الدائمة هذا النهج عند نظرها في قضية (٣٢٦) Labour Organization to regulate, incidentally, the personal Work of the Employer, Advisory Opinion, 1926, P.C.I.J. Series B No. 13, at pp. 19-20; see S. Engel, "Living' International Constitutions and the World Court (the Subsequent Practice of International Organs under their Constituent Instruments)",

International and Comparative Law Quarterly, vol. 16 (1967), p. 865, at p. 871

WTO, Appellate Body Report, United States – Measures Affecting the Production and Sale of Clove (TTV)

. Cigarettes, WT/DS406/AB/R, 4 April 2012, para. 262

١٩) وبالنسبة للشروط التي يمكن في ظلها اعتبار القرار الصادر عن جهاز عام اتفاقاً لاحقاً
 بمقتضى المادة ٣١(٣)(أ)، ارتأت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ما يلى:

"٢٦٣ - فيما يتعلق بالعنصر الأول، ننوه بأن قرار الدوحة الوزاري اعتُمد بتوافق الآراء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية.

[...] وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، فإن السؤال الرئيسي الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق مصطلح 'مدة معقولة' الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة.

٢٦٤ ونشير إلى أن الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تنص على ما يلي:

رهناً بالشروط المحددة في الفقرة ١٢ من المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة، تُفهم عبارة "مدة معقولة" على أنها تعني في المعتاد فترة لا تقل عن ٦ أشهر، إلا إذا تعذر في غضون تلك الفترة بلوغ الأهداف المشروعة التي يرجى تحقيقها.

770 وعند التصدي لمسألة ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٦ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة، وحدنا إرشادات مفيدة في تقارير هيئة الاستئناف عن قضية الجماعات الأوروبية - قضية الموز الثالثة (المادة ٢١-٥، إكوادور - طلب التحكيم الثاني) فضية الجماعات الأوروبية - قضية الموز الثالثة (المادة ٢١-٥، الولايات المتحكيم الثاني) فضية الجماعات الأوروبية القانون الدولي تصف الاتفاق الولايات المتحددة) [Article 21.5-Ecuador II)/EC-Bananas III (Article 21.5-Ecuador II)) فقد لاحظت هيئة الاستئناف أن لجنة القانون الدولي تصف الاتفاق اللاحق بمعناه المقصود في المادة ١٣(٣)(أ) من اتفاقية فيينا "بأنه عنصر إضافي من عناصر التفسير ذات الحجية التي ينبغي أخذها في الاعتبار إلى جانب السياق". ورأت هيئة الاستئناف أن "لجنة القانون الدولي، بإحالتها إلى عبارة 'التفسير ذي الحجية'، ترى أن المادة ١٣(٣)(أ) تشير إلى الاتفاقات التي تؤثر تحديداً في تفسير المعاهدات". وسننظر، بناء على ذلك، في ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ تؤثر تحديداً في تفسير المادة ٢-١٢ من الاتفاق على ذلك، في ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ تؤثر تحديداً في تفسير المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة. [...]

٢٦٨ – وللأسباب السالفة الذكر، نؤيد ما خلصت إليه هيئة الخبراء ... ومفاده أن الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تشكل اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف، بالمعنى المقصود في المادة ٣١٥(٣)(أ) من اتفاقية فيينا، بشأن تفسير مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة "(٢٢٨).

GE.15-13770 122/245

⁽٣٢٨) المرجع نفسه. (الحواشي محذوفة)؛ ورغم أن قرار الدوحة الوزاري لا يتناول حكماً من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية في حد ذاتما، فإنه يتعلق بمُرفق لتلك الاتفاقية (هو "الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة") يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، (المادة ٢(٢) من اتفاق منظمة التجارة العالمية،

(٢٠) ومع أن محكمة العدل الدولية لم تشر صراحة إلى المادة ٣١(٣)(أ) عندما اعتمدت على إعلان الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول في تفسير المادة ٢(٤) من الميثاق، فقد سلطت المحكمة الضوء على "موقف الطرفين ومواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة" وقبولها بحا^(٣٢٩). وفي هذا السياق، خلص عدد من المؤلفين إلى أن الاتفاقات اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣٤(٣)(أ) يمكن، في ظروف معينة، أن تنشأ عن أعمال الأجهزة العامة لمنظمات دولية (٣٣٠)، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو تتجسد فيها (٣١٠). والواقع، حسبما ذكرت هيئة الاستئناف

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), (٣٢٩) للالتنام التعاهدي الأثر الناجم عن الموافقة على الموافقة على الموافقة على الموافقة على الموافقة على الموافقة على العكس من ذلك فهمه كقبول بصحة القاعدة أو مجموعة القواعد التي تعلنها القرارات على حدة". وهذه العبارة التي يراد يما في الأساس إيضاح الدور الذي يمكن لقرارات الجمعية العامة أن تؤديه في نشأة القانون العرفي، تقر أيضاً بنقطة تتعلق بالمعاهدات مفادها أن تلك القرارات الجمعية العامة أن تؤديه في نشأة القانون العرفي، تقر أيضاً الميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة ("إيضاح")؛ وانظر كذلك: Accordance with International Law of the Unilateral)؛ وانظر كذلك: Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 403, at p. 437, L. B. Sohn, "The UN System as Authoritative Interpreter of its المسلول المثال، Para. 80 Law", in United Nations Legal Order, vol. 1, O. Schachter and C. C. Joyner, eds. (Cambridge, American فيما يتعلق بقضية نيكاراغوا إلى أن "الحكمة قبلت إعلان العلاقات الودية كتفسير ذي حجية للميثاق").

H. G. Schermers and N. M. Blokker, International Institutional Law, 5th ed. (Leiden/Boston, Martinus (۳۳۰) Nijhoff, 2011), p. 854 مندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي Nijhoff, 2011), p. 854 مندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي وتفسيراتها للصكوك المنشئة للصندوق)؛ و-PR Associate Membership and Pre محدودة المحدودة المحدودة Accession Arrangements of CERN, ESO, ESA, and EUMETSAT", International Organizations Law (حيث يشار إلى القرار الذي اتخذه مجلس المنظمة الأوروبية للبحوث النووية بالإجماع في ۱۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۰ والذي يفسر معايير الانضمام إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية المنصوص عليها في اتفاقيتها، كاتفاق لاحق حسبما تنص عليه المادة (۳۳۰)(أ)).

E. Jimémez de Aréchega, "International Law in the Past Third of a Century", Recueil des Cours, vol. 159 انظر [...] يشكل تعبيراً ذا حجية عن (1978), p. 32 (1978) (حيث يلاحظ فيما يتعلق بإعلان العلاقات الودية أن "هذا القرار [...] يشكل تعبيراً ذا حجية عن الآراء التي تتشاطرها أطراف الميثاق كافة فيما يتعلق بجذه المبادئ الأساسية وبعض النتائج اللازمة المنبثةة عنها. وفي ضوء هذه الظروف، يبدو من الصعب إنكار وزن الإعلان المذكور وحجيته من الناحية القانونية، سواء بوصفه قراراً يعترف بما يعتبره الأعضاء أنفسهم قواعد قائمة من قواعد القانون العرفي، أو بوصفه نصاً يفسر الميثاق من خلال الاتفاق اللاحقة والممارسة اللاحقة من جانب جميع أعضائه")؛ و "Accueil des Cours (1982), p. 113 و "كمارسة اللاحقة من جادئ الميثاق – إما القرارات المعلنة للقوانين التي تؤوّل و "تجسّد، مبادئ الميثاق – إما القائمة. ولأن هذه القرارات نصوص تفسيرية اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء، كان من السهل تصنيفها ضمن القائمة. ولأن هذه القرارات نصوص تفسيرية اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء، كان من السهل تصنيفها ضمن مصدر مستقر من مصادر القانون")؛ و Max Planck بعيع الدول الأعضاء، كان من السهل تصنيفها ضمن المصدر مستقر من مصادر القانون")؛ و Accoppedia of Public International Law, vol. X, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), و شعر عيال أن قرار الجمعية العامة أن القرارات الجمعية العامة أن القرارات المحدة"، المهذاء على الإرهاب الدولي)، يمكن أن تؤدي دوراً جوهرياً في يشير إلى أن قرار الجمعية العامة الأم المتحدة"، المالة المؤلفون معتمدة بتوافق الأراء. يمكن اعتباره اتفاقاً يشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة"، وكل القرارات التي يشير إليها المؤلفون معتمدة بتوافق الأراء.

التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بالإشارة إلى اللجنة (٣٣٢)، أن لا مبرر لتوصيف قرار جماعي باعتباره من عناصر التفسير ذات الحجية في إطار المادة ٣١(٣)(أ)، إلا إذا كان أطراف الصك المنشئ للمنظمة الدولية تصرفوا بصفتهم هذه ولم يتصرفوا، على نحو ما يفعلون في العادة، بصفتهم المؤسسية كأعضاء في الحهاز العام التابع للمنظمة المعنية (٣٣٣).

٢١) وتشير الفقرة ٢ إلى ممارسة منظمة دولية، وليس إلى ممارسة جهاز تابع لمنظمة دولية. وقد تنشأ ممارسة منظمة دولية عن سلوك جهازين أو أكثر من أجهزتها.

7٢) والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف، التي قد تكون "مترتبة على" ممارسة منظمة دولية أو "متحسدة فيها"، قد تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً أحياناً بالممارسة التي تتبعها المنظمة نفسها. فعلى سبيل المثال، خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن ناميبيا، في معرض تفسيرها لعبارة "أصوات [...] متفقة" الواردة في المادة ٢٧(٣) من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنها تشمل أصوات الممتنعين عن التصويت، معتمدة في ذلك أساساً على ممارسة الجهاز المختص في المنظمة، مع إيقانها في الوقت نفسه بأن تلك الممارسة كانت آنذاك "مقبولة عموماً" لدى الدول الأعضاء:

[...] تقدم أعمال مجلس الأمن على مدى فترة طويلة أدلة وفيرة على أن القرارات الرئاسية والمواقف التي يتخذها أعضاء المجلس، ولا سيما الأعضاء الدائمون، فسرت تفسيراً ثابتاً ومتسقاً ممارسة الامتناع الطوعي من جانب أي عضو دائم بأنها لا تشكل عائقاً يحول دون اتخاذ القرارات. وهذا الإجراء الذي اعتمده مجلس الأمن، واتبع دون تغيير بعد تعديل المادة ٢٧ من الميثاق في عام ١٩٦٥، كان مقبولاً عموماً لدى أعضاء الأمم المتحدة ويدل على وجود ممارسة عامة لتلك المنظمة "(٢٣٤).

وفي تلك القضية، أكدت المحكمة ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية وكذلك "القبول العام" بهذه الممارسة لدى الدول الأعضاء، ووصفت المزيج الذي يجمع بين هذين العنصرين باعتباره "ممارسة عامة للمنظمة"(٢٣٥). واتبعت المحكمة هذا

GE.15-13770 124/245

⁽٣٣٢) انظر الحاشية ٣٢٧ أعلاه، الفقرة ٢٦٥.

Y. Bonzon, *Public Participation and Legitimacy in the WTO* (Cambridge, Cambridge University Press, .2014), pp. 114-115

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) (TT &)
Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 22

H. Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989, Part Two", British (٣٣٥) المارسة (٣٣٥) المارسة أن الشارة المحكمة إلى الممارسة (٣٣٥) المنظمة ككيان قانوني في علاقاتها المنظمة ككيان قانوني في علاقاتها باعتبارها ممارسة أنتبعها المنظمة يُفترض أن المراد بما الإحالة لا إلى ممارسة تتبعها المنظمة ككيان قانوني في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، بل إلى ممارسة متبعة أو موافق عليها أو تخطى بالاحترام على صعيد المنظمة بأسرها. ويتبين في ضوء ذلك أن الممارسة [...] إنما هي اعتراف من جانب الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن في ذلك الوقت، بل ومن جانب جميع الدول الأعضاء من خلال قبولها الضمني، بصحة هذه القرارات".

النهج في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فرأت ما يلي:

"تعتبر المحكمة أن الممارسة المقبولة [التوكيد مضاف] للجمعية العامة، على النحو الذي تطورت إليه، تتفق مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق"(٢٣٦).

وبالحديث عن "الممارسة المقبولة للجمعية العامة" (٢٣٧)، أكدت المحكمة ضمناً أن قبول الدول الأعضاء الضمني بالممارسة التي تتبعها المنظمة في تطبيق المعاهدة يسمح بإثبات اتفاقها على تفسير حكم المعاهدة ذي الصلة (٢٣٨).

77) وعلى هذا الأساس، من المعقول أن نعتبر أن "الممارسة ذات الصلة هي في العادة ممارسة مَنْ يقع على عاتقهم واحب الأداء "(٢٣٩)، أي أنه "إذا أوكلت الدول إلى منظمة أداء أنشطة معينة بموجب معاهدة، فإن كيفية تنفيذ تلك الأنشطة يمكن أن تشكل ممارسة في إطار المعاهدة؛ لكن البت فيما إذا كانت ممارسة من هذا القبيل تثبت وجود اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة قد يتطلب أخذ عوامل أخرى في الحسبان "(٢٤٠).

37) وعليه أشارت محكمة العدل الدولية، في قضية صياد الحيتان في أنتاركتيكا، إلى توصيات (غير ملزمة) أصدرتها اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (وهو اسم منظمة دولية منشأة بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (13 واسم جهاز من أجهزة الاتفاقية)، فأوضحت أن هذه التوصيات "حينما تُعتمد بتوافق الآراء أو بتصويت بالإجماع، قد تكون لها أهمية بالنسبة لتفسير الاتفاقية أو النظام المرفق بما" (٢٤٢). ومع ذلك، أبدت المحكمة في الوقت ذاته أيضاً ملاحظة تحذيرية مفادها كالآتي:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, (TT7)

I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 149-150

⁽٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠.

انظر التعليق على الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما السادسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللورة التاسعة والستون، الملحق رقسم ١٠ (A/69/10)، الفصل السابع، الصفحات ٢٦٥-٢٦١، الفقرات ٢٤-١٣؛ و ٢٤-١٣؛ و Convention on the 1969 Vienna؛ و (Convention on the Law of Treaties (Martinus Nijhoff Publishers, 2009), pp. 431-432, para. 22 "Treaty Interpretation and Constitutional Transformation", Yale Journal of International Law, vol. 38 (2013), .p. 289, at p. 322

⁽Gardiner (۳۳۹)، الحاشية ۲۰۱ أعلاه، الصفحة ۲۸۱.

⁽٣٤٠) المرجع نفسه.

⁽Cambridge, S. Schiele, Evolution of International Environmental Regimes: The Case of Climate Change (\$\mathbb{C}\) Defining Issues in A. Gillespie, Whaling Diplomacy: \(\gredot\) 'Cambridge University Press, 2014), pp. 37-38

International Environmental Law (Cheltenham, Edward Elgar, 2005), p. 411

Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening), International Court of Justice (٣٤٢) : متاح على الرابط التالي، Judgment of 31 March 2014, para. 46 .http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf

"[...] تولي أستراليا ونيوزيلندا أهمية قانونية مبالغاً فيها للقرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة على سبيل التوصية التي يعتمد عليها البَلدان. فيذكر أولاً أن الكثير من قرارات اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اعتُمد دون الحصول على تأييد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ودون موافقة اليابان على وجه الخصوص. وبالتالي، فإن هذه الصكوك لا يمكن أن تُعتبر اتفاقاً لاحقاً بشأن تفسير معيّن للمادة الثامنة ولا ممارسةً لاحقةً تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب)، على التوالي، من المادة ٣١ الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"(٣٤٣).

٥٢) غير أن هذه الملاحظة التحذيرية لا تستبعد أن قراراً معيّناً اعتُمد بدون تأييد جميع الدول الأعضاء، يمكن أن يُسفر أو يعبر عن موقف أو ممارسة لفرادى الدول الأعضاء في تطبيق المعاهدة يؤخذان بعين الاعتبار بموجب المادة ٣٢^(٣٤٤).

77) وتشير الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ إلى شكل آخر من أشكال الممارسة التي قد تكون ذات صلة فيما يتعلق بتفسير صك منشئ لمنظمة دولية، وهي: ممارسة المنظمة في حاد ذاتما، أي "ممارستها الخاصة" باعتبارها مختلفة عن ممارسة الدول الأعضاء. وفي بعض القضايا أخذت محكمة العدل الدولية ممارسة منظمة دولية في اعتبارها عند تفسيرها للصكوك المنشئة دون الإشارة إلى ممارسة الدول الأعضاء في المنظمة أو قبولها. وذهبت المحكمة بوجه خاص إلى أن "الممارسة الخاصة" لمنظمة دولية "[...] قد تستحق اهتماماً خاصاً" في عملية التفسير (٢٤٥).

٢٧) وعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة في فتواها بشأن أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة ما يلي:

"الأجهزة التي أسندت إليها المادة ٤ اتخاذَ القرار باسم المنظمة بشأن مسألة الانضمام إليها دأبت على تفسير النص بمعنى أن الجمعية العامة لا يجوز لها أن تقرر قبول دولة إلا بناءً على توصية من مجلس الأمن"(٢٤٦٠).

GE.15-13770 126/245

⁽٣٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

لاقطر (٣٤٤) انظر (٣٤٤) انظر (١٥-١٥) انظر الجمعية العامة ١٦٠٠ (د-١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/ (د-١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/ المؤرخ ١٥ نيسان/ (د-١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/ المحدة ١٩٦١ وثيقة الأمم المتحدة ١٩٦٥ (اعتُمد بأغلبية ٦٠ صوتاً، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت، وقرار الجمعية واعتراض ١٦ عضواً آخرين، منهم الاتحاد السوفياتي ودول أخرى من 'الكتلة الشرقية')؛ وقرار الجمعية العامة ١٩١٥ (د-١٨)، ١٩١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وثيقة الأمم المتحدة ١٩٨٥) المهابين من إسبانيا والبرتغال).

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, (٣٤٥)

D. Simon, L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales, انظر أيضاً p. 66, at p. 74

Paris, Pedone, 1981, pp. 379-384

Competence of the General Assembly regarding Admission to the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. (٣٤٦)

.Reports 1950, p. 4, at p. 9

٢٨) وبالمثل، أشارت المحكمة، في فتواها بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، إلى أعمال أجهزة المنظمة، عندما تناولت ممارسة "الأمم المتحدة":

"من ناحية عملية، حدث في بعض الأحيان، حسب معلومات قدمها الأمين العام، أن أناطت الأمم المتحدة مهام – تختلف في طبيعتها بصورة متزايدة – بأشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة. [...] وفي جميع هذه الحالات يُستدل من ممارسة الأمم المتحدة على أن الأشخاص الذين يعينون على هذا النحو، وعلى الأخص أعضاء هذه اللجان والهيئات، يُعتبرون خبراء موفدين في مهام حسب معنى الفرع ٢٢ "(٢٤٣).

79) وفي الفتوى التي أصدرتها محكمةُ العدل الدولية بشأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية الله الدولية المسلاحة البحرية، أشارت المحكمة إلى "الممارسة التي تتبعها المنظمةُ نفسها في تنفيذ الاتفاقية" كوسيلةٍ من وسائل التفسير (٣٤٨).

٣٠) وأوضحت المحكمة، في فتواها بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، السبب الذي يمكن أن يجعل ممارسة منظمة دولية، في حد ذاتها، بما في ذلك ممارسة جهاز بعينه، ذات صلة بتفسير صكها المنشئ:

"لم تُقبل الاقتراحات المقدمة أثناء صياغة الميثاق القائلة بتخويل محكمة العدل الدولية الصلاحية النهائية لتفسير الميثاق؛ والمحكمة الآن بصدد إصدار رأي استشاري. وحسب المتوخى في عام ١٩٤٥، يجب بناءً على ذلك أن يقوم كل جهاز، في بادئ الأمر على الأقل، بتحديد ولايته. فإذا اعتمد مجلس الأمن مثلاً قراراً يُزعم أن القصد منه هو صون السلام والأمن الدوليين، وتحمَّل الأمينُ العام التزاماتِ مالية وفقاً لولاية أو إذن وردا في القرار المذكور، فلا بد من اعتبار هذه المبالغ من 'نفقات المنظمة" (٢٤٩٠).

٣١) وتتقاسم منظمات دولية كثيرة السمة نفسها، أي عدم تحديد جهة معيّنة تمتلك "الصلاحية النهائية لتفسير" صكها المنشئ. فأضحى الاستنتاج الذي استخلصته المحكمة من هذا الظرف مقبولاً عموماً باعتباره يسري على المنظمات الدولية (٣٥٠). وكان خلوص المحكمة، في فتواها بشأن بعض

Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United
Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989, p. 177, at p. 194, para. 48

Constitution of the Maritime Safety Committee of the Inter-Governmental Maritime Consultative (\(^\xi\xi\))

Organization, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1960, p. 150, at p. 169

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. (٣٤٩)

• Reports 1962, p. 151, at p. 168

J. Klabbers, An Introduction to Institutional Law, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), p. (۳۰۰)

C.F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International Organizations, 2nd ed. (Cambridge, و 990)

J. E. Alvarez, International Organizations as Law-Makers (Oxford, و Cambridge University Press, 2005), p. 25

. ۲۲۰-۲۲٤ أعلاه، الصفحتان ۲۹۲ أعلاه، الصفحتان ۲۹۲۹

نفقات الأمم المتحدة، إلى افتراض استمدته من ممارسةِ منظمة دولية، بما في ذلك ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزها، شكلاً من أشكال الاعتراف بهذه الممارسة وسيلةً للتفسير (٣٥١).

77) ومن المتفق عليه عموماً أن تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية من حلال ممارسة أجهزها يشكل وسيلة ذات صلة من وسائل التفسير (٢٥٣)، ومع ذلك ثمة بعض أوجه الاختلاف بين المؤلفين بشأن كيفية توضيح صلة "الممارسة الخاصة" لمنظمة دولية، لأغراض التفسير، في ضوء قواعد فيينا لتفسير المعاهدات (٢٥٣). ويمكن، على أقل تقدير، اعتبار تلك الممارسة وسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٦ (٢٥٥). والمحكمة، بإشارتما إلى أعمال صادرة عن المنظمات الدولية اعتمدت رغم معارضة بعض الدول الأعضاء (٢٥٥)، قد اعترفت بأن تلك الأعمال قد تشكل ممارسة لأغراض التفسير، ولكنها ليست عموما ممارسة (ذات وزن أكبر) تثبت اتفاقاً بين الأطراف بشأن التفسير، وتقع ضمن نطاق المادة ١٣(٣). غير أن المؤلفين يتفقون، إلى حد بعيد، على أن ممارسة منظمة دولية، في حد ذاتما، غالباً ما تكون مفيدة في توضيح المعنى المعتاد لمصطلحات المعاهدة في السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها (٢٥٦).

٣٣) وقد أكدت اللجنة، في تعليقها على مشروع الاستنتاج ١، "كيفية مساهمة الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة، أو عدم مساهمتها، في تحديد المعنى العادي للمصطلحات في

GE.15-13770 128/245

E. Lauterpacht, "The Development of the Law of International Organizations by the Decisions of N. M. Blokker, "Beyond 9 'International Tribunals", *Recueil de Cours*, vol. 152 (1976), p. 377, at p. 460 'Dili': On the Powers and Practice of International Organizations", in *State, Sovereignty, and International Governance*, G. Kreijen, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2002), pp. 312-318

C. Brölmann, "Specialized Rules of Treaty Interpretation: International Organizations", in *The Oxford Guide* (۳°۲) S. Kadelbach, "The for treaties, D. Hollis, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 520-521 Interpretation of the Charter", in *The Charter of the United Nations: A Commentary*, B. Simma et al., eds. 3rd الحاشية ۲۰۱ أعلاه، الصفحتان 'Gardiner' 'ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 71, at p. 80

⁽٣٥٣) الحاشية ٣٠١ أعلاه، الصفحة ٢٨٢؛ و Schermers and Blokker؛ (٣٥٣) أعلاه، الصفحة ٢٨٠؛ و Schermers and Blokker و ٢٠٨٤. الحاشية ٣٠٠ أعلاه، الصفحة ٢٨٠؛ و انظر أيضاً ٢٠٠ أو الصفحة ٢٠٠ أعلاه، الصفحة ٢٠٠ أعلاه، الصفحة ٢٠٠ أعلاه، الصفحة ٢٠٠ أعلاه، الحاشية ٢٠٠ أعلاه، الصفحة ٢٠٠ أو انظر أيضاً ٢٠٠ أو انظر أيضاً ٢٠٠ أعلاه، الحاشية ٢٥٠ أعلاه، المحاسمة ٢٠٠ أعلاه، العام ٢٠٠ ٢٠٠ أعلام ٢٠٠ أعلا

⁽٤٥٤) قد تعيد اللجنة النظر في تعريف "الممارسة اللاحقة الأخرى" الواردة في مشروعي الاستنتاجين ١(٤) و(٤)(٣) من أجل توضيح ما إذا كان ينبغي تصنيف مجارسة منظمة دولية في حد ذاتها ضمن هذه الفئة التي ما زالت حتى الآن مقتصرة على مجارسة الأطراف؛ انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/68/10)، الفصل الرابع، الصفحتان ١٤ و ١٥.

⁽٣٥٥) الحاشية ٣٤٤ أعلاه.

⁽٣٥٦) استخدمت محكمة العدل الدولية عبارة "أغراضها ومهامها، حسبما ثُحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory ، وحسبما يتجسد في الممارسة"، Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at p. 180

السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها"(٢٥٧). وهذه الاعتبارات مهمة أيضاً بالنسبة لممارسة المنظمة الدولية نفسها.

٣٤) ومن ثم تُستمد الصلة الممكنة "للممارسة الخاصة" لمنظمة دولية من المادتين ٣١(١) و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتسمح تلك القواعد، على وجه الخصوص، بأن تؤخذ في الاعتبار ممارسة المنظمة ذاتها، بما في ذلك ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزتها، باعتبارها ذات صلة بتحديد موضوع المعاهدة وغرضها، بما في ذلك وظيفة المنظمة الدولية المعنية، بموجب المادة ٣٥(١)(٢٥٨).

٣٥) وبالتالي، تجيز المادة ٥ من اتفاقية فيينا تطبيق قواعد التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٦ على نحو يراعي ممارسة منظمة دولية، في تفسير صكها المنشئ بمراعاة طابعها المؤسسي الخاص (٢٥٩). وعلى هذا النحو، يمكن أيضا أن تسهم تلك العناصر في تحديد ما إذا كان معنى بند من بنود الصك المنشئ لمنظمة دولية ما قابلاً للتطور عبر الزمن أم لا، وتحديد كيفية حدوث هذا التطور إذا صح الأمر (٢٦٠).

٣٦) وتشير الفقرة ٣، على غرار الفقرة ٢، إلى ممارسة منظمة دولية برمتها، وليس إلى ممارسة جهاز تابع لمنظمة دولية، لأن ممارسة المنظمة الدولية المعنية يمكن أن تنشأ أيضاً عن السلوك المشترك

⁽٣٥٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، المعاملة المعاملة، الدورة الثامنة والستون، الطاملة المحتفى وقد الخصوص (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ٢٤، الحاشية ٥٨؛ وانظر على وحه الخصوص Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections,

Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275, at pp. 306-307, para. 67

Voting Procedure on Questions Relating to Reports and Petitions Concerning the Territory of South-West انظر (۳۰۸)

Africa, Advisory Opinion, Separate Opinion of Judge Lauterpacht, I.C.J. Reports 1955, p. 67, at p. 106

("إن التفسير الصحيح للصك المنشئ يجب أن يأخذ في الاعتبار لا النص الرسمي للصك الأصلي فحسب، بل وكيفية إعماله في الممارسة الفعلية وفي ضوء الاتجاهات التي تتكشف في دورة حياة المنظمة").

ثمة نقاش دائر بين الشّراح لتبين ما إذا كان الطابع المؤسسي الخاص لبعض المنظمات الدولية يمكن أن يسفر، مقترناً بالمبادئ والقيم المكرسة في صكوكها المنشئة، عن تفسير "دستوري" أيضاً للصكوك المذكورة يستلهم القانون الدستوري الميادئ والقيم المكرسة في صكوكها المنشئة، عن تفسير "دستوري" أيضاً للصكوك المذكورة يستلهم القانون الدستوري الحواني؛ انظر، على سبيل المثال، المث

Legal consequences for States of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) (٣٦٠) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, pp. 31-32, ونظر أيضاً مشروع الاستنتاج ٣، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10))، الفصل الرابع، الصفحات ٢ (Dörr, "Art. 31 General rule of interpretation", in Vienna Convention on the Law of Treaties و ٢٩٨-٣٠ و 4 Commentary, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg, Springer, 2012), p. 537, para. 31 و ٢٩٨ أعلاه، الصفحة ٢٩، الفقرة ٧٠.

بين جهازين أو أكثر ليصبح لها طابع تمثيلي (٢٦١). ومفهوم أن ممارسة منظمة دولية لا يمكن أن تكون ذات صلة بتفسير صكها المنشئ إلا إذا كانت تلك المنظمة تتمتع بالصلاحية اللازمة، لأن هناك شرطاً عاماً يقتضى ألا تتجاوز المنظمات الدولية حدود سلطتها ونطاق صلاحيتها (٢٦٢).

٣٧) وتستند الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ إلى الأعمال السابقة للجنة. فمشروع الاستنتاج ٥ يتناول "الممارسة اللاحقة" وفقاً لتعريفها الوارد في مشروع الاستنتاج ٤، إذ تتعلق بسلوك أطراف معاهدة في تطبيق المعاهدة. ولا يعني مشروع الاستنتاج ٥ أن ممارسة منظمة دولية، في حد ذاتها، في تطبيق صكها المنشئ لا يمكن أن تكون ممارسة ذات صلة بموجب المادتين ٣١ و٣٣. ففي التعليق على مشروع الاستنتاج ٥، رأت اللجنة ما يلي:

"ويمكن أن تكون مقررات المنظمات الدولية وقراراتها وممارساتها الأخرى ذات علاقة في حد ذاتها بتفسير المعاهدات. وهذا الأمر معترف به على سبيل المثال في الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي تشير إلى 'الممارسة المستقرة في المنظمة باعتبارها أحد أشكال 'قواعد المنظمة '"(٢٦٣).

٣٨) وتعكس الفقرة على من مشروع الاستنتاج ١١ المادة ٥ من اتفاقية فيينا، واستعيرت صياغتها من تلك المادة. وتنطبق الفقرة على الحالات المشمولة بالفقرات من ١ إلى ٣، وتكفل انطباق القواعد المشار إليها فيها وتفسيرها وتطبيقها "دون إخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة". ويتعين فهم عبارة "قواعد المنظمة" على غرار الفهم المقصود منها في المادة ٢(ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية كولك في المادة ٢(ب) من مسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١.

٣٩) وقد ذكرت اللجنة في تعليقها العام على المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ ما يلي:

GE.15-13770 130/245

⁽٣٦١) انظر الفقرة ٢١) أعلاه.

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. (٣٦٢) المنافعة والمان عندما تتخذ المنظمة إجراءات تسوغ القول إنها تناسب الوفاء بأحد (٣٦٢) Reports 1962, p. 151, at p. 168 الأغراض التي أعلنت عنها الأمم المتحدة، يُفترض أن تلك الإجراءات لا تتجاوز حدود سلطة المنظمة ونطاق صلاحيتها").

⁽٣٦٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ٥٨، الفقرة ١٤. ومع ذلك، يجوز للجنة في نحاية المطاف أن تعيد النظر في صياغة مشروع الاستنتاج ٥ في ضوء مشروع الاستنتاج ١١ من أجل توضيح العلاقة بينهما. انظر أيضا الحاشية ٣٥٤ أعلاه.

"وهناك فوارق جدّ بارزة فيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بسلطاتها ومهامها، وحجم عضويتها، والعلاقات بين المنظمة وأعضائها، وإجراءات التداول، والهيكل والمرافق، فضلاً عن القواعد الأساسية التي تشمل الالتزامات التعاهدية التي تتحملها"(٢٦٤).

وتعني الفقرة ٤، في جملة أمور، أن "قواعد" تفسير "ذات صلة" تكون أكثر تحديداً، يمكن أن يتضمنها صك منشئ لمنظمة الدولية، قد تكون لها الأسبقية على قواعد التفسير العامة بموجب اتفاقية فيينا المثال منشئ لمنظمة الدولية، قد تكون لها الأسبقية على قواعد التفسير العامة بموجب اتفاقية فيينا أن في تفسير الصك، فلنا أن نفترض أن الأطراف، عندما تتوصل إلى اتفاق بعد إبرام المعاهدة، لا تقصد التحايل على هذا البند بالتوصل إلى اتفاق لاحق بموجب المادة ١٣(٣)(أ). ومع ذلك، قد يكون الإجراء الخاص بموجب المعاهدة واتفاق لاحق بموجب المادة ١٣(٣)(أ) متوافقين إذا كانت لهما "مهام مختلفة وآثار قانونية مختلفة "(٢٦٦). وثمة صكوك منشئة قليلة تتضمن قواعد إجرائية أو موضوعية صريحة بشأن تفسيرها (٢٦٠). وليس من الضروري أن تصاغ "قواعد" التفسير "ذات الصلة" صياغة صريحة في الصك المنشئ؛ بل يمكن الإشارة إليها ضمناً أو استنباطها من "الممارسة المستقرة" في المنظمة في حد ذاتها.

(٤) وأشارت اللحنة في تعليقها على المادة ٢(ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، إلى أن أهمية ممارسة بعينها تتبعها منظمة ما يمكن أن تتوقف على القواعد والخصائص المحددة التي تميز تلك المنظمة، على النحو المبين في صكها المنشئ:

⁽٣٦٤) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تعليق عام، الفقرة ٧ (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) الفصل الخامس، الصفحة ٨٧، الفقرة ٨٨).

⁽٣٦٥) انظر، على سبيل المثال، Klabbers، الحاشية ٣٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٨؛ وSchmalenbach، الحاشية ٢٩٨ أعلاه، الصفحة ٢٥٨ وDörr، الفقرة ١٥؛ وBrölmann، الحاشية ٣٥٢ أعلاه، الصفحة ٣٥٠؛ وBrölmann، الحاشية ٣٦٠ أعلاه، الصفحة ٣٥٠، الفقرة ٣٠٠.

WTO, Appellate Body Report, United States – Measures Affecting the Production and Sale of Clove (٣٦٦)

Cigarettes, WT/DS406/AB/R, 4 April 2012, paras. 252 -257.

⁽٣٦٧) معظم ما يسمى بنود التفسير يحدد الجهاز المختص بتفسير المعاهدة أو بعض أحكامها تفسيراً ذا حجية، إلا أن تلك البنود لا تضع قواعد محددة "بشأن" التفسير في حد ذاته، انظر ,Sovereignty and Interpretation of International Norms (Berlin/Heidelberg, Springer, 2007), pp. 26-27 أعلاه، الصفحة ٣٦٠، الفقرة ٣٦٠.

⁽٣٦٨) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المادة ٢ (ي)؟ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي وضعتها لجنة القانون الدولي، المادة ٢ (ب)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ الدولي عن أعمال دورتما الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الصفحة ٢٥؟ و ٢٥ (Transional organizations)، Göttingen Journal of International Law, vol. 3 (2011), pp. 617-642

"فصحيح أن معظم المنظمات الدولية تمتلك، بعد عدد من السنوات، مجموعة من الممارسات تشكل جزءاً لا يتجزأ من قواعدها. إلا أن الإشارة المذكورة يجب ألا توحي بأي حال أن للممارسة نفس الدرجة من الأهمية في جميع المنظمات؛ فالصحيح – على نقيض ذلك - أن لكل منظمة خصائص تنفرد بها في ذلك الجال"(٢٦٩).

25) وبهذا المعنى، فإن "الممارسة المستقرة في المنظمة" قد تكون أيضاً وسيلة لتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وتعتبر المادة ٢(١)(ي) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ والمادة ٢(ب) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (٢٧٠) "الممارسة المستقرة في المنظمة" قاعدة من "قواعد المنظمة". ويمكن أن تسفر تلك الممارسة عن آثار قانونية مختلفة في المنظمات المختلفة، وليس من الواضح دائماً إن كان ينبغي شرح تلك الآثار في المقام الأول وفقاً لمصادر القانون الدولي التقليدية (المعاهدات أو الأعراف) أو وفقاً للقانون المؤسسي (٢٧١). ومع ذلك، حتى إذا تعذر التعميم في هذا الصدد، فإن "الممارسة المستقرة في المنظمة" تشمّل عادة شكلاً محدداً من أشكال الممارسة أعضاء المنظمة عموماً وإن كان قبولهم هذا ضمنياً في بعض الأحيان (٢٧٣).

GE.15-13770 132/245

⁽٣٦٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، التعليق على المادة ١٢) الفصل الثاني، الصفحة ٣١، الفقرة ٢٥.

⁽٣٧٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/٦٥/١٥)، الفصل الخامس، الصفحة ٦٢.

⁽۳۷۱) الخاشية ٣٢٤ أعلاه، الصفحة ١٦١ ("غمة جوانب من تفسير المعاهدات والممارسة العرفية في هذا الجال تتداخل بشكل لصيق للغاية")؛ وPeters الحاشية ٣٦٨ أعلاه، الصفحة ٣٦١ ("ينبغي أن يعتبر نوعاً من القانون الدولي العرفي للمنظمة")؛ ليس من المقنع قصر "الممارسة المستقرة في المنظمة" على ما يسمى قواعد داخلية، فعلى حد قول لجنة القانون الدولي "كان من المختمل أن تنشأ مشاكل من الإشارة إلى القانون 'الداخلي، لمنظمة ما لأن لهذا القانون، إلى جانب الناحية الداخلية، ومن زوايا أخرى، ناحية دولية"، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الرابعة والثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثيون، الملحق رقم ١٠ (٨/37/10)، التعليق على المادة ٢١٠ (١٥)(ي)، الفصل الثاني، الصفحة ٣٠٠ الفقرة ٢٥؛ Blokker على الصفحة ٣٠٠ أعلاه، في الصفحة ٢٠٠؛ وانظر من ناحية أخرى International Organizations and the Law of المعاملة المعا

⁽۳۷۲) Blokker (۳۷۲)، الحاشية ۳۵۱ أعلاه، الصفحة ۳۱۲.

⁽٣٧٣) Lauterpacht (٣٧٣) الحاشية ٢٥١ أعلاه، الصفحة ٤٦٤ ("قبول هيئة العضوية العامة")؛ وHiggins، الحاشية ٢٦٤ أعلاه، الصفحة ١٢١ ("قد يُكتفى هنا، مقارنةً بمواضع أحرى، بدرجة أقل من الأهمية تولى إلى طول المدة والقبول الضمني، إذ إن أجهزة الأمم المتحدة لديها، دون شك، سلطة أولى لاتخاذ مثل هذه القرارات [بشأن ولايتها واختصاصها]")؛ وPeters الحاشية ٣٦٨ أعلاه، الصفحات ٣٣٦-٢٤١.

الفصل التاسع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

ألف - مقدمة

1٣٠ قررت اللحنة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها وعينت السيدة ماري غ. حاكوبسون مقررة خاصة للموضوع (٢٧٤).

١٣١ – ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، في التقرير الأولى للمقررة الخاصة $(Corr.1 - 4.00)^{(rvo)}$.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

۱۳۲- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685) ونظرت فيه في جلساتها من ٣٢٦٤ إلى ٣٢٦٩ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

18٣ – وفي الجلسة ٣٢٦٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة فقرات الديباجة ومشاريع المبادئ من ١ إلى ٥، بالصيغة الواردة في التقرير الثاني للمقررة الخاصة (٢٧٦)، مع العلم بأن بند "استخدام المصطلحات" أحيل لغرض تيسير المناقشات، على أن تتركه لجنة الصياغة معلقاً في هذه المرحلة.

نطاق المبادئ

تنطبق هذه المبادئ على حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

الغرض

تحدف هذه المبادئ إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال تدابير وقائية وإصلاحية. وتحدف أيضاً إلى التقليل إلى أدبى حد ممكن من الأضرار العرضية التي قد تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح.

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المبادئ:

(أ) يُقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللحوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللحوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما؟

⁽٣٧٤) اتخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ للجنة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٠ للاطلاع على مضامين الموضوع، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، المرفق هاء.

⁽٣٧٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/69/10)، الفقرات ١٨٦-٢٢٢.

⁽٣٧٦) فيما يلي النص الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/685):

[&]quot;الديباجة

100 - 100 الخلسة 100 الجنة، المعقودة في 100 موز/يوليه 100 ، عرض 100 رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة بشأن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي تضمّن مشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ من الأول (x) إلى الثاني (0) التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السابعة والستين (100 (A/CN.4/L.870) والتي يمكن الاطلاع عليها في

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية.

المبدأ ١

البيئة الطبيعية مدنية بطبعها، ولا يجوز أن تشكل هدفاً للهجوم ما لم وإلى أن تصبح أجزاء منها هدفاً عسكرياً. ويجب احترام البيئة وحمايتها، تمشيا مع القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

المبدأ ٢

أثناء النزاع المسلح، تُطبَّق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم والتمييز والتناسب، والقواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية، على نحو يمكن من تعزيز حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن.

المبدأ ٣

يتعين وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.

المبدأ ٤

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بمدف الانتقام.

المبدأ ٥

ينبغي للدول أن تحدد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح قبل بدء النزاع المسلح، أو على الأقل في بدايته".

(٣٧٧) يمكن الاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة في الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: <http://legal.un.org/ilc>.

(٣٧٨) فيما يلى النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً:

"مقدمة

النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده.

الغوض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدبى حد ممكن من الأضرار التي تلحق البيئة في أثناء نزاع مسلح وعن طريق تدابير تصحيحية.

الجزء الأول

التدابير الوقائية

مشروع المبدأ الأول (x)

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

GE.15-13770 134/245

الموقع الشبكي للجنة. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ بالصيغة التي عرضتها لجنة الصياغة. ومن المتوقع أن يُنظر في التعليقات على مشاريع المبادئ في الدورة المقبلة.

١ - عرض المقررة الخاصة للتقرير الثاني

100- الغرض من التقرير الثاني هو تحديد القواعد القائمة التي تحكم النزاعات المسلحة والتي لها صلة مباشرة بحماية البيئة في سياق النزاع المسلح. وقد تضمن التقرير دراسة لهذه القواعد. وتضمن التقرير أيضاً مقترحات لديباجة وخمسة مشاريع مبادئ. وتضمنت فقرات الديباجة أحكاماً بشأن نطاق مشاريع المبادئ وغرضها، والمصطلحات المستخدمة، وتعريف مصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة" لأغراض مشاريع المبادئ. وقد عرضت أصلاً في التقرير الأولي الصيغ المتعلقة بكل من "النزاع المسلح" و"البيئة". وتضمن مشروع المبدأ ١ حكماً عن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، وتناول مشروع المبدأ ٢ بتطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة. وتناول مشروع المبدأ ٣ مشروع ال

الجزء الثاني

مشاريع المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

مشروع المبدأ الثاني (١)

توفير حماية عامة للبيئة [الطبيعية] في أثناء النزاع المسلح

١- يجب احترام البيئة [الطبيعية] وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

٧- يجب الحرص على حماية البيئة [الطبيعية] من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.

٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة [الطبيعية]، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

مشروع المبدأ الثاني (٢)

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبَّق على البيئة [الطبيعية]، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

مشروع المبدأ الثاني (٣)

الاعتبارات البيئية

تراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

مشروع المبدأ الثاني (٤)

حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة [الطبيعية] بهدف الانتقام.

مشروع المبدأ الثاني (٥)

المناطق المحمية

توفر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، مادامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً".

لتحقيق الأهداف العسكرية. وتضمن مشروع المبدأ ٤ حظر الهجمات التي تشن على البيئة بحدف الانتقام، وتعلق مشروع المبدأ ٥ بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح. وأوضحت المقررة الخاصة، عند عرض التقرير، أن "المبادئ" قد اقترحت بوصفها أنسب نتيجة للأعمال المضطلع بها لأنها تتيح قدراً كافياً من المرونة لتغطية جميع مراحل الموضوع. وبالإشارة إلى الديباجة المقترحة، أعربت المقررة الخاصة من جديد عن شكوكها إزاء الحاجة إلى إفراد حكم لموضوع "استخدام المصطلحات" ولكنها لاحظت أنه ربما من السابق لأوانه استبعاد مثل هذا الحكم في ضوء الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة وأعربت عنها بعض الدول بشأن قيمة مثل هذا البند. وسيعاد تقييم الحاجة إلى مثل هذا الحكم في ضوء المناقشات التي ستدور خلال الدورة الحالية.

177 وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه، بالإضافة إلى النظر في القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، تناول التقرير بعض جوانب المنهجية والمصادر. كما قدم سرداً مختصراً للمناقشات داخل اللجنة خلال الدورة السابقة، فضلاً عن معلومات عن آراء الدول وممارساتها ومختارات من السوابق القضائية ذات الصلة. وبخصوص المعلومات التي قدمتها الدول، لاحظت المقررة الخاصة أن هذه المعلومات تتسم بعدم تجانس كبير، حيث ارتأت الدول تقديم معلومات عن مختلف المسائل، وبالتالي، فمن الصعب استخلاص استنتاجات واسعة. ومع ذلك، يجدر إبراز استنتاجين اثنين هما أن معظم الأنظمة التي تحكم الالتزامات العسكرية في وقت السلم حديثة العهد، وأن العمليات المتعددة الأطراف بات يضطلع بها بصورة أكثر فأكثر في إطار أنظمة بيئية معتمدة حديثاً نسبياً. وفيما يتعلق بفرع التقرير المتعلق بالسوابق القضائية، وجهت المقررة الخاصة الانتباه إلى التحديات التي اعترضت تحليل القضايا فيما يتعلق بالتمييز بين الممتلكات، وسبل الرزق، والطبيعة، والأرض والموارد الطبيعية، التي تنطوي على صلة واضحة بحقوق الإنسان، وخاصة حيث تكون الشعوب الأصلية هي المتأثرة. وخلصت إلى أن هناك ما يدعو إلى العودة إلى هذه المسألة.

١٣٧- وتعلق حوهر التقرير الثاني بالقانون الواجب التطبيق خلال النزاع المسلح. وقدم تحليلاً للأحكام التعاهدية المطبقة مباشرة ومبادئ قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة، مثل مبادئ التمييز، والتناسب، واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية. بيد أن المقررة الخاصة أكدت أنه ليس من مهمة اللجنة تنقيح قانون النزاعات المسلحة وبالتالي، فإن التقرير تجنب تحليل التفسيرات العملية لهذه الأحكام. ومن ثم، فإن التقرير اقتصر على تحديد ما إذا كان تطبيق الأحكام يشمل أيضاً تدابير حماية البيئة.

17٨- وتناول التقرير أيضاً المناطق المحمية، ونظر في الإطار القانوني فيما يتعلق بالمناطق المحردة من السلاح، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومناطق التراث الطبيعي والمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى، بالنسبة للموضوع. ولاحظت المقررة الخاصة أن هذا الفرع من التقرير يرمي إلى تحليل العلاقة بين المناطق البيئية ومناطق التراث الثقافي، فضلاً عن حق الشعوب الأصلية في بيئتها باعتبارها مورداً ثقافياً وطبيعياً.

GE.15-13770 136/245

1٣٩ - ووجهت المقررة الخاصة الاهتمام أيضاً إلى بعض المسائل التي لم يشملها التقرير الثاني، ومنها شرط مارتنز، والعمليات المتعددة الأطراف، وأعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحالات الاحتلال، حيث ستخضع هذه المسائل كلها للتحليل في التقرير الثالث في ضوء أهميتها أيضاً بالنسبة للمرحلة الثالثة - الالتزامات لفترة ما بعد انتهاء النزاع.

15. واختتمت المقررة الخاصة حديثها بتقديم لمحة عن برنامج العمل المقبل المقترح، مشيرة إلى أن تقريرها الثالث سيتضمن مقترحات بشأن تدابير ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، فضلاً عن تدابير الجبر. وسيحاول التقرير الثالث أيضاً إغلاق دائرة المراحل الزمنية الثلاث، وسيكون بالتالي مؤلفاً من ثلاثة أجزاء. وسيركز الجزء الأول على القانون المنطبق في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ويتناول الجزء الثاني المسائل التي لم ينظر فيها بعد، مثل الاحتلال، أما الجزء الثالث فسيتضمن تحليلاً موجزاً للمراحل الثلاث كلها. وبينت المقررة الخاصة أنها تعتزم مواصلة المشاورات مع الكيانات الأحرى والمنظمات الإقليمية، ولاحظت أنه سيكون من المعين أن تستمر الدول في تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع.

٧- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

181 - كرر بعض الأعضاء تأكيد الأهمية المنوطة بحذا الموضوع. ولم يلاحظوا أهمية الموضوع المعاصرة فحسب، بل لاحظوا أيضاً التحديات التي يطرحها الموضوع، ولا سيما لدى السعي إلى تحقيق توازن سليم بين هماية الحقوق المشروعة القائمة بموجب قانون النزاعات المسلحة وهماية البيئة. ومن أجل تحقيق هذا التوازن، اقترح أن من الضروري إجراء تحليل متعمق لمفهوم "أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، فضلاً عن المقاييس المستخدمة في هذه المعايير الأساسية. 187 - وأقر بعض الأعضاء بأن الغرض من التقرير الثاني هو تحديد قواعد النزاعات المسلحة الموجودة التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة. وفي الوقت نفسه، شدد بعض الأعضاء أيضاً على ضرورة دراسة قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي بصورة منهجية للنظر في مدى استمرار سريانما خلال النزاع المسلح وعلاقتها بذلك النظام القانوني. فإجراء تحليل من هذا القبيل أمر أساسي بالنسبة للموضوع ككل، ولا سيما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية قيد المناقشة حالياً. وأوصي بأن يستعين هذا الاستعراض المنهجي بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة في المعاهدات التي اعتمدتما اللجنة في عام ٢٠١١ باعتبارها نقطة انطلاق. وجرى التسليم بأن قانون النزاعات المسلحة يسري، من حيث المبدأ، بصفته القانون المختص أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فقد الوحظ أيضاً أن الثغرات القانونية يمكن تفاديها بعدم استبعاد التطبيق الموازي للقانون البيئي الدولي. وهذا نهج قد اتبعته اللجنة لمعالجه مسائل مماثلة فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات وهذا نهج قد اتبعته اللجنة لمعالجه مسائل مماثلة فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات

الكوارث. ووجه أيضاً بعض الأعضاء الانتباه إلى ما تكتسيه مجالات قانونية أخرى من أهمية بالنسبة للموضوع، مثل حقوق الإنسان، وشجعوا المقررة الخاصة على مواصلة دراسة أوجه الترابط فيما بين هذه الميادين. وفي هذا السياق، اقتُرح تناول مسألة كيفية تفاعل الموضوع المزمع مع النقاش الدائر حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي أن يسعى هذا التحليل إلى توضيح الطريقة التي ستطبق بما ضمانات الحماية البيئية، وكيف ستتواءم هذه مع ضمانات حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بها.

15٣ - ومن منظور منهجي، حدّر أيضاً بعض الأعضاء من الاقتصار على مجرد نقل أحكام قانون النزاعات المسلحة التي تنطبق فيما يتعلق بحماية المدنيين أو الأعيان المدنية، وإسقاطها على حماية البيئة. فلا بد من احترام الاختصاص المادي والشخصي والزمني لتطبيق قانون النزاعات المسلحة. واقتُرح أنه قد يكون من الأنسب وضع قواعد محددة لحماية البيئة بدلاً من تدارك الثغرات في نظام حماية البيئة أثناء النزاع المسلح بمجرد وصفه بأنه مدني.

1 1 2 وقوبل بالترحيب عموماً مجمل ما ورد في التقرير من معلومات مفصلة عن ممارسات الدول وتحليل للقواعد الواجبة التطبيق، رغم أن بعض الأعضاء لاحظ أيضاً أنه ليس من الواضح ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها وما مدى مواءمة المعلومات لعملية وضع مشاريع المبادئ المقترحة ومضامينها. وشُدد على أن اللجنة بحاجة إلى معرفة كيفية استخدام المعلومات في أعمالها، وما إذا كانت الممارسة تمثل قانوناً دولياً عرفياً، أو قواعد ناشئة، أو اتجاهات جديدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بعض قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة لا يبدو أنها تعكس القانون الدولي العرفي. وبالتالي، سيتعين على اللجنة أن تنظر في مدى إسهام المحصلة النهائية في تطوير القانون المنشود.

150 - وبخصوص المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ، تساءل عدة أعضاء عن عدم اتساق المفاهيم، ولا سيما فيما يتعلق بمصطلحات من قبيل مصطلحي "البيئة" و"البيئة الطبيعية" اللذين استخدما في النص بشكل غير متسق، مما أدى إلى الالتباس. وعلاوة على ذلك، تساءل الأعضاء عموماً عن مدى ملاءمة إدراج أحكام تتعلق بالنطاق والغرض والمصطلحات المستخدمة في الديباجة. ومع أن الأعضاء أبدوا تعاطفاً مع وجهة نظر المقررة الخاصة بأن تلك الأحكام ليست "مبادئ" في حد ذاتما، فقد أشاروا إلى الممارسة السابقة للجنة وشجعوا المقررة الخاصة على إعادة النظر في مكان تلك الأحكام، بما في ذلك نقل بعضها وإدراجه في منطوق مشاريع المبادئ. واقتُرح أيضاً مع ذلك جمعها تحت بند استهلالي.

157 - وفيما يتعلق بنتائج الموضوع وشكله، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم لمشاريع المواد، لأن هذا يتفق على نحو أفضل مع الطبيعة التوجيهية للمصطلحات المستخدمة في بعض مشاريع المبادئ المقترحة. وأيد عدة أعضاء مقترح المقررة الخاصة بوضع مشاريع مبادئ. ولم يتفقوا مع رأي بعض الأعضاء بأن اللجنة لم تعتمد المبادئ إلا بدافع الرغبة في التأثير في تطور القانون الدولي،

GE.15-13770 138/245

بدلاً من وضع توجيهات شارعة. فهم يرون أن المبادئ لديها بالفعل قيمة قانونية، وإن كانت في مستوى من العموم والتحريد يفوق مستوى القواعد. وقيل أيضاً إن مشاريع المبادئ وجيهة على نحو خاص، إذا لم يكن القصد هو وضع اتفاقية جديدة. وأشير أيضاً إلى أن اللجنة قد لا تود أن تقيّد نفسها بالاقتصار على المبادئ، بل قد تود أيضاً أن تقترح توصيات أو ممارسات فضلى. ومع أن العديد من الأعضاء اعتبروا أن هيكل مشاريع المبادئ ينبغي أن يتواءم مع المراحل الزمنية، لوحظ أيضاً أنه بالنظر إلى أن بعض مشاريع المبادئ قد يمتد على مدى أكثر من مرحلة، فإن التقسيم الزمني الصارم لن يكون مستصوباً ولا ممكناً.

(ب) النطاق

1 × 1 − كانت هناك مناقشة مستفيضة بشأن حدود نطاق الموضوع. ولاحظ بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد إضافة عنصر يتعلق بالعتبة الدنيا للإشارة إلى أن الموضوع يرمي إلى معالجة حالات تنطوي على درجة معينة من الضرر يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ومع أنه كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الموضوع ينبغي أن يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء بسواء، فقد لوحظت ضرورة توضيح كيفية تجلي الفوارق بين هذين الصنفين من النزاعات. وأشير إلى أن اللجنة، إذا قررت أن تعتمد نظاماً واحداً يغطي كلا الصنفين من النزاعات المسلحة، وهو نهج له مزاياه، فسيكون من الأهمية بمكان توضيح المنهجية المتبعة لهذا الغرض. وشدد العديد من الأعضاء أيضاً على الحاجة إلى مزيد من البحوث بشأن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

15. مشاريع المبادئ، باعتبارها قانوناً قائماً، تنطبق أم لا على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. المبادئ، باعتبارها قانوناً قائماً، تنطبق أم لا على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وفي ضوء الإعلانات التي قدمتها الدول عند التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) بشأن عدم انطباقه على الأسلحة النووية، أشير إلى أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تعالج هذه المسألة عن طريق شرط "عدم الإخلال". وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الضروري تقديم إيضاحات إضافية بشأن نطاق الموضوع من حيث صلته بالأسلحة.

9 \ 1 - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي استبعاد التراث الطبيعي والثقافي، رغم أنه ذُكر أيضاً أن المسألة لها أوجه ترابط هامة مع البيئة وتستحق المعالجة. وأبرز أيضاً بعض الأعضاء أهمية التفريق بوضوح بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، حيث رأى هؤلاء أن المفهوم المذكور أولاً يخرج عن نطاق الموضوع. وبينما أكد بعض الأعضاء أن استغلال الموارد الطبيعية لا يرتبط بشكل مباشر بنطاق الموضوع، أشير إلى أنه ينبغي بحث مسألة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الإجراءات التي تمس الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تضمن حكماً بشأن الشعوب الأصلية في ضوء العلاقة الخاصة التي تربط تلك الشعوب بالبيئة.

١٥٠ - وأشار بعض الأعضاء إلى ما يعتبرونه وجهاً من أوجه القصور في مشاريع المبادئ، وقُدمت مقترحات مختلفة بشأن أحاكم إضافية. وفي هذا السياق، اعتبر العديد من الأعضاء أن من المهم أن تتضمن مشاريع المبادئ حظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول. ورغم التسليم بالعتبة العالية لهذا الحكم، فقد لوحظ أنه يوفر على الأقل معياراً أدني. وأشير أيضاً إلى واجب العناية المعبر عنه في الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي، أي أنه "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". واقتُرح أن يرد هذا الحكم إما في مشروع المبدأ ١ أو في مشروع مبدأ منفصل. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من المناسب أن تتضمن مشاريع المبادئ الالتزام الوارد في الاتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (٣٧٩). "عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار...". وإلى جانب عدم اليقين الذي يلف وضع المبدأ فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، لوحظ أنه سيكون من الصعوبة بمكان الطعن في قيمة المبدأ فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي المعاصر. وذُكر كذلك أن مشروع المبدأ ينبغي أن يتضمن فرض حظر على تدمير البيئة، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ويُباشر على نحو تعسفي، استناداً إلى الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولا يبدو أن هذا الجانب قد تناوله مشروع المبدأ ١، الذي تطرق إلى "الهجمات" ولكنه لم يتطرق بالضرورة لمفهوم "التدمير".

101- وأعرب بعض الأعضاء عن أسفه لكون التأكيد الوارد في التقرير بشأن أهمية التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة لم يجد طريقه إلى مشاريع المبادئ. وعليه، فقد اقترح مشروع مبدأ منفصل يعكس واحب الدول بأن تتعهد بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال التدابير التشريعية المتماشية مع القانون الدولي المنطبق.

(ج) الغرض

١٥١- أعرب عدة أعضاء عن رأي مفاده أن النص المقترح بشأن الغرض تقييدي على نحو لا مبرر له. وبالإضافة إلى التدابير الوقائية والإصلاحية، تضمنت مشاريع المبادئ أيضاً شروطاً زاجرة فضلاً عن التزامات باتخاذ تدابير تحوطية. واقترح عدة أعضاء حذف مصطلح "عرضية". وأشير إلى أن الهدف هو التقليل إلى أدنى حد من الأضرار كافة، سواء عرضية أو غير ذلك. واقترح أيضاً التمييز بين الأضرار العمد والأضرار العرضية. وأُعرب عن رأي مفاده أن من الممكن تناول مسألة الأضرار العرضية في مشروع مبدأ منفصل، وإن كان بعض الأعضاء قد لاحظ أن المصطلح بحاجة إلى مزيد من التحليل.

GE.15-13770 140/245

United Nations, Treaty Series, vol. 1108, p. 151 (TV9)

(د) استخدام المصطلحات

10% - أيد عدة أعضاء إدراج حكم بشأن استخدام المصطلحات في مشاريع المبادئ؛ ومن شأن هذا الحكم أن يساعد على تحديد نطاق النص بصورة صحيحة واستيضاح الموضوع قيد النظر. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق بأي محاولة لتعريف مصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة"، لأغراض هذا الموضوع، حيث ينطويان على مسائل شديدة التعقيد. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "النزاع المسلح"، لاحظ العديد من الأعضاء أن المصطلح واسع بحيث يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي النزاعات الأكثر شيوعاً والأعصى على التنظيم والأكثر إضراراً بالبيئة. وعلاوة على ذلك، اقترح أنه قد يلزم بعض التوضيح من أجل ضمان ألا تنطبق مشاريع المبادئ إلا على الحالات التي يكون فيها استخدام القوة الطويل الأمد قد بلغ مستوى معيناً من الشدة. وهكذا، تُستثني من نطاق هذا الموضوع حالات الاضطرابات الداخلية التي تقتصر بطبيعتها على حالات إنفاذ القانون. وطعن عدد من الأعضاء في التعريف الموسع لمصطلح "البيئة"، واقترح أنه ينبغي أن يقتصر نطاق الحماية على البيئة فيما يتصل بحالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه لا يمكن استعارة تعريف من صك معني بحالات السلم وإسقاطه ببساطة على حالات النزاع المسلح.

(ه) مشروع المبدأ ١

104 بينما أيد بعض الأعضاء مشروع المبدأ ١، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء وصف البيئة ككل بأنها، "ذات طبيعة مدنية"، وهو ما يعتبرونه فضفاضاً جداً وغامضاً. ويبدو أن الاقتراح يعني ضمناً المعادلة بين البيئة ككل ومفهوم "الأعيان المدنية"، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات كبيرة عند تطبيق مبدأ التمييز. وأشير إلى أن قانون النزاعات المسلحة لا يتناول حماية الأشخاص أو الأشياء بصورة مجردة. ولذلك، سيكون من الأنسب صياغة قاعدة حماية البيئة بالاستناد إلى أجزائها وخصائصها المحددة. واقتُرح أيضاً أن تُعرف بوصفها من الأعيان المدنية، ومن شأن هذا النهج أن يتيح تصنيفاً للحماية بموجب القواعد المنطبقة على حماية الأعيان المدنية، رغم أنه لوحظ أيضاً أن هذه القواعد قد لا تنطبق تلقائياً على البيئة. وأشير إلى أن الظروف التي تصبح في ظلها الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية، فضلاً عن تمييز ما إذا كانت تصبح أهدافاً عسكرية بصورة كلية أو جزئية، أمور بحاجة إلى توضيح. وأكد بعض الأعضاء الآخرين أن البيئة لا يمكن اعتبارها من "الأعيان" المدنية رغم كوفا شاملة لتلك الأعيان.

00- ووجه بعض الأعضاء الانتباه إلى الجملة الثانية من مشروع المبدأ ١، التي رأوا أنها قد تكون بمثابة المبدأ الأول الذي يسمح أولاً وقبل كل شيء بحماية البيئة ككل، ثم حماية الأجزاء المكونة لها. ومن هذا المنطلق، ينبغي إما إحلال الجملة الثانية محل الجملة الأولى، أو تناول الجملة الثانية في مبدأ منفصل جملة وتفصيلاً. واقتُرح أيضاً توضيح نطاق "القانون الدولي الساري"، وتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

(و) مشروع المبدأ ٢

701 - اتفق الأعضاء بصورة عامة مع فحوى مشروع المبدأ ٢، وإن أُعرب أيضاً عن القلق إزاء صيغة حماية البيئة إلى "أقصى حد ممكن". وأشير إلى أن العبارة لا تعكس بدقة الاشتراط الوارد في القانون الدولي الإنساني، الذي يحدد التزاماً باتخاذ الاحتياطات المستطاعة لتجنب الضرر الزائد على الميزة العسكرية المحددة، والتقليل منه إلى أدنى حد في جميع الأحوال. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن النص يبدو غير معترف بأنه لن يكون ممكناً في ظروف معينة استيفاء هذا المعيار فيما يتعلق بكل من حماية المدنيين وحماية البيئة. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه سيكون من الضروري تكييف المبادئ المشار إليها في هذا الحكم مع خصوصية البيئة، فضلاً عن توضيح سريانها في ضوء الوضع المدني الممنوح للبيئة في مشروع المبدأ ١. وفيما يتعلق بمبدأ الحيطة، لوحظ أنه ينبغي توضيح المعيار الواجب التطبيق في التقييم اللازم "للضرر" ولا سيما توضيح ما إذا كان يختلف عن معايير "الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد". وأشير أيضاً إلى أن مشروع المبدأ ينبغي أن يوضح انطباق مبدأ التناسب فيما يتعلق بأجزاء البيئة التي فقدت حمايتها. وقدم اقتراح بأن إشارة محددة إلى مبدأ الإنسانية ينبغي أن تدرج في النص.

(ز) مشروع المبدأ ٣

١٥٧ - أيد العديد من الأعضاء مشروع المبدأ ٣، الذي لاحظوا أنه مستمد من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية (٢٨٠٠). ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المحكمة تناولت، فيما يبدو، مسألة الاعتبارات البيئية من منظور قانون مسوغات الحرب وليس من منظور قانون الحرب، مما قد يجعل الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ ٣ مثيراً للإشكال. وقدمت أيضاً حجة معارضة لذلك مؤداها أن الإشارة الواردة في الفتوى هي إشارة إلى قانون الحرب. وؤجه الانتباه أيضاً إلى أنه قد توجد حالات تكون فيها الاعتبارات البيئية غير واردة ببساطة؛ وبالتالي، فعلى هذا البند أن يتضمن تنويها يعترف بحذه الحقيقة. وقدم اقتراح بضرورة تفصيل مضمون مشروع المبدأ ٣ لتوضيح كيفية مراعاة الاعتبارات البيئية في تقييم الضرورة والتناسب. وفي هذا السياق، أشير إلى ضرورة تحديد "الاعتبارات البيئية" بصورة سليمة وتوضيح حدود هذه الاعتبارات. وقدم اقتراح بإضافة جملة مؤداها أن هذه التقييمات ينبغي أن تكون موضوعية وتستند إلى المعلومات المتاحة حينها. ولاحظ بعض الأعضاء نوعاً من التداخل بين مشروعي المبدأين ٢ و٣، ومن ثم المتأوحت إمكانية دمج مشروعي المبدأين. بيد أنه لوحظ أن مشروع المبدأ ٣ أكثر تحديداً من مشروع المبدأ ٢ وينبغي بالتالي الإبقاء عليه.

GE.15-13770 142/245

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226 (TA.)

(ح) مشروع المبدأ ٤

١٥٨- لاحظ عدة أعضاء أن مشروع المبدأ ٤ يعكس الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وأعربوا عن تأييدهم لإدراجه. فالحظر المطلق يبدو مناسبا؛ ذلك أنه عندما تصبح البيئة، أو جزء منها، هدفاً عسكرياً، تنطبق قواعد أحرى بشأن الاعتداءات عليها. وبالتالي، فلا يوجد ما يبدو مبرراً لأي شيء أقل من الحظر المطلق. ولوحظ كذلك أن التعليقات يمكن أن تتناول بالشرح كون الحظر قد يوجد فقط بوصفه التزاماً تعاهدياً وليس بوصفه قاعدة عرفية؛ فمهمة اللجنة ليست فهرسة القواعد العرفية. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن من الوجاهة بمكان أن يكون حظر الأعمال الانتقامية غير مقبول عموماً بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي ينبغي أن يرد بصفته تلك في مشروع المبدأ. ومن ثم، فقد طعن أولئك الأعضاء في صياغة الحظر بمفردات مطلقة على نحو ما اقترحته المقررة الخاصة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه يمكن أن تعتبر الأعمال الانتقامية الحربية مشروعة في حالات استثنائية، عندما يُلجأ إليها كتدابير إنفاذ رداً على تصرفات غير مشروعة من جانب الطرف الآخر. وفي هذا السياق، أشير إلى التحفظات التي أبدتما الدول على الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك إلى تعريف الأعمال الانتقامية الوارد في دراسة القانون الدولي العرفي الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية (٢٨١). ولما كانت مشاريع المبادئ تتناول جميع النزاعات المسلحة - الدولية وغير الدولية - وُجه الانتباه إلى حقيقة أن أياً من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن حظر الأعمال الانتقامية الحربية. وعليه، ينبغي أن تعاد صياغة مشروع المبدأ مع إدراج ما يلزم من تنويه. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن رأى مفاده أن الأمر يتعلق بمجال من المجالات التي قد ترغب اللجنة في العمل فيها في إطار التطوير التدريجي للقانون من أجل توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

(ط) مشروع المبدأ ٥

9 - ١ - بينما أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لفحوى مشروع المبدأ ٥، المتعلق بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح قبل النزاع المسلح أو في بدايته، لاحظوا أنه يثير العديد من المسائل المهمة التي تتطلب مزيداً من الدراسة، سواء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لهذا الحكم أو فيما يتعلق بالآثار الشارعة المترتبة عليه. ومع ذلك، أعرب أيضاً عن الشك فيما يتعلق بالأساس القانوني لمشروع المبدأ هذا وإمكانية إعماله.

٠٦٠- وبينما رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتعلق بالمرحلة الأولى، الالتزامات وقت السلم، أشار أعضاء آخرون إلى أنه يمكن أن ينطبق أيضاً على المرحلة الثانية، الالتزامات أثناء النزاع

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, vols. I (TA \) and II (Cambridge, Cambridge University Press, 2005

المسلح، أو حتى المرحلة الثالثة، التزامات ما بعد انتهاء النزاع. وبناء عليه، قُدمت اقتراحات بشأن تمديد النطاق الزمني لمشروع المبدأ ٥، فضلاً عن معالجة الآثار القانونية المترتبة على هذه المناطق إزاء أطراف النزاع الأخرى، بما في ذلك التزامات بعدم مهاجمتها. ولوحظ أن إبرام اتفاقات متبادلة بين أطراف نزاع بشأن إنشاء هذه المناطق من شأنه أن يوفر درجة أعلى من الحماية بدلاً من تعيين هذه المناطق بصورة انفرادية؛ وعليه، ينبغي أن يتضمن مشروع المبدأ عبارات بهذا المعنى. ورأى بعض الأعضاء أيضاً أن مواقع التراث الثقافي والطبيعي ينبغي أن يشملها نطاق مشروع المبدأ هذا. وقُدم اقتراح بإدراج مشروع مبدأ منفصل بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية فيما يتعلق بحماية بيئتها، وكذلك بشأن ضرورة تنفيذ الدول الثالثة لالتزاماتها باحترام هذه المناطق.

171- وشجع عدة أعضاء المقررة الخاصة على أن تحلل بمزيد من التفصيل المسائل القانونية والعملية المعقدة التي نشأت فيما يتصل بمشروع هذا المبدأ في تقريرها المقبل، وأن تُبلور النظام المقترح.

(ي) برنامج العمل المقبل

177- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقررة الخاصة بأن تتناول في تقريرها الثالث القانون الواجب التطبيق في حالات ما بعد انتهاء النزاع، والمسائل التي لم ينظر فيها خلال المرحلة الثانية، وأن تقدم تحليلاً موجزاً للمراحل الثلاث. ومع ذلك، لوحظ أيضاً أنه من غير الواضح تماماً كيف تعتزم المقررة الخاصة مواصلة تناول الموضوع بعد تقريرها الثالث، وأعرب عن الأمل في زيادة توضيح هذا الأمر. واقترح، من باب تيسير العمل، إعداد موجز بمشاريع المبادئ التي تتوحى المقررة الخاصة وضعها.

177 - وبخصوص المسائل المحددة التي يتعين النظر فيها في التقرير الثالث، أُعرب عن رأي مفاده أن المقررة الخاصة ينبغي أن تحلل بتعمق أكبر معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي تحد من وسائل وأساليب الحرب التي قد يترتب عليها أثر ضار في البيئة الطبيعية، وأن تدرس على وجه الخصوص تطورات التكنولوجيات الجديدة والأسلحة. ورحب عدد من الأعضاء باعتزام المقررة الخاصة النظر في مسألة الاحتلال فيما يتعلق بكل من المرحلتين الثانية والثالثة. واقتُرح أيضاً أن تعرض المقررة الخاصة مشاريع مبادئ تتعلق بتدريب القوات المسلحة وإعداد ونشر المواد التعليمية ذات الصلة. وأخيراً، أُعرب عن رأي مفاده أن المقررة الخاصة ينبغي أن تُدرج مقترحات بشأن السبل والوسائل التي يُمكن أن تسهم بما المنظمات الدولية في الحماية القانونية للبيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وشجع بعض الأعضاء المقررة الخاصة على أن تنظم مشاريع المبادئ المقبلة بحيث بالنزاع المسلح. وشجع بعض الأعضاء المقررة الخاصة على أن تنظم مشاريع المبادئ المقبلة بحيث بالنزاع المسلح. وشجع بعض الأعضاء المقررة الخاصة على أن تنظم مشاريع المبادئ المقبلة بحيث تتوافق مع المراحل الزمنية.

175 – ورحب بعض الأعضاء باعتزام المقررة الخاصة الاستمرار في إجراء مشاورات مع كيانات أخرى، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع منظمات إقليمية. واتفقوا أيضاً على أنه سوف يكون من المفيد أن تستمر الدول في تقديم نماذج من التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة.

GE.15-13770 144/245

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

9 1 7 - في ضوء التعليقات التي أبديت خلال المناقشة العامة بشأن هيكل ومنهجية التقرير ومشاريع المبادئ، رأت المقررة الخاصة فائدة في توضيح أن المخطط العام للموضوع سيتضمن العديد من مشاريع المبادئ مصنفة حسب غرضها الوظيفي، بحيث تعكس قدر الإمكان المراحل الزمنية الثلاث. وحرى التأكيد كذلك على أن مشاريع المبادئ المقترحة في هذا التقرير تتعلق بالمرحلة الثانية، (أي أثناء النزاع المسلح)، التي كانت محط تركيز التقرير. وعليه، ينبغي أن ينظر إلى ترتيب وترقيم مشاريع المبادئ المنظور، وعلى أنحا، بناء على ذلك، مؤقتة بطبيعتها؛ أما مشاريع المبادئ المتعلقة بالمرحلتين الأولى والثالثة فسوف تضاف في تقرير قادم. واتفقت المقررة الخاصة مع الرأي القائل بأن الموضوع يحتاج إلى وضع ديباجة مناسبة، وأن ذلك قد يتم في مرحلة التي قد تنطبق أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي، هي في صلب الموضوع، وبالتالي فإنحا متفقة تماماً مع التعليقات التي أبديت بشأن ضرورة تناول هذه المسائل. ولكن، في ضوء تركيز التقرير الثاني على تحديد قواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة بحماية البيئة، لم يكن ممكناً أن تضاف إلى هذه الدراسة مجالات أحرى من مجالات الخافة.

177 ورداً على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق باستخدام مصطلحي "البيئة" و"البيئة الطبيعية" في مشاريع المبادئ، أوضحت المقررة الخاصة أن مسوغ ذلك له علاقة بنطاق الموضوع، الذي هو نطاق واسع ويتضمن إشارة إلى مصطلح "البيئة". وعلى هذا النحو، يجب أن ينعكس ذلك في البند المتعلق بالنطاق والغرض. بيد أن مشاريع المبادئ المتعلقة بالمرحلة الثانية تعكس أحكام قانون النزاعات المسلحة التي تستخدم مفهوماً أضيق، أي "البيئة الطبيعية". ومن باب الحرص على ألا يُنظر إلى العملية على أنها توسيع لنطاق قانون النزاعات المسلحة، احتُفظ بمصطلح البيئة الطبيعية في هذا السياق المحدد. وهذا هو التمييز الذي سعا المصطلحان إلى توضيحه.

177 ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع المبدأ ١ قد أثار كثيراً من المناقشة. وأوضحت أن الصياغة المقترحة بأن "البيئة مدنية بطبعها" مستمدة من مبدأ التمييز في قانون النزاعات المسلحة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مما يعني أن البيئة تصنف في فقة أو أخرى من هاتين الفئتين لأغراض تطبيق قانون النزاعات المسلحة. وهذا هو المفهوم الذي سعت إلى تضمينه في صياغتها. وقالت إنما امتنعت عن الإشارة إلى البيئة بوصفه "عينا مدنية"، لأن ذلك قد يثير اللبس، رغم أن أجزاء من البيئة يمكن، من وجهة نظرها، أن تشكل عينا مدنية. ومع ذلك، قالت إنما توافق على أن وصف البيئة ككل بأنما "عين" قد لا يكون مناسباً. وبما أن الفكرة قد أحدثت بعض اللبس، فقد اعتبرت أنه ربما يكون من الأفضل تجنب المزيد من استخدامها في مشروع المبدأ.

17۸ وفيما يتعلق بمصطلح "الأضرار العرضية"، لاحظت المقررة الخاصة أن هذا المفهوم قد بات شبه مرادف للضرر الذي قد يلحق بالمدنيين وبالممتلكات المدنية نتيجة هجوم مشروع، وأنه مرتبط مباشرة بمبدأ التناسب. وفي ضوء التعليقات التي أُبديت في المناقشة، ألمحت المقررة الخاصة إلى أن المصطلح ربما يُحذف من مشاريع المبادئ.

179 – وفيما يتعلق بالآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء بأن حظر الأعمال الانتقامية ليس قاعدة بموجب القانون الدولي العرفي، أكدت المقررة الخاصة أن الغرض من الموضوع ليس إثبات القواعد العرفية بل وضع معيار. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، فسيكون من المؤسف ألا تستطيع اللجنة أن تعترف بهذا الحظر الهام، أو أن تقلل من شأنه.

17٠- وأخيراً، أعربت المقررة الخاصة عن رأي مفاده أنه لن يكون من المناسب أن تحاول اللجنة معالجة مسألة العتبات فيما يتعلق ببعض المصطلحات المستخدمة في قانون النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وفقاً لما اقترحه بعض الأعضاء.

GE.15-13770 146/245

الفصل العاشر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف- مقدمة

1۷۱ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعينت السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً (٢٨٢). وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية عن هذا الموضوع، وهي الدراسة التي أتيحت للجنة في دورتها الستين (٢٨٣).

1٧٢- وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الثالثة دورتها الستين (٢٠٠٨)، وتلقت اللجنة التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)^(٢٨٤). ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (٢٠١٠).

1۷۲- وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (۲۰۱۲) السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث مقررة خاصة لتحل محل السيد رومان كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررة الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (۲۰۱۲)، وتلقت تقريرها الثاني ونظرت فيه خلال الدورة الخامسة والستين (۲۰۱۳) وتقريرها الثالث خلال الدورة السادسة والستين (۲۰۱۶). وبناء على مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في التقريرين الثاني والثالث، اعتمدت اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة خمسة مشاريع مواد، إلى جانب التعليقات عليها. ولا يزال مشروع المادة ۲ بشأن استخدام المصطلحات قيد التحرير (۲۸۷۳).

⁽٣٨٢) في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/٤/١٥)، الفقرة ٣٧٦). أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٧٧ من قرارها ٦٦/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عمل الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

⁽٣٨٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٨٦. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتما الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 وCorr.1.

⁽٣٨٤) A/CN.4/640 (التقرير الأولي)؛ وA/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ وA/CN.4/646 (التقرير الثالث).

⁽٣٨٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٤٣.

⁽٣٨٦) A/CN.4/654 (التقرير الأولي)؛ و A/CN.4/661 (التقرير الثاني)؛ و A/CN.4/673 و Corr.1 (التقرير الثالث).

⁽٣٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩. وفي الجلسة ١٠٧٥، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ و ٣ و ٤ في جلساتها من ٣١٩٣ إلى ٣١٩٦، المعقودة في ٣ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، كما اعتمدت التعليقات عليها. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩. وفي الجلسة المحتودة في ٥ توز/يوليه ٢٠١٤، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت مؤقتاً مشروعي المادتين ٢ (هـ) و٥، وفي جلساتها من ٣٢٤٦ إلى ٣٢٤٦، المعقودة في ٣ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمدت التعليقات عليهما.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

172 كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/687). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣٢٧٨ إلى ٣٢٧٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه وفي الفترة من ٢١ الله ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

-100 وفي الجلسة -100، المعقودة في -100 تموز /يوليه -100، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادة -100 ومشروع المادة -100 اللتين اقترحتهما المقررة الخاصة.

-177 وفي الجلسة +177، المعقودة في ٤ آب/أغسطس +17، عرض +17 رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة بشأن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي تضمّن مشروعي المادتين ٢ (الفقرة الفرعية (و) و ٦، اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السابعة والستين +17 (+17 (+17 (+17 (+17 (+17) ويمكن الاطلاع على التقرير في الموقع الشبكي

(٣٨٨) فيما يلى النص الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الرابع، بصيغته المصوبة:

"مشروع المادة ٢

تعاريف

لأغراض مشاريع هذه المواد:

(و) يُقصد بـ "العمل المنفذ بصفة رسمية" العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسةٍ لبعض اختصاصات السلطة الحكومية ويشكل بطبيعته جريمة يجوز لدولة المحكمة أن تُخضعها لولايتها القضائية الجنائية.

مشروع المادة ٦

نطاق الحصانة الموضوعية

۱- يتمتع مسؤولو الدول، عندما يتصرفون بتلك الصفة، بالحصانة الموضوعية، سواء أكانوا متقلدين مناصبهم أو كانت فترة ولايتهم قد انتهت.

٢- تغطي هذه الحصانة الموضوعية حصراً الأعمال التي ينفذها مسؤولو الدول بصفة رسمية خلال فترة ولايتهم.

٣ تنطبق الحصانة الموضوعية على رؤساء الدول السابقين ورؤساء الحكومات السابقين ووزراء الخارجية السابقين، طبقاً للشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع هذه المادة".

(٣٨٩) يمكن الاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة في الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: <http://legal.un.org/ilc>.

(٣٩٠) فيما يلى النص الذي اعتمدته مؤقتاً لجنة الصياغة:

"مشروع المادة ٢

تعاريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

. . .

(و) يُقصد بعبارة "العمل المنفذ بصفة رسمية" العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسة سلطة الدولة.

مشروع المادة ٦

نطاق الحصانة الموضوعية

١- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بما بصفة رسمية.

GE.15-13770 148/245

للجنة. وأحاطت اللجنة علماً بمشروعي المادتين كما عرضتهما لجنة الصياغة. ومن المتوقع أن يُنظر في الدورة المقبلة في التعليقات على مشروعي المادتين.

١- عرض المقررة الخاصة للتقرير الرابع

1 / 1 / 2 التقرير الرابع بمثابة استمرار للتحليل الذي استُهل في التقرير الثالث (A/CN.4/646)، للعناصر المعيارية للحصانة الموضوعية. وبما أن النطاق الشخصي لهذه الحصانة (من المستفيد من هذه الحصانة) قد تناوله أصلاً التقرير الثالث، فقد كرس التقرير الرابع للنظر في النطاقين المتبقيين: النطاق المادي ("العمل المنفذ بصفة رسمية") والنطاق الزمني. ونتيجة لذلك التحليل، تضمن التقرير أيضاً مقترحين بشأن مشروع المادة ٢ (و) الذي يحدد، لغرض الحصانة العام، "العمل المنفذ بصفة رسمية" ومشروع المادة ٢ بشأن النطاق المادي والزمني للحصانة الموضوعية، الذي يتضمن إشارة خاصة إلى تطبيق الحصانة الموضوعية على رؤساء الدول السابقين، ورؤساء الحكومات السابقين، ووزراء الخارجية السابقين.

1٧٨ - ولاحظت المقررة الخاصة، لدى عرضها للتقرير، أنه ينبغي أن يُقرأ بالاقتران بالتقارير السابقة، لأن هذه التقارير تشكل معاً كلاً لا يتجزأ. ولوحظ أن هذا التقرير، شأنه شأن المعالجة السابقة للحصانة الشخصية، لم يتناول بشكل مباشر مسألة حدود الحصانة والاستثناءات منها، وهي مسألة من المقرر أن يتناولها تقرير المقررة الخاصة الخامس في عام ٢٠١٦. وأشارت المقررة الخاصة إلى بعض المشاكل في ترجمة التقرير إلى مختلف اللغات من الأصل الإسباني، حيث عرضت التصويبات المناسبة عليها في وثيقة تصويب وزعت على أعضاء اللجنة. وطلبت المقررة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعد وثيقة تصويب بغية توزيعها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق هذه الدورة.

1٧٩ - وبدأ التقرير الرابع المقدم من المقررة الخاصة، لدى تناوله للعناصر المعيارية للحصانة الموضوعية، بتسليط الضوء على الخصائص الأساسية لهذا النوع من الحصانة، أي كونها حصانة تمنح لجميع موظفي الدولة، ولا تمنح إلا فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية"، وكونها لا تقتصر على فترة زمنية محددة. وفيما يتعلق بالعناصر المعيارية للحصانة الموضوعية، وبما أن النطاق الشخصي قد تناوله التقرير الثالث، فقد ركز التقرير الرابع على النطاق المادي والزمني، على النحو المبين أعلاه.

• ١٨٠ وخضع ابتداء مفهوم "العمل المنفذ بصفة رسمية" لبعض الاعتبارات العامة التي تؤكد أهمية هذا المفهوم في سياق الحصانة الموضوعية. وهذه الأهمية نابعة من الطابع الوظيفي لهذا النوع من الحصانة. ثم تناول التقرير بعد ذلك التمييز بين "الأعمال المنفذة بصفة رسمية و"الأعمال المنفذة

٢- تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة
 عن الأفراد المعنيين.

٣ تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة ٤ قائمة بعد انتهاء فترة ولايتهم فيما يتعلق بالأعمال التي نفذوها بصفة رسمية أثناء فترة الولاية المذكورة".

بصفة خاصة". وأفضت دراسة هذا التمييز إلى جملة أمور منها استنتاج أن هذا التمييز لا يعادل التمييز بين أعمال السيادة "acta jure gestionis"، أو التمييز بين أعمال السيادة "acta jure imperii"، أو التمييز بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة.

1٨١ - وركز التقرير بعد ذلك على تقديم معايير تحدد "العمل المنفذ بصفة رسمية"، وهو ما تضمن تحليل الممارسة القضائية (الدولية والوطنية)، والممارسة التعاهدية والأعمال السابقة للجنة. وأكد تحليل الممارسات القضائية الدولية على أهمية مختلف الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. واعتمدت دراسة الممارسة القضائية الوطنية على عدد كبير من القضايا الوطنية التي تشير إلى عدة جوانب من الحصانة الموضوعية، ووضعت في الاعتبار كلاً من الإجراءات الجنائية والمدنية لأن أشكال السلوك التي يمكن ربطها بـ "الأفعال المنفذة بصفة رسمية" تتجلى في كلا النوعين من الإجراءات، علاوة على أن العناصر المشتركة لهذه الأعمال يمكن أن تستنج منها. ونظر تحليل الممارسات التعاهدية في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة التي تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحصانات، وفي معاهدات القانون الجنائي الدولي (العالمية والإقليمية) التي تتضمن إشارات إلى الطابع الرسمي معاهدات القانون الجنائي الدولي والعالمية والإقليمية) التي تتضمن إشارات إلى الطابع الرسمي الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي، تم التركيز على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال عنم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٦، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٦، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٦، والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١،

١٨٢- وبعد أن أجرت المقررة الخاصة هذه البحوث المشار إليها أعلاه، عكفت على دراسة ما نتج عن ذلك من خصائص "العمل المنفذ بصفة رسمية" لأغراض الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أي الطابع الجنائي للعمل، وإسناد العمل إلى الدولة وممارسة السيادة وبعض اختصاصات السلطة الحكومية عند تنفيذ العمل. والإشارة إلى الطابع الجنائي للعمل غرضه هو إبراز الصلة بين الولاية القضائية الجنائية والحالات التي قد يعتد فيها بالحصانة الموضوعية. وهو ما أدى إلى نموذج الولاية القضائية الفردية ومسؤولية الدولة تسميه المقررة الخاصة "عمل واحد ومسؤولية مردوجة" وتناول التقرير بدائله بالتفصيل. والنظر في إسناد العمل إلى الدولة ضروري لأن الحصانة الموضوعية لا يبررها إلا وجود صلة بين الدولة والعمل الذي نفذه مسؤول دولة. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد، استنتاج أن بعض معايير الإسناد الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً غير مفيدة لأغراض الحصانة. وأحيراً، حُددت سمة مقاصدية ثالثة على أنها تميز الأعمال المنفذة بصفة رسمية"، أي أن هذه الأعمال هي مظهر من مظاهر السيادة وشكل من أشكال ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية. وقدم التقرير أمثلة على بعض العناصر. واختتم هذا الفرع من التقرير بالنظر في العلاقة بين الجرائم الدولية والأعمال المنفذة بصفة رسمية. وقدم في ختام الجزء باء من التقرير .

GE.15-13770 150/245

1۸٣ وحلل الجزء جيم من التقرير بإيجاز العنصر الزمني، حيث عكس توافق الآراء بشأن الطابع اللانهائي للحصانة الموضوعية وأهمية النظر في التمييز بين توقيت ارتكاب العمل وتوقيت الاحتجاج بالحصانة. وركز الجزء دال من التقرير على نطاق الحصانة الموضوعية وانتهى إلى اقتراح مشروع المادة 7 بشأن هذه المسألة. واختتم التقرير الرابع بالإشارة إلى خطة العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع، حيث أعلنت المقررة الخاصة عن تقرير خامس مزمع عن حدود الحصانة والاستثناءات منها.

1٨٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن التقرير قد أعد على نمط التقرير الثالث من حيث المنهجية المتبعة، حيث استند إجمالاً في تحليل المسائل إلى الممارسة القضائية (الدولية والوطنية) والممارسة التعاهدية، فضلاً عن الأعمال السابقة للجنة. وروعيت أيضاً التعليقات الواردة من الحكومات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، التي وُضعت في الاعتبار، حسب الاقتضاء وقت تقديمها، فضلاً عن الملاحظات الواردة في البيانات الشفوية التي قدمها المندوبون في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. ووجهت المقررة الخاصة أيضاً انتباه اللجنة إلى بياني بولندا وهولندا، اللذين ورداً بعد الانتهاء من إعداد التقرير الرابع.

1٨٥- ويركز التقرير على تحليل مفهوم "العمل المنفذ بصفة رسمية". ولاحظت المقررة الخاصة أن تحليل العنصر الزمني كان موجزاً لأن الأمر يتعلق بمسألة في مجملها ليست خلافية بطبيعتها؛ فهناك توافق واسع في الآراء بين الممارسين والفقهاء بشأن الطابع "اللانهائي" أو "الدائم" للحصانة الموضوعية. غير أنها أشارت إلى الحاجة إلى تحليل ماهية طبيعة ذلك العنصر (قيد أو شرط)، فضلاً عن التواريخ الحاسمة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض تحديد استيفاء العنصر الزمني؛ هل يتعلق الأمر بتوقيت إتيان العمل أو توقيت الاحتجاج بالحصانة. ووجهت الانتباه أيضاً إلى مشروع المادة المفترح.

- ١٨٦ وأبرزت المقررة الخاصة أن لب التقرير هو تحليل النطاق المادي للحصانة الموضوعية. ولذلك، أعدت دراسة عن "العمل المنفذ بصفة رسمية"، تناولت التمييز بين "الأعمال المنفذ بصفة بصفة رسمية" و"الأعمال المنفذة بصفة شخصية"، وقدمت المعيار الذي يحدد "العمل المنفذ بصفة رسمية" وخصائصه، مختتمة بمشروع مادة عن تعريف هذه الفئة من الأعمال. وتشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، من جانبها، إلى الأعمال المنفذة بصفة رسمية، باعتبارها الأعمال الحصرية الوحيدة المشمولة بالحصانة الموضوعية.

1 / 1 / 1 وأشير إلى أن مفهوم "العمل المنفذ بصفة رسمية"، الذي هو مسألة مركزية بالنسبة للموضوع ككل، له أهمية خاصة بالنسبة للحصانة الموضوعية؛ ووحدها الأفعال التي ينفذها مسؤولو الدول بصفتهم الرسمية هي المشمولة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. واعتُرف باستخدام مجموعة مختلفة من المصطلحات للإشارة إلى المفهوم، ولكن في الحالة الراهنة استخدم مصطلح "العمل المنفذ بصفة رسمية" لكفالة استمرار الاستخدام المصطلحي المتواتر على نطاق اللجنة، استرشاداً بالمصطلحات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض (Arrest Warrant).

١٨٨- ولاحظـت المقـررة الخاصـة أن التعبـير لم يعـرف في القـانون الـدولي المعاصـر. وأنـه كثـيراً ما يُفسر كنقيض لا "فعل ينفذ بصفة شخصية" وهو ما يشكل في حد ذاته فئة غير معرفة. ومع ذلك، قدمت المقررة الخاصة، استناداً إلى تحليل الممارسة ذات الصلة، بعض المعايير المحددة للتعرف على الأفعال المنفذة بصفة رسمية. ولوحظ على وجه الخصوص ما يلي: (أ) الأعمال مرتبطة، في جملة أمور، بعدد محدود من الجرائم، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي، والانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، وبعض الأعمال التي تنفذها القوات المسلحة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والأعمال المتصلة بالفساد؛ (ب) وتربط بعض المعاهدات المتعددة الأطراف ارتكاب بعض الأعمال بالصفة الرسمية لمرتكبي هذه الأعمال؛ (ج) يعتبر العمل منفذاً بصفة رسمية عندما يأتيه مسؤول دولة يتصرف باسم الدولة، ويمارس صلاحيات السلطة العامة أو يأتي أعمالاً سيادية؛ (د) رفضت المحاكم الوطنية منح الحصانة بوجه عام في القضايا المتعلقة بالفساد، استناداً إلى منطق أن الموظفين لا يستطيعون الاستفادة من الحصانة في أنشطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الخاصة ويكون هدفها الإثراء الشخصى للمسؤول، وليس إفادة الجهة السيادية؛ (ه) المقصود بعبارة "ممارسة صلاحيات السلطة العامة" أو "الأعمال السيادية" لا يمكن تحديده بسهولة. ومع ذلك، رأت المحاكم أن تلك الفئة تندرج فيها أنشطة مثل أنشطة الشرطة، وأنشطة قوات الأمن والقوات المسلحة، والشؤون الخارجية، والقوانين التشريعية، وإقامة العدل، والقرارات الإداريـة بمختلـف مضـامينها؛ (و) ومفهـوم العمـل المنفـذ بصـفة رسميـة لا يقابلـه تلقائيـاً مفهوم أعمال السيادة. بل شتان ما بينهما؛ ذلك أن "العمل المنفذ بصفة رسمية" قد يتجاوز حدود العمل السيادي، وقد يشير أيضاً إلى بعض الأعمال الإدارية التي ينفذها مسؤولو الدولة في إطار أداء واجباتهم وممارسة وظائف الدولة؛ (ز) لا علاقة للمفهوم بمشروعية أو عدم مشروعية العمل المعنى؛ (ح) لأغراض الحصانة، يحدد هذا العمل دائماً على أساس كل حالة على حدة.

۱۸۹ - وفي ضوء ما تقدم من معايير، أبرزت المقررة الخاصة النقاط التالية باعتبارها خصائص للعمل المنفذ بصفة رسمية: (أ) عمل ذو طابع جنائي؛ (ب) عمل منفذ باسم الدولة؛ (ج) عمل ينطوي على ممارسة السيادة وبعض اختصاصات السلطة الحكومية.

190 – والطابع الجنائي للعمل المنفذ بصفة رسمية تترتب عليه آثار بالنسبة للحصانة، لأن من المعقول أن ينشأ عن الطابع الجنائي للفعل نوعان من المسؤولية، نوع جنائي بطبعه ويعزى إلى الجاني، ونوع مدني بطبعه يسند إلى الجاني أو إلى دولة. وركزت المقررة الخاصة بوجه خاص على أن نموذج "عملٌ واحد ومسؤوليةٌ مزدوجة" ترتبت عليه عدة سيناريوهات ذات صلة بالحصانة، ومنها (أ) المسؤولية الحصرية للدولة في الحالات التي لا يُمكن فيها إسناد العمل إلى الشخص الذي ارتكبه؛ (ب) مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية للفرد، متى أمكن إسناد العمل إلى كليهما؛ (ج) المسؤولية الحصرية للفرد إذا كان العمل لا يمكن أن يُسند سوى إليه، حتى وإن تصرف الفرد بوصفه مسؤولاً من مسؤولي الدولة. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أنه على أساس السيناريوهات الثلاثة المحتملة، يمكن ادعاء الحصانة استناداً إلى ما يلى: (أ) حصانة الدول، في حالة الأعمال

GE.15-13770 152/245

التي لا يمكن أن تُنسب إلا إلى الدولة وحدها والتي لا يمكن اعتبار جهة بخلاف الدولة مسؤولة عنها؛ (ب) حصانة الدول والحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، متى أمكن إسناد العمل إلى الدولة والفرد كليهما.

191 - وترى المقررة الخاصة أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الموضوعية فردية بطبيعتها وتختلف عن حصانة الدول بالمعنى الضيق. وهذا التمييز له أثر أقصى في حالة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بالنظر إلى اختلاف أسس المسؤولية، فهي مدنية في حالة الدولة، وجنائية في حالة المسؤول. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة الولاية القضائية التي يعتد بالحصانة منها مختلفة. ولاحظت المقررة الخاصة أن هذا التمييز لا يتم دائماً بما يكفي من الوضوح في الأدبيات وفي الممارسة العملية، وهو ما يعزى بنسبة كبيرة إلى التأكيد التقليدي على الدولة (وحقوقها ومصالحها) بصفتها الجهة المستفيدة من الحماية التي تكفلها الحصانة. وأوضحت أن الحصانة الموضوعية تمنح لما فيه مصلحة الدولة التي يراد حماية سيادتها، الخاصة أنه لتبرير ممارسة الحصانة الموضوعية لابد من إثبات توافر الصلة بين الدولة والعمل الذي نفذه مسؤول الدولة. وتقتضي هذه الصلة إمكانية إسناد العمل إلى الدولة. ومع ذلك، خلصت إلى أن من المشكوك فيه أن تكون جميع معايير الإسناد الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مناسبة لأغراض الحصانة، وأفردت منها على الخصوص المعايير الواردة في المواد ٧ و ٩ و و ١ و ١١، التي رأت أنها غير ملائمة بوجه خاص.

197 - وأشارت إلى أنه بالرغم من عدم سهولة إثبات وجود صلة بين العمل والسيادة، فإن الممارسة القضائية تبين أن أنشطة معينة تعتبر بطبيعتها تعبيراً عن سيادة الدولة أو سمة أصيلة لها (مهام الشرطة، وإقامة العدل، وأنشطة القوات المسلحة، أو الشؤون الخارجية)، فضلاً عن أنشطة معينة تتم في معرض تنفيذ سياسات الدولة وقراراتها وتنطوي على ممارسة للسيادة، تستوفي معيار الصلة هذا. وأيدت تضييق تفسير "العمل المنفذ بصفة رسمية" وهو ما من شأنه أن يضع الحصانة في موضعها المناسب، ألا وهو حماية سيادة الدولة. وأشارت إلى أن وصف الأعمال التي ينفذها مسؤولو الدول بصفتهم الرسمية بأنها جرائم دولية ينبغي ألا يترتب عليه اعتراف تلقائي وآلي بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية فيما يتعلق بهذه الفئة من الأفعال. وسيتضمن التقرير الخامس تحليلاً أكثر تفصيلاً لهذه المئالة.

٧- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

19٣ - رحب الأعضاء عموماً بالتقرير الرابع الذي أعدته المقررة الخاصة لما تضمّنه من أمثلة غنية ومنهجية وموثقة توثيقاً جيداً على الممارسات التعاهدية، فضلاً عن تحليل للسوابق القضائية

الدولية والوطنية، ونجاحه في الوقت ذاته في إقامة صلة واضحة بين التحليل ومشاريع المواد المقترحة. ومن خلال ذلك، قدم التقرير صورة شاملة عن مختلف الاعتبارات ذات الصلة لتحديد النطاق المادي والزمني للحصانة الموضوعية؛ وهذه خطوة ساعدت في تسليط مزيد من الضوء على عنصر أساسي من عناصر الموضوع. واعتُرف دون تردد بأن هذا الموضوع معقّدٌ في جانبه القانوني ويثير مسائل حساسة من الناحية السياسية وهامة بالنسبة للدول.

194 - وأعرب عن رأي مفاده أن ممارسات الدول ليست متسقة، والأهم من ذلك أن مسار ممارسات الدول "متقلب" بحيث بات من غير الهيّن تحديد القواعد الواجبة التطبيق التي تكون واضحة ولا لبس فيها. ولا تواجه اللجنة أسئلة نظرية ومذهبية فحسب بشأن الموضوع في علاقته بمجالات قانونية أخرى في إطار النظام القانوني الدولي العام، بل تواجه أيضاً صعوبة في تحديد خيارات في عملية التدوين والتطوير التدريجي من شأنها أن تساعد على النهوض بالقانون الدولي. وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن التوازن ضروري بين مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول. وفي ظل هذه الظروف، رئي أن من الضروري أن تكون هناك شفافية ومناقشة مستنيرة بشأن أي خيارات تُعتمد وأي مسار يُتبع.

190- ولاحظ بعض الأعضاء أن التقرير يتيح إمكانية تناول الموضوع برمته من الناحية المفاهيمية من وجهة نظر مفادها أن هناك حدوداً لنطاق الحصانة الموضوعية أو استثناءات منه، في مقابل إدراج جميع الأعمال، بما فيها الأعمال التي تشكل جرائم دولية، ضمن نطاق الأعمال المنفذة بصفة رسمية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الظروف تتيح فرصة للجنة من أجل التطوير التدريجي، نظراً إلى لجوء الدول في ممارساتها الراهنة إلى الحصانة التقييدية فيما يتعلق بالحصانات القضائية للدول.

197 - وأُبدي تأييد عام لإحالة مشاريع المواد المقترحة من المقررة الخاصة إلى لجنة الصياغة. وقدم بعض الأعضاء تعليقات وملاحظات، تناولت أيضاً بعض التعليلات والاستنتاجات الواردة في التقرير.

90 - ووجه بعض الأعضاء الانتباه إلى استمرار أهمية التمييز بين الحصانة الشخصية القائمة على المركز والحصانة الشخصية القائمة على السلوك. فالحصانتان تشتركان في بعض العناصر الأساسية إلى حد ما، ولكن الأهم من ذلك أهما ترتكزان إلى الأساس القانوني ذاته، ألا وهو مبدأ تساوي الدول في السيادة. وفي الوقت ذاته، حُثّ على توخي الحذر من الإفراط في الاعتماد على مبدأ تساوي الدول في السيادة لتوضيح المسائل المعقدة التي يشملها هذا الموضوع لأن هذا المبدأ لا يشرح، على سبيل المثال، النهج التقييدي المتبع في الحصانة القضائية للدول، الذي يسمح لدولة بممارسة ولايتها القضائية على أنشطة تجارية أو أنشطة أحرى غير عامة لدولة أخرى. وحسب هذا الرأي، فإن شرط منح الحصانة لمسؤول إزاء عمل منفذ بصفة رسمية ينبغي أن يتوقف على مدى استفادة دولة المسؤول من العمل، وعلى التأكد من الممارسة الفعلية لوظائف الدولة. ورغم إقرار بعض الأعضاء بالفروق القائمة بين مختلف القواعد والنظم التي تحكم النظام القانوني

GE.15-13770 154/245

الدولي، قُدم رأي ينطوي على نبرة تحذيرية مؤداه أن اللجنة قد ترسي نظاماً لا يتسق مع ما هو قائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ساعدت اللجنة بنفسها على إنشائه. وأشير من جهة أخرى إلى أن الولاية القضائية الجنائية الدولية ترسي "علاقة عمودية" بين الدول خلافاً لهذا الموضوع القائم على "علاقة أفقية" بينها. ويمثل هذا الاعتبار الرئيسي مجموعة من العوامل تستلزم استعراضاً دقيقاً.

19۸ - فقد أشير، على سبيل المثال، إلى أنه في سياق تحديد نطاق الحصانة الموضوعية، هناك أعمال معيّنة يمكن أن تتجاوز نطاق الاستفادة من الحصانة الموضوعية. وهذا هو شأن الأعمال التي تنطوي على ادعاءات ارتكاب جرائم دولية خطيرة، والأعمال التي تتجاوز حدود السلطة، وأعمال الإدارة، والأعمال المنفذة بصفة رسمية ولكن لأغراض المنفعة الشخصية حصراً، فضلاً عن الأعمال المنفذة في إقليم دولة المحكمة دون موافقتها.

199 - ويرى بعض أعضاء اللجنة أن هناك طريقتين لتناول هذه الأعمال؛ إما اتباع نهج شامل والجزم بأن العمل الذي يشكل جريمة هو العمل المنفذ بصفة رسمية، والوقوع آنذاك في مشكلة تحديد الصفة العامة أو الخاصة للعمل، أو كليهما، وإما التعامل مع هذه المسائل باعتبارها حدوداً أو استثناءات. وبين بعض الأعضاء أنه لماكان من الصعب تصنيف الجرائم الدولية الخطيرة والأعمال التي تتجاوز حدود السلطة والأعمال الإدارية في خانة الأعمال الخاصة، رئي أن من الأفضل تناول هذه المسائل باعتبارها حدوداً أو استثناءات لا جزءاً من تعريف الأعمال الرسمية أو غير الرسمية. وميزة هذا النهج فيما يبدو أن الممارسة سارت على ثُمج مماثلة من قبل إزاء الحصانات القضائية للدول. وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا النهج سيسهل أيضاً إيجاد حلول تجمع بين قبول الحدود والاستثناءات وبين الضمانات الإجرائية المناسبة وضمانات مراعاة الأصول القانونية.

(ب) المنهجية

• • ٢٠٠ رئي عموماً أن النهج المنظم الذي تتبعه المقررة الخاصة وينطوي على إجراء تحليل منهجي للممارسة المتاحة سعياً لتحديد نطاق الحصانة الموضوعية، هو نهج جدير بالثناء بالنظر إلى كثرة المواد المستعرضة ووجاهة التحليل المضطلع به. غير أن بعض الأعضاء لاحظوا أن التقرير يقتصر أحياناً على الإشارة إلى قضايا دون تحليلها في سياقها الكامل. وعلاوة على ذلك، قُدمت في بعض الحالات بيانات قاطعة تجاوزت ما هو مطلوب أو مبرر، وفي الوقت نفسه، لم تتضح دائماً في أجزاء أخرى صلة المواد المشار إليها في التقرير بالصيغ المحددة الواردة فيه.

٥٠١- وذكر بعض الأعضاء أيضاً أن هناك اعتماداً شديداً على قضايا مستمدة من ولايات قضائية أو مناطق معينة، أو على قضايا تتصل بممارسة الولاية القضائية المدنية، رغم أن الموضوع يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية. واقتُرح على المقررة الخاصة أن تجري دراسات استقصائية أوسع نطاقاً، كي تُدرج السوابق القضائية الخاصة بجميع الأعراف القانونية ومختلف المناطق. وأشير إلى أن هناك حاجة إلى توحى الحذر إزاء الاعتماد على هذه السوابق القضائية؟

ومع أن من المتصور عدم وجود أي فرق مادي بين الولاية القضائية المدنية أو الجنائية عندما تُمارَس في تحديد ما يشكل عملاً منفذاً بصفة رسمية، قد يكون مهماً للغاية في بعض الحالات تحليل السياق الذي يمكن أن تكون الحصانة قد مُنحت فيه أو رُفضت فيه؛ وقد تختلف الحصانة بحسب ما إذا كانت القضية مرفوعة ضد سيادة أجنبية أو ضد فرد في سياق مدني أو سياق جنائي.

1. ٢٠ وتساءل بعض الأعضاء أيضاً عن التأكيد الوارد في التقرير بشأن عدم وجاهة القانون الوطني لأغراض تحديد الأعمال المنفذة بصفة رسمية، معتبرين هذا القانون بمثابة ممارسة في تحديد القانون الدولي العرفي؛ وبالفعل، اعتمدت المقررة الخاصة، في تحليلها، على سوابق قضائية تفسر ذلك القانون الوطني وتطبقه. وأشير أيضاً إلى ضرورة زيادة التركيز على تحليل الممارسة التشريعية والتنفيذية الوطنية للدول، فضلاً عن إيلاء أهمية أكبر لتحليل الممارسة القضائية الدولية، بما في ذلك الآثار الكاملة المترتبة على أحكام من قبيل قضية منكرة الاعتقال (٢٩١٦) ومسائل معيّنة في مجال المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية (٢٩١٦)، أصدرتما المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ودُفع بأنها تناولت بعض المسائل بقدر معين من الاتساق.

(ج) مشروع المادة ٢ (و): تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية"

7.۳ - يتسم مشروع المادة ٢(و) بطابع تعريفي وصيغة موجزة، ومع ذلك قُدمت تعليقات عليه في ضوء التحليل المستفيض الذي أوردته المقررة الخاصة في تقريرها لتأصيل صياغته.

١٠٠ "العمل المنفذ بصفة رسمية" مقابل "العمل المنفذ بصفة خاصة"

7.٤- أقر بأن "مبدأ عمل الدولة" مفهوم قانوني يختلف احتلافاً تاماً عن الحصانة الموضوعية. وأبدي عموماً تأييد لتأكيد أن "العمل المنفذ بصفة رسمية" يُعرَّف ويُقيَّم على نقيض "العمل المنفذ بصفة خاصة ليس بالضرورة مماثلاً لأعمال الإدارة، وصفة خاصة ليس بالضرورة مماثلاً لأعمال الإدارة، كما أن العمل المنفذ بصفة رسمية ليس مرادفاً لأعمال السيادة. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز بين "العمل المنفذ بصفة رسمية" و"العمل المنفذ بصفة خاصة" لا تربطه أي صلة بالتمييز بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة. غير أن رأياً ذهب إلى أن هذين المفهومين المتناقضين يقدمان مع ذلك بعض العناصر المفيدة التي يمكن أن تساعد في فهم ما إذا كان العمل منفذاً بصفة رسمية أو بصفة خاصة، أو ما إذا كان العمل مشروعاً أو غير مشروع بالفعل. ويمكن أن تستوعب مختلف الفروق الدقيقة التوصل إلى فهم أفضل للعمل المنفذ بصفة رسمية.

GE.15-13770 156/245

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports (٣٩١)
.2002, p.3

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports (797) .2008, p. 177

٥٠٠- ولم يقتنع بعض الأعضاء بالحاجة إلى تعريف عمل رسمي أو عمل منفذ بصفة رسمية لأغراض هذا الموضوع. ولوحظ أن المفاهيم القانونية غالباً ما تكون غير محددة ولا يتسنى دائماً وضع تعريف قانوني لها. وليس من الواضح تماماً ما إذا كان من المفيد تقديم تعريف يتجاوز ثنائية الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة المشتركة مَهمة مستحيلة. ورئي أن التمييز بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة تعييز عام وكاف للسماح بتحديد كل حالة على حدة بناءً على ظروف كل قضية. وقد أكدت الممارسة المتبعة في السوابق القضائية الدولية والمحلية هذا التضاد. وأبدى بعض الأعضاء شكاً إزاء الجدوى من جمع الإشارات المتعددة إلى الحالات التي استُخدمت فيها عبارات من قبيل "عمل رسمي" أو "عمل منفذ بصفة رسمية"، لأن هذا الجمع غير شامل بالضرورة ويتطلب تحليلاً أعمق لفهم السياق. وحُبذ لو أن المقررة الخاصة بحثت على نحو أكمل مسألة مدى إمكانية تحديد الدولة نطاق الأنشطة التي ترى أنها تشكل أعمالاً منفذة بصفة رسمية. غير أن أعضاء تحرين ذهبوا إلى أن تعريفاً مصاغاً صياغة سليمة يمكن أن يكون ضرورياً أو مفيداً. واقتُرح كذلك أن التعليق يمكن أن يورد أمثلة على الأعمال المنفذة بصفة رسمية.

"٢" الطابع الجنائي للعمل

7.٦- لاحظ بعض الأعضاء أن بعض المعاهدات تعتبر مشاركة مسؤول الدولة في تنفيذ الفعل جزءاً من تعريف الجريمة، بينما لم ينص في حالات أخرى على تلك المشاركة نصاً صريحاً على أنها ركن من أركان الجريمة المعنية، ولكن ذلك لا يستبعد بالضرورة إمكانية تورط المسؤول بتلك الصفة في ارتكاب الجريمة المعنية. ومع ذلك، فحسب وجهة النظر تلك، فإن الطبيعة التوجيهية أو الوصفية لتصنيف معيّن لجريمة لا تؤثر بالضرورة في مسألة ما إذا كان الشخص قد تصرف بصفة رسمية.

٢٠٧ ورأى بعض الأعضاء أن المسألة المحورية التي تحدد العمل المنفذ بصفة رسمية لأغراض الحصانة ليست طبيعة العمل وإنما هي الصفة التي يتصرف بها الشخص.

7.۸ و لاحظ بعض الأعضاء أنه بالرغم من أن الطابع الجنائي للفعل لا يغير طابعه الرسمي، فإن ذلك لا يعني أن الصبغة الجرمية للفعل يمكن أن تعتبر عنصراً من عناصر تعريف العمل المنفذ بصفة رسمية. ولوحظ أيضاً أن توصيف عمل منفذ بصفة رسمية بالعمل الإجرامي، وهو ما يبدو مُدرجاً في التعريف المقترح، سيؤدي إلى نتيجة مدهشة، لأنه يعتبر أي عمل منفذ بصفة رسمية جريمة. وإن جريمة. وإن عمل منفذ بصفة رسمية " يشكل، بحكم التعريف، جريمة، وإن مسؤولي الدولة يرتكبون دائماً، بالضرورة، جرائم عندما يتصرفون بصفة رسمية. فالعمل جريمة لا بحكم طبيعته وإنما بحكم تجريمه على صعيدي القانون الجنائي الوطني أو الدولي.

9.٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الغاية من القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة هي أن تحدد دولة المحكمة، في إطار المسائل الإجرائية، ما إذا كان عمل بعينه ينفذه مسؤول ما يفضي بها إلى ممارسة ولايتها القضائية. وهذه مسائل تُبحث في بداية التقاضي. وإذا كانت مشروعية القانون

في حد ذاتما معياراً وجيهاً لتقرير وجود ولاية قضائية، فإن قانون الحصانة الموضوعية سيصبح آنذاك عديم الجدوى. وستترتب على هذا النهج أيضاً آثار في افتراض البراءة.

• ٢١٠ ورأى بعض الأعضاء أن الهدف من الإشارة إلى "الطابع الجنائي" للعمل هو مجرد تجسيد مفهوم وصفي لأغراض مشاريع المواد هذه. ولا يقصد منها أن جميع الأعمال الرسمية "جنائية". ولاحظ بعض الأعضاء أنهم لا يفهمون منطق انطباق الحصانة لأن العمل نُفذ بصفة رسمية لا لأنه ينطوي على عنصر إجرامي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن اقتراحات قُدمت سابقاً لتعريف السلوك الجنائي. واستُفسر عن الغاية من إلقاء القبض على مسؤول إذا لم يكن السبب هو دعوى ارتكابه عملاً جنائياً، وشُكك آنذاك بالفعل في إمكانية الدفع بافتراض البراءة.

711- واعتُرض على ذلك بالقول إن مشروع المادة 1 بشأن النطاق، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في عام ٢٠١٣ ينص بالفعل على أن مشاريع المواد تركز على الولاية القضائية الجنائية.

٢١٢ - وقُدمت مقترحات شتى لإجراء تقييم لنص التعريف المقترح وحذف أي ما من شأنه أن يوحي بأن عملاً منفذاً بصفة رسمية هو جريمة في حد ذاته. واقتُرح، بوجه خاص، أن تعاد صياغة الفقرة (و) من مشروع المادة ٢ بحيث تُزال شروط الصفة الجنائية.

71٣ وفيما يتعلق بمسألة "عمل واحد ومسؤولية مزدوجة"، رأى بعض الأعضاء أنها راسخة في القانون الدولي. ومن الواضح أن أي عمل ينفذه مسؤول في الدولة بصفة رسمية لا يُنسب إلى الشخص وحده (لأغراض مسؤوليته الجنائية الفردية)، بل يُنسب أيضاً إلى الدولة (لأغراض مسؤولية الدولة). وأفاد أعضاء آخرون، رغم عدم اعتراضهم على هذا الوصف، بأن الصلة بين مسألة "عمل واحد ومسؤولية مزدوجة" والاستنتاج أن الأعمال المنفذة بصفة رسمية لا بد أن تكون ذات طابع جنائي، ليست صلة واضحة تماماً. وأشير إلى التباس الأمر فيما يبدو في فهم مسألة الولاية القضائية والحصانة، وهما مفهومان مختلفان وإن كانا مترابطين، وفهم المسؤولية، سواء منها المسؤولية الغردية أم مسؤولية الدولة.

"" إسناد العمل إلى الدولة

٢١٤ - رأى بعض الأعضاء أن من المهم أن تَناوَل التقرير مسألة إسناد العمل، لأن ذلك يساعد في توضيح مسائل معينة تتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية.

٥ ٢ ٦ - ورأى آخرون أن الإشارة، في سياق الحصانة الموضوعية، إلى قواعد إسناد العمل لتحديد مسؤولية الدولة منطقية تماماً لأن الحصانة المعنية، في اعتقادهم، تعود إلى الدولة دون سواها. ولذلك أعربوا عن شكوك إزاء تأكيد المقررة الخاصة أن "العمل الجنائي الذي تشمله الحصانة الموضوعية ليس بالمعنى الحرفي عملاً من أعمال الدولة ذاتها، وإنما هو عمل الفرد الذي ارتكبه"، إذ رأوا أن ذلك يؤدي إلى التباس الأمور وتعقيدها.

GE.15-13770 158/245

71٦ وأشير أيضاً إلى أن قواعد حصانة الدولة ذات طبيعة إجرائية وتقتصر على تحديد ما إذا كان بمقدور دولة المحكمة أم لا أن تمارس الولاية القضائية على غيرها. ولا تؤثر هذه القواعد في مسألة ما إذا كان السلوك الذي تُباشَر بشأنه الإجراءات مشروعاً أم غير مشروع.

71٧ - ولم يُبد عدد من الأعضاء استعداداً للاعتراف بأن حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى مقترنة بحصانة الدولة. ورأوا أن الفصل بينهما مفيد ويتطلب مزيداً من البحث؛ ومثلما تَبيَّن من التطورات المستجدة في القانون الجنائي الدولي، ولا سيما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لا ينبغي أن تُقرن الحصانة الموضوعية دائماً بحصانة الدولة. وأشار أعضاء آخرون إلى حق دولة في رفع الحصانة عن مسؤوليها، وهو ما يبرز العلاقة الترابطية فيما بين جميع أشكال الحصانات التي مردّها الدول.

١٦٨- وشاطر بعض الأعضاء المقررة الخاصة رأيها أيضاً أن معايير إسناد الفعل، على النحو المحدد في المواد من ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ليست جميعاً معايير ذات صلة لأغراض الحصانة. وأشير على سبيل المثال إلى أن تصرف الأشخاص الذي يُنسب في ظروف معينة إلى الدولة بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١، لا يشكل عملاً منفذاً بصفة رسمية لأغراض حصانة هؤلاء الأشخاص.

9 ٢١٩ وذهب عدد من الأعضاء إلى قلة ممارسات الدول والسوابق القضائية ذات الصلة فيما يبدو، وتساءلوا عن الأساس الذي استندت إليه المقررة الخاصة لتؤكد أن عبارة "مسؤول الدولة" يُستثنى منها لأغراض الحصانة الأفراد الذين يُعتبرون في العادة مسؤولين بحكم الأمر الواقع. ورأى بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أوسع نطاقاً يشمل أعمال شخص يتصرف بتوجيه أو إشراف حكومي. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الاتجاه السائد في الاتفاقات المبرمة والمبادئ الموضوعة في الآونة الأخيرة بشأن المتعاقدين من القطاع الخاص يحبذ تقييد أو رفض حصانة هذه الأطراف الفاعلة.

• ٢٢٠ وجاء في رأي آخر أن قانون الحصانة وقانون مسؤولية الدول نظامان مختلفان، مثلما يختلف الأساس المنطقي لوجود كل منهما، ويفضيان من ثم إلى حلول وسبل انتصاف مختلفة.

٢٢١ - وفيما يتعلق بمشروع التعريف بصيغته المقترحة، على وجه الخصوص، رحب بعض الأعضاء بعدم إدراج المقررة الخاصة إسناد العمل إلى الدولة في النص، لأنه معيار غير مفيد عند تحديد ما يشكل عملاً منفذاً بصفة رسمية.

٤٠ السيادة وممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

7٢٢ - وفقاً لبعض الأعضاء، من المهم، كما جاء في التقرير، التمييز بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية، أي المضطلع بها في معرض أداء وظيفة عمومية، أو في إطار ممارسة الحقوق السيادية للدولة، والأعمال المنفذة لجحرد تعزيز المصلحة الخاصة. ورأوا أن الصيغ التي أوردتها المقررة الخاصة

تعكس جيداً استقراء الجانبين "التمثيلي" و"الوظيفي" في أداء الدولة. ووُجه اهتمام حظي بالموافقة إلى استخدام عبارة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية" في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ورأى أعضاء آخرون أن السياق الذي تناولت فيه تلك المواد تلك العبارة مختلف. وأشار عدد من الأعضاء أيضاً إلى صعوبة تعريف السيادة وممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

7٢٣ وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن حجة تعارض الجريمة الدولية مع القانون الدولي لا تقدم أي عنصر إضافي ذي صلة لتوصيف عمل منفذ بصفة رسمية، ومع ذلك يبدو أن مقترح اعتبار العمل المنفذ بصفة رسمية ذا طابع جنائي يوحي بأن المقررة الخاصة اتخذت بالفعل موقفاً من هذا الأمر رغم أن مسألة الحدود والاستثناءات ستتناول في التقرير الخامس في عام ٢٠١٦. واتفق أعضاء آخرون مع المقررة الخاصة على أن طابع الجرائم الدولية وخطورتما يلزمان بوضعها في الاعتبار لأغراض تحديد نطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

772- واختلف بعض الأعضاء مع المقررة الخاصة في أن العلاقة بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والجرائم الدولية قد حُسمت. وأشاروا إلى الرأي المستقل المشترك الصادر عن القضاة هيغينز وكويجمانز وبويرغينتال في قضية مذكرة الاعتقال، حيث ورد أنه "... لا يمكن اعتبار الجرائم الدولية الخطيرة أعمالاً رسمية لأنها ليست من المهام الطبيعية للدولة، ولا من المهام التي يمكن للدولة وحدها تأديتها ... "(٣٩٣). ولاحظ أعضاء آخرون أن المقررة الخاصة ركزت على مسألة ما إذا أمكن أن تكون الجرائم الدولية في أي وقت من الأوقات "أعمالاً منفذة بصفة رسمية"، ولم تتناول مسألة الحدود أو الاستثناءات. واقتُرح أن تُعدّ التعليقات المزمع اعتمادها على مشروع الحكم بطريقة لا تستبق المناقشة بشأن الحصانات فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

٥٢٥- ومع ذلك، أكد بعض الأعضاء، استناداً إلى قضية منكرة الاعتقال، أن "استثناء الجريمة الدولية" لا ينطبق فيما يتعلق بالحصانة الشخصية. ومن جهة أخرى، لوحظ أن تلك القضية لم تحسم مسألة الاستثناءات الممكنة فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، ذلك أن محكمة العدل الدولية حصرت استنتاجها في الحصانة الشخصية عندما أعلنت أنها لم تستطع أن تستنبط من الممارسات وجود أي شكل من أشكال الاستثناءات، في إطار القانون الدولي العرفي، من القاعدة التي تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية وتقر الحرمة لوزراء الخارجية المتقلدين لمناصبهم.

7٢٦- وتساءل بعض الأعضاء عن الحاجة إلى وضع تعريف وشككوا في الجدوى من صيغة "العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية"، معتبرين كلمة "اختصاصات" غير واضحة وكلمة "الحكومية" مصادرة عن المطلوب. واقتُرح بديل يتمثل في استخدام الصيغة الواردة في الفقرة (هـ) من مشروع المادة ٢، التي اعتمدتما اللجنة مؤقتاً في

GE.15-13770 160/245

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports (٣٩٣) .2002, p.2, at p. 89, para. 85

عام ٢٠١٤، وفي هذه الحالة ستكون الإشارة إلى "العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة عندما يمثل الدولة أو عندما يمارس وظائف الدولة". وذُكِّر بأن اللجنة عندما اعتمدت هذا الحكم ناقشت عبارة "السلطة الحكومية" وامتنعت عن استخدامها. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن هذه العبارة مفيدة في سياق هذا الموضوع.

٢٢٧- ولاحظ بعض الأعضاء أنه إذا ما اعتمدت اللجنة تعريفاً للعمل المنفذ بصفة رسمية، فربما يكون مناسباً عندها إدخال تعديل تبعاً لذلك على مشروع المادة ٥، بالصيغة التي اعتمدتما مؤقتاً لجنة الصياغة.

(د) مشروع المادة ٦: نطاق الحصانة الموضوعية

٢٢٨- اعتبر مشروع المادة ٦ مقبولاً عموماً. ومع ذلك اقترح إعادة صياغة الفقرتين ١ و٢ تفادياً لإعطاء الانطباع بأن الأمر يشمل المسؤولين المنتخبين فقط. ويمكن فعل ذلك باستخدام صيغة "عندما يمثلون الدولة أو يؤدون وظائف الدولة، وبعد ذلك". وأثيرت أيضاً إمكانية عكس ترتيب الفقرتين ١ و٢ لأن ذلك سيميز تمييزاً واضحاً بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. وذُكر أيضاً أن مشروع الفقرة ٢ مقبول ولكن هذا القبول لا يحكم مسبقاً على مسألة الاستثناءات الممكنة ولا يخل بها.

9 ٢ ٢ - وأشير إلى أن الفقرة ٣ زائدة لأنها تورد جانباً سبق تناوله في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ وفي التعليق عليها الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في عام ٢٠١٣. وينبغي تناولها في التعليق، أما إذا احتُفظ بها، فيلزم حذف كلمة "السابقين" لأن الحصانة الموضوعية تشمل أيضاً رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أثناء تقلدهم لمناصبهم.

(ه) خطة العمل المستقبلي

7٣٠- اعتُبر النظر في حدود الحصانة والاستثناءات منها جانباً رئيسياً من هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، شدد بعض الأعضاء على أهمية إجراء تحليل شامل للتعليقات الواردة من الحكومات، لا لإثبات ممارسات الدول فحسب، بل أيضاً للوقوف على الفروق الدقيقة في المواقف المتخذة، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت تلك الدول ترى أن القانون الدولي حاسم عموماً في هذا الجال. وأعرب أعضاء آخرون عن الأسف لأن تحليل حدود الحصانة والاستثناءات منها لن يُتناول إلا في عام ٢٠١٦، رغم أنه ذُكر في كثير من الأحيان في تقارير سابقة وشمله قدر قليل من المناقشة.

7٣١- وشجع بعض الأعضاء المقررة الخاصة على تناول مسألة الحدود والاستثناءات إلى جانب المسائل الإجرائية، ليس لترابط الجانبين فحسب، بل لأن القيام بذلك من شأنه أن يساعد اللجنة في نهاية المطاف على التغلب على بعض القضايا الشائكة المتعلقة بالموضوع بأكمله. واقتُرح كذلك تناول المسائل الإجرائية قبل غيرها. وأشار أعضاء آخرون إلى أن من السابق لأوانه التطرق إلى الحدود والاستثناءات في العام القادم إذ لا تزال هناك مسائل عامة ينبغى تناولها.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

٢٣٢ - تناولت المقررة الخاصة المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة بتقسيمها إلى مجموعتين، وتناولت في المجموعة الأولى بعض المسائل المنهجية التي أثارها أعضاء مختلفون في اللجنة، وتناولت بعد ذلك المسائل المتعلقة بمفهوم "العمل المنفّذ بصفة رسمية".

7٣٣ وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من المسائل، أشارت المقررة الخاصة بوجه عام إلى أن بعض الملاحظات المقدمة من أعضاء اللجنة تجاوزت المخاوف المنهجية فقط. ومع ذلك، تناولت في هذا الصدد تعليقاتهم المتعلقة بالتحليل وقيمة السوابق القضائية قيد البحث، ومعالجة التشريعات الوطنية، والأهمية التي أعطيت للبيانات والبلاغات المقدمة من الدول.

775 وفيما يتعلق بالسوابق القضائية، رحبت المقررة الخاصة بالاستجابة الإيجابية لعدد كبير من أعضاء اللجنة لتحليل الممارسة القضائية الواردة في التقرير. وفيما يتعلق بتعليقات بعض أعضاء اللجنة بشأن الفائدة من تحليل السوابق القضائية الوطنية، أكدت محدداً الأهمية التي توليها للسوابق القضائية الوطنية في معالجة الحصانة الموضوعية، بالنظر خاصة إلى أن المحاكم الوطنية هي التي تواجه مباشرة القضايا المتعلقة بالحصانة. وشددت على أن استنتاج أن السوابق القضائية غير متسقة ومتحانسة في حد ذاته يتصل بأعمال اللجنة. وسلمت أيضاً بأهمية السوابق القضائية للهيئات القضائية والمحاكم الدولية، ولكن أكدت عدم موافقتها على فكرة أن هناك نوعاً من التسلسل المرمي بين السوابق القضائية الدولية والسوابق القضائية الوطنية. وفي الوقت نفسه، أشارت المقررة الخاصة إلى أنها لا توافق على الرأي القائل بأن السوابق القضائية الدولية متسقة ومتحانسة.

770 وفيما يتعلق بالوزن الذي يعطي للتشريعات الوطنية في تحديد مفهوم "العمل المنفّذ بصفة رسمية" لأغراض مشروع المواد الحالي، اعترفت بأن عبارة "غير ذي صلة" المستخدمة في الفقرة ٣٢ من التقرير ليست أنسب عبارة لذلك. بيد أنها أشارت إلى أنها لم تقصد حرمان التشريعات الوطنية من كل قيمتها، ولكن التأكيد على أنها ينبغي أن تعمل فقط كأداة تكميلية للتفسير، لا سيما بالنظر إلى الاختلافات الكبيرة التي يمكن العثور عليها في التشريعات الوطنية المختلفة، وصعوبة تحديد القوانين الوطنية المناسبة لأغراض تحديد مفهوم "العمل المنفّذ بصفة رسمية". وعلاوة على تعريف لتعبير "العمل المنفّذ بصفة رسمية".

7٣٦ وأخيراً، فيما يتعلق بالبيانات والتعليقات المقدمة من الدول، أكدت المقررة الخاصة الأهمية التي توليها دائماً لمثل هذه المواد الثمينة، وأنحا تستخدمها بانتظام عند إعداد تقاريرها. ورحبت بحقيقة أن أعضاء اللجنة يرون أن تلك البيانات والتعليقات هامة ومفيدة، ليس فقط لأغراض الإبلاغ عن الممارسات الوطنية، ولكن أيضاً بغية التحقق من كيفية تصور الدول للمسائل القانونية المختلفة التي تدخل في نطاق الموضوع الحالي.

GE.15-13770 162/245

7٣٧ وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبديت بشأن تعريف "العمل المنفّذ بصفة رسمية"، قدمت المقررة الخاصة عدة ملاحظات بشأن أهمية إدراج هذا تعريف في مشروع المواد؛ والصلة القائمة بين هذا العمل والسيادة وممارسة عناصر السلطة الحكومية؛ والبعد الإجرامي لمفهوم "العمل المنفّذ بين المسؤولية والحصانة.

77٨- وفيما يتعلق بأهمية تعريف "العمل المنفّذ بصفة رسمية"، أكدت المقررة الخاصة مجدداً اقتناعها بأن من الضروري أن يوجد تعريف لأغراض مشروع المواد، وأيد عدد كبير من أعضاء اللحنة هذا الرأي. وسيساعد هذا التعريف، في رأيها، في تحقيق اليقين القانوني، لا سيما مع مراعاة أنه لا يمكن تعريف هذا المفهوم بالمخالفة للعمل المنفذ بصفة خاصة، الذي لم يتم تعريفه أيضاً، وأن تنوع وعدم تجانس السوابق القضائية يتعارض مع وجهة النظر القائلة بأنه مفهوم قانوني غير محدد يمكن تحديده بالوسائل القضائية. وعلاوة على ذلك، سيسهم التعريف في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وسيساعد الممارسين، بما في ذلك المحاكم الوطنية. وحول هذه النقطة، أعربت المقررة الخاصة عن رأيها بأن تطبيق أسلوب "عدم التقيد" (في الحالة قيد البحث، عدم اعتماد تعريف) مراراً وتكراراً يبدو متعارضاً مع ولاية اللجنة.

9٣٩- وفيما يتعلق بمسألة السيادة وممارسة السلطة السيادية، شددت المقررة الخاصة على أن وصف "العمل المنفّذ بصفة رسمية" بأنه موضوعي، مقابل العمل الشخصي، يتطلب علاقة خاصة بين المسؤول والدولة. ورغم عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "السيادة"، يمكن تقديم أمثلة لممارسة "الأعمال الملازمة للسيادة" أو "الأعمال السيادية بطبيعتها"، وبخاصة الأمثلة الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٨ من التقرير. وعلاوة على ذلك، استخدمت اللجنة فعلاً في أعمالها السابقة المتعلقة بمسؤولية الدولة عبارة "ممارسة السلطة الحكومية"، ولكن تركت اللجنة هذه المسألة جانباً لمزيد من التفصيل.

• ٢٤٠ وفيما يتعلق بالعلاقة بين المسؤولية والحصانة، أكدت المقررة الخاصة أنه في حين أنه من الصحيح أن النظامين يرميان إلى أهداف مختلفة، فإنهما ينطويان على بعض العناصر المشتركة التي تحول دون الفصل حذرياً بينهما. ومن الأمثلة الجيدة في هذا الصدد مسألة الجرائم الدولية وعلاقتها بالحصانة التي أثارها أعضاء مختلفون في اللجنة أثناء المناقشة. ونتيجة لذلك، لا يمكن، في رأيها، تجاهل المسائل المتعلقة بالمسؤولية عند معالجة هذا الموضوع، على الأقل فيما يتعلق ببعض القواعد المتعلقة بإسناد الفعل إلى الدولة. وقالت المقررة الخاصة إنها لا تشاطر الرأي الذي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة بأن العمل ليس رسمياً لأن من نفذه مسؤول دولة.

7 ٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، أبرزت المقررة الخاصة الجمع بين العنصرين (المادي والزمني)، وقالت إنحا تؤيد النظر في الخيار المتعلق بعكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٦، قالت إنحا ترى أنه ينبغي الإبقاء عليها، ولكنها تركت إمكانية أن تقرر اللجنة حذفها وإدراج محتواها وأسباب ذلك في التعليق.

7 ٤٢ وردت المقررة الخاصة على الأسئلة المختلفة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة. وأخيراً، فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية، قالت إن المناقشة المثيرة للاهتمام التي جرت في الجلسة العامة للجنة تكرار – إلى حد كبير – للمناقشة التي جرت سابقاً في اللجنة. وأشارت إلى أن اللجنة أقرت خطة العمل عندئذ وأن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة أيد اقتراحها بمعالجة مسألة الحدود والاستثناءات في تقريرها القادم. بيد أنها أحاطت علماً بعناية بالاقتراح المقدم من عدد من أعضاء اللجنة بأن تعالج أولاً، أو في نفس الوقت، الجوانب الإجرائية للموضوع. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنها ستعالج، بالقدر اللازم وعند الإمكان، المسائل الإجرائية في تقريرها المقبل.

٣٤٣- وفي الختام، أوصت المقررة الخاصة اللجنة بأن تحيل مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أنها ستنظر فيهما لاحقاً في ضوء المناقشة العامة.

GE.15-13770 164/245

الفصل الحادي عشر التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف - مقدمة

2 ٢ ٤ - قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (٢٠١٦) أن تُدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وعيّنت السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير شفوي قدمه المقرر الخاص عن المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن الموضوع تحت رئاسته. وفي وقت تالٍ، لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع التقدير قرار اللجنة إدراج المؤضوع في برنامج عملها.

- ٢٤٥ وكان معروضاً أمام اللجنة في دورها الخامسة والستين (٢٠١٣) التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664) الذي توخى أن يحدد بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات، وذلك بالنظر في النُهج الفقهية المتبعة لدى تناول الموضوع وبإجراء استعراض سريع لممارسات الدول القائمة في هذا الصدد. وكان معروضاً أيضاً أمام اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة العامة (A/CN.4/658) تتعقب تاريخ التفاوض على المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) سواء في إطار اللجنة أو في سياق مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٩ ١٩٦٩، وتتضمَّن تحليلاً موجزاً لبعض المسائل الجوهرية التي أثيرت أثناء النظر في هذه المادة.

7٤٦ ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675) النفي توخى تقديم تحليل متعمق للآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

7٤٧ كان معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687) الذي واصل تحليل ممارسة الدول، ونظر في علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فضلاً عن مسألة التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وتضمن التقرير مقترحات بشأن ستة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن التطبيق المؤقت (٢٩٤٠).

(٣٩٤) فيما يلي النص الذي اقترحه المقرر الخاص:

مشروع المبدأ التوجيهي ١

يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تطبق مؤقتاً معاهدة أو أجزاء منها، عندما تنص المعاهدة نفسها على ذلك، أو عندما تتفق على ذلك بطريقة أخرى، بشرط ألا يحظر القانون الداخلي للدول أو تحظر قواعد المنظمات الدولية هذا التطبيق المؤقت.

٢٤٨ - وكان معروضاً أيضاً على اللجنة مذكرة أعدتما الأمانة العامة (A/CN.4/676)، بشأن التطبيق المؤقت بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لعام ١٩٨٦ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦).

7٤٩ ـ ونظرت اللحنـة في التقريـر الثـاني في جلسـتيها ٣٢٦٩ و٣٢٧٠ وجلسـاتها مـن ٣٢٧٧ إلى ٣٢٧٩ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٠٥٠ - وفي الجلسة ٣٢٧٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٦.

101- وفي الجلسة ٣٢٨٤، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، عرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً شفوياً مؤقتاً عن مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٣ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السابعة والستين. وقُدم التقرير لغرض العلم فقط في هذه المرحلة، وهو متاح، إلى جانب مشاريع المبادئ التوجيهية، في الموقع الشبكي للجنة (٣٩٥).

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث

٢٥٢ - ذكّر المقرر الخاص، لدى عرضه تقريره الثالث، بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في الدورات السابقة، وبمحتوى تقريريه الأولين والغرض منهما. وأشار، بوجه خاص، إلى موقفه القائل

مشروع المبدأ التوجيهي ٢

الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو لأجزاء منها، يجوز أن يُستمد من أحكام المعاهدة، كما يجوز إثباته في اتفاق منفصل، أو بوسائل أخرى، كأن يكون ذلك بقرار يتخذه مؤتمر دولي، أو عن طريق أي ترتيب آخر بين الدول أو المنظمات الدولية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣

يجوز تطبيق معاهدة تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، أو اعتبارا من أي وقت آخر تتفق عليه الدول أو المنظمات الدولية، مع مراعاة أحكام المعاهدة أو البنود التي اتفقت عليها الدول المتفاوضة أو المنظمات الدولية المتفاوضة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤

التطبيق المؤقت لأى معاهدة ينشئ آثارا قانونية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥

الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لأي معاهدة، أو لأجزاء منها، تظل قائمة إلى أن: '١' يبدأ نفاذ المعاهدة؛ أو '٢' ينهي التطبيق المؤقت عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

مشروع المبدأ التوجيهي ٦

الإخلال بأي التزام منبثق عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو لأجزاء منها، يرتب المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية.

(٣٩٥) في الموقع التالي: <http://legal.un.org/ilc>.

GE.15-13770 166/245

إنه رهناً بالخصائص المحددة للمعاهدة المعنية، فإن حقوق والتزامات الدولة التي وافقت على تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة هي نفس الحقوق والالتزامات النابعة من المعاهدة نفسها كما لو كانت نافذة؛ كما أن انتهاك أي التزام ناشئ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تترتب عليه مسؤولية الدولة.

٢٥٣ - وقدم ما يناهز عشرين دولة عضواً تعليقات على الممارسات التي تتبعها. ومع أن المقرر الخاص أشار إلى أن ممارسات الدول ليست موحدة، فقد تمسك بالرأي القائل إنه ليس من الضروري إجراء دراسة مقارنة للقوانين الداخلية. وأشار إلى أن عدد المعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات، والتي طبقت بصورة مؤقتة، عدد مرتفع نسبياً.

307- وركز تقريره الثالث على مسألتين رئيسيتين هما: أولاً، العلاقة بالأحكام الأحرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وثانياً، التطبيق المؤقت للمعاهدات فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية. أما بالنسبة للمسألة الأولى، فقد ركز تحليله، الذي لم يرد له أن يكون شاملاً، على المواد ١١ (وسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة)، و١٨ (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها)، و ٢٤ (بدء النفاذ)، و ٢٦ (العقد شريعة المتعاقدين)، و ٢٧ (القانون الداخلي واحترام المعاهدات). وقد اختيرت هذه الأحكام لأنها تتمتع بعلاقة طبيعية ووثيقة بالتطبيق المؤقت. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات بين الدول ومع المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لاحظ المقرر الخاص أن مذكرة الأمانة العامة قد أشارت بوضوح إلى أن الدول أقرت صحة الصيغة المعتمدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ومع ذلك، كرر المقرر الخاص رأيه بأن تحليل موضوع ما إذا كانت المادق ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعكس القانون الدولي العرفي لن يؤثر موضوع ما إذا كانت المادق ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعكس القانون الدولي العرفي لن يؤثر في النهج العام الذي يتبعه الموضوع.

معالى المنظمات الدولية أو النظم الدولية أو في المؤقرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية أو في المؤقرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية؛ (٣) التطبيق المؤقت للمعاهدات التي توجد منظمات دولية ضمن الأطراف فيها. وفيما الدولية؛ (٣) التطبيق المؤقت للمعاهدات التي توجد منظمات دولية ضمن الأطراف فيها. وفيما يتعلق بإنشاء المنظمات الدولية أو النظم الدولية، أوضح المقرر الخاص أنه يشير بذلك إلى تلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتي تقوم بدور هام في تطبيق المعاهدة، حتى وإن لم يكن يراد منها أن تصبح منظمات دولية مكتملة. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات المتفاوض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو في المؤقرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية، أشار المقرر الخاص، على وجه الخصوص، إلى إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية. ورغم أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية تمارس، في شكلها الانتقالي، أنشطتها منذ زهاء عشرين سنة. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أكثر من خمسين من المعاهدات المتفاوض بشأنها تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث نص عدد كبير منها على التطبيق المؤقت للمعاهدات. واقترح على نظر اللجنة إمكانية دراسة ممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات في سياق المنظمات الدولية الإقليمية.

70٦ وقال إن المهمة المعروضة على اللجنة تتمثل، برأيه، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول الراغبة في اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، واقترح أن تنظر اللجنة أيضاً في إطار تلك المبادئ التوجيهية، في إعداد شروط نموذجية تسترشد بحا الدول المتفاوضة. وأشار إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية الستة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات هي محصلة النظر في التقارير الثلاثة التي ينبغي أن يُقرأ كل منها في ضوء الآخر. وقال إن منطلق صياغتها هو المادة ٢٥ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٧- موجز المناقشة

(أ) ملاحظات عامة

۲۵۷ - ساد رأي عام مفاده أن القوانين والممارسات الوطنية بشأن طريقة انضمام الدولة إلى المعاهدات، بصورة مؤقتة أو غير مؤقتة، تختلف اختلافاً كبيراً، وأي محاولة لتصنيفها، حتى وإن كانت ممكنة، لن تكون، على الأرجح، مفيدة لغرض تحديد القواعد ذات الصلة بموجب القانون الدولي. وأشير إلى ضرورة توخي الحذر أيضاً فيما يتعلق بتصنيف الدول بحسب ما إذا كان قانونها الداخلي يقبل التطبيق المؤقت للمعاهدات أم لا، وإلى أي مدى يقبل به. ولوحظ أن إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدات في بعض النظم القانونية الوطنية مثار جدل مستمر.

١٥٥٨ ورأى آخرون أنه لا يمكن تجاهل القواعد الداخلية. فهناك قيمة يضيفها تحليل مختلف القوانين والممارسات الداخلية المتعلقة بالعمليات المطبقة قبل الموافقة على التطبيق المؤقت، التي يمكن أن تقدم المزيد من الإيضاحات بشأن نظرة الدول لطبيعة التطبيق المؤقت كظاهرة قانونية. وربما يكون من المفيد، على سبيل المثال، تقييم ما إذا كانت الدول تميل، في ممارستها، إلى تفسير المادة ٢٥ على نحو يوحى بأنه لا يمكن اللجوء إليها، من منظور القانون الدولي، إلا من جانب دولة حيثما يكون قانونها الداخلي ينص على ذلك. وأشير أيضا إلى أنه يتعين على اللجنة أن تتخذ أولاً موقفاً إزاء إمكانية تطبيق المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات) على التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولوحظ أن التفاعل بين القانون الداخلي والقانون الدولي يمكن أن يتخذ شكلين مختلفين. أولهما أن أحكام القانون الداخلي يمكن أن تتناول الإجراءات أو الظروف التي تعرب بموجبها الدولة عن موافقتها على التطبيق المؤقت تشير أحياناً إلى القانون الموضوعي الداخلي أيضاً.

909- وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإن كانت تهيئ أساس النظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات، لم تقدم جوابا على جميع الأسئلة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وأشير إلى أنه ينبغي أن تقدم اللجنة إرشادات إلى الدول بشأن تساؤلات مثل: ما هي الدول التي يمكن أن تتفق على التطبيق المؤقت للمعاهدات (هل الدول

GE.15-13770 168/245

المتفاوضة وحدها أم سائر الدول الأحرى أيضاً)؛ هل يجب أن يكون الاتفاق على التطبيق المؤقت ملزماً من الناحية القانونية؛ وهل يمكن أن يكون هذا الاتفاق ضمنياً أو مضمراً. ولوحظ أيضا أن على اللجنة أن تقدم إرشادات إلى الدول بشأن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الأحرى - كالقواعد المتعلقة بالمسؤولية أو بخلافة الدول على سبيل المثال - تسري على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

77٠ وساد اتفاق عام بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات تترتب عليه آثار قانونية وتنشأ عنه حقوق والتزامات. ومع ذلك، فقد طُلب إلى المقرر الخاص أن يقدم المزيد لتعليل استنتاجه بأن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت هي نفس الآثار المترتبة بعد بدء نفاذ المعاهدة، وأن هذه الآثار لا يمكن أن يُطعن فيها لاحقاً بالاستناد إلى الطابع المؤقت لتطبيق المعاهدة. وما لم يكن واضحاً تماماً هو ما إذا كان التطبيق المؤقت تنتج عنه نفس الآثار بالضبط التي تترتب على بدء نفاذ المعاهدة. وطرحت عدة احتمالات. وتمثل أحد الحلول في مقارنة التطبيق المؤقت للمعاهدات بنظام إنحاء المعاهدات المنصوص عليه في المادة ، ٧٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتمثل حل آخر في الاحتجاج بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتمثل حل آخر في الاحتجاج بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن بطلان المعاهدات (المادة ١٩٦)، حيث تظل أطراف المعاهدة ملزمة بالأعمال المضطلع بحا بحسن نية. واستناداً إلى رأي آخر، فالآثار القانونية للتطبيق المؤقت تكاد تكون نفس الآثار المترتبة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، لكن التطبيق المؤقت يظل محرد إجراء مؤقت، ولا تترتب عليه آثار إلا بالنسبة للدول التي وافقت على تطبيق المعاهدة مؤقتاً، وتنحصر مؤقت، ولا تترتب عليه آثار إلا بالنسبة للدول التي وافقت على تطبيق المعاهدة مؤقتاً، وتنحصر المقرر الخاص أيضاً مدى تطابق عمليتي الإنحاء والتعليق بموجب كلا النظامين.

771 وأيد أعضاء موقف المقرر الخاص بأن الآثار القانونية المترتبة على معاهدة مطبقة مؤقتاً ما ثلا للالتزامات نفسها الناشئة عن معاهدة نافذة. وجرى التأكيد على أنه لا يمكن لدولة ما أن تتذرع بأن المعاهدة خاضعة للتطبيق المؤقت لكي تدفع بعدم قبولها بصحة بعض الآثار الناتجة عن الالتزام بتطبيق تلك المعاهدة مؤقتا. وعليه، فإن المعاهدة المطبقة مؤقتاً محكومة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والإخلال بما من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى تطبيق القواعد السارية على المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، كما في حالة انتهاك معاهدة نافذة. واستناداً إلى رأي آخر، فإن التمييز بين المعاهدات النافذة وتلك التي يجري تطبيقها بصورة مؤقتة تمييز إجرائي أكثر منه تمييز موضوعي، حيث يسهل بدء وإنهاء التطبيق المؤقت. ولاحظ بعض الأعضاء أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسري أيضاً على المعاهدات المطبقة مؤقتاً.

777- وبخصوص المثال المذكور في التقرير المتعلق بالتطبيق المؤقت لاتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب إعلان انفرادي من جانب سوريا، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الأمر لا يتعلق بالتطبيق المؤقت بالمعنى الضيق بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلا أن يكون المقرر الخاص يعتبر أن اتفاق الأطراف قد ثبت بسكوتما أو امتناعها عن التصرف إزاء الإعلان

الانفرادي لسوريا. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الضروري إجراء المزيد من التحليل لعبارة "إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أحرى"، الواردة في المادة ٢٥، بغية تحديد ما إذا كان الرضا الذي يتخذ شكل سكوت أو امتناع عن التصرف يشكل اتفاقاً لغرض التطبيق المؤقت للمعاهدات. وحسب رأي آخر فإن الأطراف المعنية قد وافقت ضمناً على التطبيق المؤقت للمعاهدة بالنظر إلى كون الوديع قد أخطر الدول الأطراف بإعلان التطبيق المؤقت من جانب سوريا ولم تعترض أي منها عليه.

77٣ وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، اقتُرح أن يركز المقرر الخاص على النظام القانوني للتطبيق المؤقت وطرائق إنهائه وتعليقه. وعلى سبيل المثال، سيكون من المفيد معرفة إلى أي مدى يمكن تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدات أو إنهاؤه، على سبيل المثال، بسبب انتهاك المعاهدة من جانب طرف آخر يطبقها هو أيضاً بصورة مؤقتة، أو في الحالات التي ليس من المؤكد فيها إن كانت المعاهدة ستدخل حيز النفاذ. وأُعرب عن رأي مفاده أن استمرار التطبيق المؤقت إلى أجل غير مسمى، ولا سيما بالنظر إلى أنه يتيح تبسيط وسائل الإنهاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٥، قد يؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها.

775 واقترح أيضاً أن يسعى المقرر الخاص إلى تحديد نوع المعاهدات، والأحكام الواردة في المعاهدات، التي كثيراً ما تكون هي موضوع التطبيق المؤقت، وما إذا كانت أنواع معينة من المعاهدات قد تطرقت للتطبيق المؤقت على نفس المنوال. وبالمثل، رئي أن مسألة تحديد الجهات المستفيدة من التطبيق المؤقت جديرة بالمناقشة. وأُشير أيضاً إلى أن المقرر الخاص يمكن أن يقوم بتحليل الأحكام التقييدية المستخدمة لضبط الالتزامات المتعهد بها من أجل الامتثال للقانون الداخلي، أو جعل التطبيق المؤقت مرهوناً باحترام القانون الداخلي.

770 وأيد عدة أعضاء الرأي القائل إنه يجدر صياغة أحكام نموذجية قد تكون لها أهميتها العملية بالنسبة للدول والمنظمات الدولية في سياق مشاريع المبادئ التوجيهية. بيد أن المقرر الخاص حُذر من وضع شروط نموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات قد يثبت أنها معقدة، بسبب الاختلافات بين النظم القانونية الوطنية.

(ب) العلاقة بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

777- قوبلت بالترحيب معالجة التقرير لعلاقة المادة ٢٥ بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشير إلى أن أحكاما إضافية أخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وجيهة أيضاً، ومنها على سبيل المثال، المادة ٢٠، لأن الخرق المادي لمعاهدة مطبقة مؤقتاً يمكن، وفقاً لذلك الرأي، أن يؤدي إلى تعليق التطبيق المؤقت أو إنهائه. ويقول رأي آخر إن من المشكوك فيه أن تسري المادة ٢٠ على نفس النحو بالنسبة إلى معاهدة يجري تطبيقها بصفة مؤقتة. وفيما يخص العلاقة بالمادة ٢٦، لوحظ أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين يمكن أن تستخدم لشرح الحالة التي قد تنجم عن إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد.

GE.15-13770 170/245

٢٦٧- وجاء في رأي آخر أنه ليس من الضروري توسيع نطاق استعراض علاقة المادة ٢٥ بقواعد قانون المعاهدات الأخرى، ودراسة الصلة بين المادتين ١٩ و٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لأن من الأفضل التركيز على تحديد الفروق بالنسبة لدولة معينة بين معاهدة يجري تطبيقها بصفة مؤقتة ومعاهدة نافذة.

(ج) التطبيق المؤقت لمعاهدة تشارك فيها منظمات دولية

77۸ - أعرب بعض المتكلمين عن شكوك إزاء التأكيد على أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعكس، في مجملها، القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، لوحظ أنه يمكن تأكيد أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، تعكسان قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. بيد أنه سيكون من الضروري إجراء مزيد من التحليل لهذه المسألة، في تقرير قادم للمقرر الخاص، قبل الخروج بأي استنتاج من هذا القبيل.

779- ولوحظ أنه حتى إذا كانت معاهدة قد تم التفاوض بشأنها في إطار منظمة دولية أو في مؤتمر دبلوماسي معقود تحت رعاية منظمة دولية، فإن إبرام معاهدة إجراء تتخذه الدول المعنية لا المنظمة الدولية.

• ٢٧٠ ولوحظ كذلك أن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تشارك فيها المنظمات الدولية مختلف. فمثل هذه الترتيبات أكثر تعقيداً، نظراً لأنها كثيراً ما تهدف إلى ضمان أكبر قدر من المشاركة في آن واحد من الأعضاء في المنظمة ومن جانب المنظمة نفسها. واعتبر أن من الجدير بحث ما إذا كانت المنظمات الدولية قد نظرت، أو هي بصدد النظر في التطبيق المؤقت باعتباره آلية مفيدة، وما إذا كانت هذه الآلية مدرجة في الأنظمة المنشئة لها.

7٧١ واقترح أيضاً أن ينظر المقرر الخاص في فئات المعاهدات الأخرى التي قد تخضع لشكل خاص من أشكال التطبيق المؤقت. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقات المقر ليست دائمة في المعتاد، بل إنحا غالباً ما تبرم لمؤتمر أو مناسبة محددين تعقدهما المنظمة الدولية في الدولة المعنية. وهي بطبيعتها تحتاج إلى تطبيق فوري، وبالتالي، فكثيراً ما تنص على التطبيق المؤقت.

7٧٢ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه ربما من الأنسب القيام أولا بدراسة المسائل المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التي تشارك المؤقت للمعاهدات التي تشارك فيها منظمات دولية إلا بعد الانتهاء من تلك الدراسة.

(د) ملاحظات بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية

7٧٣ أيد الأعضاء عموماً النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في إعداد مشاريع مبادئ توجيهية لغرض إتاحة أداة عملية للدول والمنظمات الدولية. ومع ذلك، رأى بعض الأعضاء أن من الأفضل عرض مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص باعتبارها مشاريع استنتاجات.

وهناك ملاحظة عامة أخرى مؤداها أنه من الأفضل فصل حالة معاهدات الدول عن المعاهدات التي تشارك فيها منظمات دولية.

772- وقدمت عدة اقتراحات صياغية بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١، بحدف جعل هذا الحكم أكثر اتساقاً مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلى سبيل المثال، لوحظ أن الإشارة إلى ألا يحظر القانون الداخلي التطبيق المؤقت لا تبدو متفقة مع المادة ٢٥، وبالتالي، يلزم أن تحذف لأنحا توحي بأن الدول قد تلجأ إلى قوانينها الداخلية للتهرب من التزام بتطبيق معاهدة مؤقتاً. واقترحت أيضاً إمكانية أن يقترن مشروع المبدأ التوجيهي بآخر بشأن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهي.

0 ٢٧٥ - وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢، اقتُرح توضيح الإشارة إلى قرار تتخذه منظمة دولية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن في العديد من الحالات المساواة بين القرارات والاتفاق المنشئ للتطبيق المؤقت. واقترح أيضاً أن تدرج إشارة إلى أشكال أخرى من الاتفاقات مثل تبادل الرسائل أو المذكرات الدبلوماسية. واستناداً إلى رأي آخر، يمكن أيضاً جعل البند أكثر وضوحاً فيما يتعلق بإمكانية قبول الدول المتفاوضة أو المتعاقدة تطبيق دولة ثالثة لمعاهدة تطبيقاً مؤقتاً.

7٧٦ وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٣، اقترح، في جملة أمور، تبسيط البند؛ والإشارة إلى أن التطبيق المؤقت لا يحدث إلا قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني. واقترح الفصل بين عناصر وسائل الإعراب عن الموافقة، والمنطلق الزمني للتطبيق المؤقت، وصوغهما في مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين.

7٧٧ واقترحت زيادة توضيح تعبير "الآثار القانونية" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ وزيادة بلورته لأنه يمثل الحكم الرئيسي في مشاريع المبادئ التوجيهية. وعلى سبيل المثال، يمكن النظر في ما إذا كانت التزامات التطبيق المؤقت تسري على المعاهدة بأكملها أم على أحكام مختارة منها فقط. وثمة حل آخر هو الإشارة إلى أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لمعاهدة يمكن أن يستمر بعد إنحاء المعاهدة. وذهب اقتراح آخر إلى أن هذا الحكم يمكن أن يصاغ مع مراعاة صياغة المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على أن يوضح أن التطبيق المؤقت لمعاهدة لا يمكن أن يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة.

7٧٨ - وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٥، اقترح توضيح أن الآثار المترتبة على الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت تتوقف على ما نصت عليه الدول عندما اتفقت على التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، فإن من الضروري مراعاة ما هو بدء نفاذ المعاهدة المشار إليه، فهل هو بدء نفاذ المعاهدة نفسها أو بدء النفاذ بالنسبة للدولة ذاتها. ولوحظ أنه عندما تدخل معاهدة متعددة الأطراف حيز النفاذ، فإن التطبيق المؤقت لا ينتهي إلا بالنسبة للدول التي صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها. بل إن التطبيق المؤقت يستمر بالنسبة لأية دولة لم تصدق بعد على المعاهدة أو تنضم إليها، إلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وأعرب أيضاً عن رأي

GE.15-13770 172/245

مفاده أن مشروع المبدأ التوجيهي يمكن أن يعترف بإمكانية وضع أحكام محددة تتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت.

977- وبينما أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء ضرورة وجود مشروع المبدأ التوجيهي ٦، أعرب آخرون عن تأييدهم له. وأشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي قد أغفل مسألة ما إذا كان التعليق أو الإنهاء الانفرادي للتطبيق المؤقت، بموجب قانون المعاهدات، عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي، مما يقتضي إعمال قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

• ٢٨٠ أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي، برأيه، نقطة الانطلاق بالنسبة لنظر اللجنة في الموضوع. وحري باللجنة ألا تجاوز هذه المادة إلا بالقدر اللازم للتحقق من النتائج القانونية للتطبيق المؤقت. والمستفيد الرئيسي من التطبيق المؤقت للمعاهدة هو برأيه المعاهدة ذاتها لأنها تصبح مطبقة رغم كونها غير نافذة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول المتفاوضة التي يمكن أن تشترك في التطبيق المؤقت قد تكون أيضاً في عداد المستفيدين.

7۸۱ – ولاحظ المقرر الخاص أن الرأي الغالب داخل اللجنة لا يؤيد الاضطلاع بدراسة مقارنة للتشريعات الداخلية السارية على التطبيق المؤقت. وفي الوقت نفسه، أشار إلى أنه ما زال يتلقى التقارير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارساتها، التي شملت كلها أيضاً معلومات عن الموقف السائد في إطار قوانينها الداخلية. ومع ذلك، فهذا لا يتعارض مع نيته المعلنة بعدم إجراء تحليل مقارن للقانون، لأن محور التركيز هو الممارسة الدولية للدول. وتبديداً لكل شك، فبإمكانه أن يقبل بحذف الإشارة إلى القانون الداخلي في مشروع المبدأ التوجيهي ١، ومناقشة المسألة بدلاً من ذلك في التعليق ذي الصلة بالبند.

7۸۲ ولم يوافق المقرر الخاص على التأكيد بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة قد يُنهى إذا لم يكن من المؤكد أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ، أو إذا كانت المعاهدة قد طبقت بصورة مؤقتة لفترة زمنية طال أمدها. وليس من الممكن، برأيه، أن تعتمد الإشارة إلى إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة على أساس عدم إمكانية التنبؤ ببدء نفاذها فقط. وعلاوة على ذلك، لم تفرض المادة ٢٥ أي قيد من هذا القبيل على إنهاء التطبيق المؤقت.

7۸۳ وأعرب عن اعتزامه النظر في مسألة إنهاء التطبيق المؤقت والنظام القانوني الذي يحكمه، في تقريره المقبل، إلى جانب دراسة الأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذات الصلة بالتطبيق المؤقت، بما في ذلك المواد ١٩٦٩ و ٢٠.

الفصل الثاني عشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٨٤ - أنشأت اللجنة في جلستها ٣٢٤٨، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، فريق تخطيط للدورة الحالية (٣٩٦).

0 ٢٨٥ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتما الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما السادسة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ٢٠١٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- إدراج مواضيع جديدة على برنامج عمل اللجنة

7٨٦ - قررت اللجنة في جلستها ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أن تدرج موضوع "القواعد الآمرة" (Jus Cogens) في برنامج عملها، وأن تعين السيد ديري تلادي مقرراً خاصاً لهذا الموضوع.

٢- الفريق العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٨٧ - قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، أن يُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لهذه الدورة برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم رئيس الفريق العامل إلى فريق التخطيط، في جلسته الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠١٥، تقريراً مرحلياً شفوياً عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية.

GE.15-13770 174/245

⁽٣٩٦) كان فريق التخطيط مؤلفاً من السيد أ. س. واكو (رئيساً)، السيد ل. كافليش، السيد ب. كوميساريو أفونسو، السيد ع. المرتضى سليمان قويدر، السيدة ك. إسكوبار إرناندث، السيد م. فورتو، السيد ح. ع. حسونة، السيد م. ض. الحمود، السيد خ. خوانغ، السيدة م. غ. جاكوبسون، السيد ك. كيتيشايساري، السيد أ. العرابة، السيد د. م. ماكريه، السيد ش. موراسي، السيد ش. د. ميرفي، السيد ب. ه. نيهاوس، السيد غ. نولتي، السيد ك. غ. بارك، السيد إ. بيتريتش، السيد ب. شتورما، السيد د. د. تلادي، السيد ن. ويسنومورتي، السيد م. وود، والسيد السيد م. باسكيس – بيرموديس (بحكم منصبه).

۳- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطنى والدولى

7٨٨- قامت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتُعلّق اللجنة سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ دورتها الستين (٢٠٠٨). وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤٦ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (٨/63/10) لا تزال صالحة، وتؤكد على تعليقاتها المقدمة في الدورات السابقة (٣٩٧).

7٨٩ وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون هي جوهر عملها. ويتمثل هدفها، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

• ٢٩٠ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتعدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

791 - وستواصل اللجنة، في أثناء اضطلاعها بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عند الاقتضاء، وضع سيادة القانون، بوصفها مبدأ حاكماً، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في حسانها (٢٩٨).

٢٩٢ - وتراعي اللجنة، في أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان) "(٢٩٩ ، دون التركيز على أي منها على حساب غيرها. وتدرك، عند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

⁽٣٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٣٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ٢٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٢٧٠٠-٢٨٠.

⁽٣٩٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ("إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي")، الوثيقة A/RES/67/1، الفقرة ٤١.

⁽٣٩٩) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، 8/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

79٣ - وقد واصلت اللجنة، في الدورة الحالية، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بالنظر في مواضيع "حماية الغلاف الجوي"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، و"تحديد القانون الدولي العرفي"، و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية". وعلاوة على ذلك، عيّنت اللجنة مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "القواعد الآمرة".

794 - وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة دعت الدول الأعضاء إلى التعليق بوجه خاص على "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بحا"(٢٠٠٠). وتود اللجنة أن تشير إلى أن أعمالها بشأن مواضيع مختلفة تدخل الآن، استناداً إلى المقترحات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٣ من نظامها الأساسي، في نطاق عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتما من الولاية، ٢٠٠١، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ١٩٩٦، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ١٩٩٤، ومشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٤. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأعمال التي قامت بها مؤخراً بشأن مواضيع مختلفة، بما في ذلك

- مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١؛
- مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١؛
 - مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛
 - مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨؛
 - مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١؟
 - مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١؛
 - مشاريع المواد بشأن طرد الأجانب، ٢٠١٤.

وتشير اللجنة أيضاً إلى دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات (٢٠١١).

٢٩٥ - وتكرر اللجنة تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

٤- النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين

797- أحاطت اللجنة علماً بالفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ التي رحبت فيها الجمعية بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة هذه الممارسة، وذكّرت بأن المقر الرئيسي للجنة هو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولاحظت أن

GE.15-13770 176/245

⁽٤٠٠) قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢٠.

اللجنة تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلاً في نيويورك، وأكدت، لهذه الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ودعت اللجنة إلى إجراء مداولات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك، ودعت، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين في الدورة السبعين للجمعية العامة.

79٧ - وأشارت اللجنة إلى أنها أعربت في دورتها الثالثة والستين، في سياق مناقشة علاقتها مع اللجنة السادسة، عن رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة وأعضاء الوفود في اللجنة السادسة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها عقدت في مناسبات سابقة دورات في أماكن خلاف مقرها الرئيسي. ولاحظت بالتحديد أنها عقدت في سياق الترتيبات الشاملة التي اتخذت لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية الدولية الجزء الأول من دورتها الخمسين في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بينما عقدت الجزء الثاني من تلك الدورة في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٨٩٨ - ونظرت اللجنة في الجدوى من عقد جزء من دورتما الثامنة والستين في نيويورك استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، واستناداً أيضاً إلى عبء العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الراهنة. ومع مراعاة جميع العناصر المتاحة، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن عقد جزء من دورتما الثامنة والستين في نيويورك دون أن يتسبب ذلك في انقطاع لا داعي له للعمل. وأكدت اللجنة مع ذلك رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك ورأت أنه ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك عند التخطيط للدورات المقبلة للجنة في فترة السنوات الخمس المقبلة من المقادمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة، بالنظر إلى التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، أنه يمكن عقد هذه الدورة أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى المعلومات المتحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة المتاحة لها، توصي اللجنة بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة المتاحة الماء اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل تسير اتخاذ القرار المناسب في دورتما الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٦.

٥- الأتعاب

99 - تؤكد اللجنة من جديد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة من اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أُعربت عنها في تقاريرها

السابقة (٤٠١). وتشدد اللجنة على أن القرار ٢٧٢/٥٦ يؤثر بشكل حاص على المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٦- الوثائق والمنشورات

• ٣٠٠ أكدت اللجنة من جديد اعترافها بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وبقيمتها البالغة بالنسبة لعملها (٢٠٠٠). وأشارت إلى أن شعبة التدوين قد تمكنت من الإسراع على نحو ملحوظ بإصدار منشوراتها عن طريق مبادرتها المتعلقة بالنشر الإلكتروني التي حققت نجاحاً باهراً والتي عززت كثيراً صدور تلك المنشورات في الوقت المناسب ومن أهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة لمدة تزيد على قرن من الزمن. وأعربت اللجنة من جديد عن أسفها لتقليص هذه المبادرة واحتمال توقفها بسبب نقص الموارد وما ترتب على ذلك من عدم توزيع المنشورات القانونية الجديدة في دورتها الحالية. وأكدت اللجنة من جديد أن استمرار هذه المبادرة أمر جوهري لضمان صدور المنشورات القانونية في الوقت المناسب، ولا سيما المنشور المعنون أعمال لجنة القانون الدولي. وأكدت اللجنة مرة أخرى ما تمثله المنشورات القانونية التي تُعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة بالغة لعملها، وكررت طلبها إلى شعبة التدوين أن تستمر في تزويدها بتلك المنشورات.

7.١- وأعربت اللجنة من جديد عن ارتياحها لعدم خضوع المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل أعمالاً تحضيرية حاسمة الأهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لقيود تعسفية تحد من حجمها. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن التدابير التجريبية لتبسيط تجهيز المحاضر الموجزة للجنة المتخذة في عام ٢٠١٣ أدت إلى زيادة في سرعة إيصال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة من أجل تنقيحها في الوقت المناسب، وإصدار النصوص النهائية دون تأخير. ورحبت اللجنة أيضاً بما أدت إليه أساليب العمل الجديدة من استخدام أكثر رشداً للموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها من أجل تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات، دون مساس بسلامتها.

٣٠٠- وأعربت اللجنة عن امتنافها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف وفي نيويورك على حد سواء، لتجهيزها وثائق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، في ظل قيود زمنية

GE.15-13770 178/245

يورد

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥١٥-٥١٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١٠٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٢٠٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٠٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٢٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثائية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٤٣٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٤٣٠، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٢٩٦، والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٢٨٠؛

⁽٤٠٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧–٣٩٥. وانظر أيضا المرجع نفسه، اللهورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٥٠.

صارمة في معظم الأحيان. ولاحظت اللجنة أن تجهيز الوثائق في الوقت المناسب وبكفاءة من الأمور التي تسهم في سير أعمال اللجنة بسلاسة.

٣٠٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمساعدتها أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٧- حولية لجنة القانون الدولي

3 · ٣ - أكدت اللجنة مجدداً أن حولية لجنة القانون الدولي حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ١١٨/٦٩ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية وشجعت على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٥٠٥- وتوصي اللجنة الجمعية العامة، كما فعلت في قرارها ٢٩/١١، بأن تعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وبأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم اللازم إلى قسم التحرير للمضى قدماً بأعمال الحولية.

٨- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣٠٦- أعربت اللحنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الموضوعية للجنة، ولا سيما للمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، وإعداد البحوث والدراسات المتعمقة المتعلقة بالجوانب المختلفة للمواضيع قيد البحث حالياً، وذلك بناء على طلبها.

٩- المواقع الشبكية

٣٠٧- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة العامة لإنشاء موقع شبكي جديد للجنة ودعت الأمانة إلى مواصلة تحديث وإدارة هذا الموقع (٢٠٠٠). وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين (٢٠٠٠) تشكّل مورداً بالغ الأهمية للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ومن ثمّ تُسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع، ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق

http://legal.un.org/ilc : في العنوان التالي (٤٠٣)

⁽٤٠٤) يمكن الاطلاع على هذه المواقع عموماً في العنوان التالي: http://www.un.org/law/lindex.htm.

بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في حدول أعمالها وعلى نصوص أولية مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة. وأعربت اللجنة أيضاً عن امتنانها للأمانة لنجاحها في إنجاز عملية رقمنة حوليات اللجنة ونشرها باللغة الروسية على موقعها الشبكي.

• ١ - مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٣٠٨- لاحظت اللجنة مع التقدير القيمة الاستثنائية لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في تحسين المعرفة بالقانون الدولي والتعريف على نحو أفضل بعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك بعمل لجنة القانون الدولي.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة

٣٠٩- توصي اللجنة بأن تعقد الدورة الثامنة والستون للجنة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

جيم- توجيه التحية إلى أمين اللجنة

• ٣١٠- في الجلسة ٣٢٦٣ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجهت اللجنة التحية إلى السيد حورج كورونتزيس الذي عمل بكفاءة بالغة أميناً للجنة منذ عام ٢٠١٣، والذي تقاعد أثناء هذه الدورة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لإسهام السيد كورونتزيس الرائع في عملها وفي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ ونوهت مع التقدير بمهنيته وتفانيه في الخدمة العامة والتزامه بالقانون الدولي؛ ووجهت إليه أطيب الأماني في مساعيه المقبلة.

دال- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣١١- في الجلسة ٣٢٧٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ألقى القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة، وأطلعها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بما المحكمة مؤخراً (٥٠٠٠). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٢- ومثّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (المنظمة الاستشارية) في الدورة الحالية للجنة أمينها العام، السيد رحمات محمد، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٥٠ المعقودة في ١٦٠ أيار/مايو ٢٠١٥ (٢٠١٠). وأطلع السيد رحمات اللجنة على الأنشطة الحالية للمنظمة الاستشارية وقدم لمحة عن مداولاتها في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في بيجين

GE.15-13770 180/245

⁽٤٠٥) يرد هذا البيان في المحضر الموجز للجلسة المذكورة.

⁽٤٠٦) المرجع نفسه.

في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التي ركزت، في جملة أمور، على أربعة مواضيع مدرجة في برنامج عمل اللحنة وهي: "تحديد القانون الدولي العرفي"، و"طرد الأجانب"، و"حماية الغلاف الجوي"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٣- ومثَّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة نائب رئيس اللجنة القانونية، السيد كارلوس ماتا براتيس، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٦٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ ٢٠١٥. وقدم السيد براتيس لمحة عن الأنشطة التي اضطلعت بحا اللجنة القانونية في الفترة ٤٠١٥/٢٠١٤ فيما يتعلق بشأن المسائل القانونية المختلفة التي تشارك فيها اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢١٥- ومثّل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة رئيس لجنة المستشارين القانونيين، السيد بول ريتجنس، ورئيسة شعبة القانون الدولي العام ومكتب المعاهدات التابعين لدائرة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيدة مارتا ريكينا، وألقى كل منهما كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٦٨ المعقودة في ١٠ تموز/ يوليه ٢٠١٥. وركّزا على الأعمال الراهنة التي تضطلع بما لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك على الأعمال الراهنة لمجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٥ ٣١٥ ومثّل لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي في الدورة الحالية للجنة القاضي سولو خوليساني والسيد إبينيزير أبريكو، العضوان في لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي، فضلاً عن السيد مراد بن دياب، أمين اللجنة. وألقى كل من القاضي سولو خوليساني والسيد إبينيزير كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٧٦ المعقودة في ٣٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقدما لمحة عن أنشطة لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

7 ٣٦ وألقى السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٢٧٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (٤١٠). وقدم لمحة عن أنشطة المفوضية وعن بعض شواغله في مجال حقوق الإنسان، كما قدم تعليقات بشأن بعض المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة، وبالتحديد بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، وموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٧- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، حرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك. وقدمت عروض بشأن الأعمال

⁽٤٠٧) المرجع نفسه.

⁽٤٠٨) المرجع نفسه.

⁽٤٠٩) المرجع نفسه.

⁽٤١٠) المرجع نفسه.

التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحديثات لتعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. وقدمت أيضاً عروض بشأن المواضيع المدرجة على برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية "(١١١).

هاء- التمثيل في الدورة السبعين للجمعية العامة

٣١٨- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد ناريندر سينغ، في الدورة السبعين للجمعية العامة.

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

9 ٣١٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩ / ١١٨ ، عُقدت الدورة الحادية والخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ ، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة القانون الدولي. وهذه الحلقة الدراسية موجهة إلى شباب الحقوقيين المتخصصين في القانون الدولي، وشباب الأساتذة الجامعيين، والمسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي بوظائف الخدمة المدنية في بلدانهم.

• ٣٢٠ وشارك في الدورة ٢٤ شخصاً من جنسيات مختلفة ومن كل المجموعات الإقليمية (٤١٠). وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، وبخاصة المحاضرات التي جرى الترتيب لها، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

GE.15-13770 182/245

أدلى كل من السيدة كريستين بييرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد ناريندر سينغ، رئيس اللجنة بيسان. وقدم كل من السيد غيورغ نولتي عرضاً بشأن "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، والسيد شون د. ميرفي عرضاً بشأن "الجرائم ضد الإنسانية"، والدكتور كنوت دورمان، كبير الموظفين القانونيين ورئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، عرضاً بشأن "الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، والدكتور جان – ماري هنكايرتس، رئيس المشروع المتعلق بتحديث تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضاً بشأن "تحديث تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضاً بشأن "تحديث تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضاً بشأن "تعديث تعليقات عليم والبروتوكولين الإضافيين".

⁽۱۲) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الحلقة الدراسية: السيدة كاكانانغ أماراناند (تايلند)، والسيد حميدي كامارا (موريتانيا)، وإيلين أ. كانياس فارغاس (كوستاريكا)، وفرانسيس و. شانغارا (زمبابوي)، ونامغواي دورجي (بوتان)، وفاتوماتا ب. دومبويا (غينيا)، وبيلار أوغينيو (الأرجنتين)، وسعاد حسام (مصر)، وغيديون جان (هايتي)، وأكينو كواشي (اليابان)، وغفت كويكا (تنزانيا)، ولوسيا ليونتييف (ملدوفا)، وماتيلدا مندي (غامبيا)، ومومشيل ميلانوف (بلغاريا)، وكوين ت. ه. نغوين (فييت نام)، وإيليناتان أوهيوموبا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وفرانسيسكو ج. باسكوال فيفس (إسبانيا)، ويه جون ربم (جمهورية كوريا)، وماتيو سارزو (إيطاليا)، وكورنليوس ف. ن. شولتز (جنوب أفريقيا)، ودارسل غ. سميث – وليامسون (جزر البهاما)، ولوكا م. تومازيتش (سلوفينيا)، وشوسي ين (الصين)، وفرانز ج. زوبيتا (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)). واجتمعت لجنة الاختيار برئاسة السيد مكاني موسى إمبينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ واختارت ٢٥ مرشحاً من بن ١٠٠٢ طلباً. ولم يتمكن أحد المرشحين المختارين من حضور الحلقة الدراسية.

٣٢١ - وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد ناريندر سينغ. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وسير أعمالها. وكفلت جامعة جنيف التنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وتولى السيد فيتوريو ماينيتي، خبير القانون الدولي من جامعة جنيف، تنسيق الحلقة الدراسية، بمساعدة كل من السيد سدريك أبيرسي والسيدة يسرا سويدي، المساعدين القانونيين، والسيدة كامي شواب، المتدربة الداخلية، في مكتب الاتصال للشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٢٢- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إيرنست بيتريتش: "أعمال لجنة القانون اللهولي"؛ والسيد ديري تلادي: "القواعد الآمرة"؛ والسيد بافل شتورما: "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"؛ والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"؛ والسيد شينيا موراسي: "حماية الغلاف الجوي"؛ والسيد غيورغ نولتي: "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"؛ والسير مايكل وود: "تحديد القانون الدولي العرفي"؛ والسيدة ماري جاكوبسون: "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"؛ والسيد شون د. ميرفي: "الجرائم ضد الإنسانية".

٣٢٣ - وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية ست جلسات خارجية. فحضر المشاركون حلقة عمل نظمتها جامعة جنيف بالاشتراك مع المؤسسة العامة للمياه في جنيف عن موضوع "القانون الدولي للمياه: القضايا المتعلقة بالتنفيذ". وأدلى المتحدثون التالية أسماؤهم ببيانات: السيدة داناي أزاريا (محاضر، جامعة لندن)، والأستاذ لورانس بوسون دى شازورن (جامعة جنيف)، والسيد لوسيوس كافليش (عضو اللجنة)، والسيد موريس كامتو (عضو اللجنة)، والأستاذ أتيلا تانزي (جامعة بولونيا، إيطاليا)، والسيدة كريستينا ليب (البنك الدولي)، والأستاذ ماركو ساسولي (جامعة جنيف)، والسيدة مارا تينيو (جامعة جنيف). وأعقب حلقة العمل حفل استقبال أقامته المؤسسة العامة للمياه في جنيف. وعقدت في منظمة العمل الدولية جلسة خاصة برئاسة السيد درازن بيتروفتش، مسجل المحكمة الإدارية الدولية التابعة للمنظمة، بشأن "المحاكم الإدارية الدولية". وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية أيضاً عرضاً قدمه السيد كورنليوس ووترز، كبير المستشارين القانونيين بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بشأن "قانون اللاجئين الدولي". وحضر المشاركون أيضاً بدعوة من معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية محاضرة لاليف السنوية حيث ألقى السيد شون د. مورفي محاضرة بعنوان "موجة متصاعدة: تسوية المنازعات في إطار قانون البحار". وقدم السيد نيكوس فولانيس، الموظف القانوني بالاتحاد الدولي للاتصالات عرضاً للاتحاد الدولي للاتصالات، وأعقب ذلك زيارة لمتحف الاتحاد. وأحيراً، نُظمت جلسة خاصة في منظمة الصحة العالمية وقدم كل من السيد ستيفن أ. سولومون، الموظف القانوني الرئيسي والسيد جاكوب كيرين، الموظف القانوني المعاون، عرضاً يشأن "القانون الدولي والصحة".

٣٢٤ - وشكل فريقان عاملان في الحلقة الدراسية لتناول موضوعي "القواعد الآمرة" و"خلافة الدراسية للناول فيما يتعلق بمسؤولية الدول". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد

الفريقين. وأشرف عضوا اللجنة، ديري تلادي وبافل شتورما، على الفريقين العاملين وقدما المشورة لمما بصفتهما خبيرين. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته خلال جلسة العمل الأحيرة للحلقة الدراسية. وجُمِّع التقريران ووُزعا على جميع المشاركين وكذلك على أعضاء اللجنة.

٥٣٥- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود في مبنى بلدية جنيف حيث زار المشاركون في الحلقة الدراسية قاعة ألاباما وحضروا حفل استقبال.

٣٢٦- ودعا الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف المشاركين في الحلقة الدراسية إلى حفل استقبال في إقامة السفير.

٣٢٧ وألقى كل من رئيس اللجنة السيد ناريندر سينغ، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، السيد ماركوس شميت، والسيد مومشيل ميلانوف ممثل المشاركين، كلمة أمام اللجنة خلال حفل اختتام الحلقة الدراسية. وحصل كل مشارك على شهادة حضور.

٣٢٨- وأشارت اللجنة مع التقدير البالغ إلى أنه منذ عام ٢٠١٣، قدمت حكومات الأرجنتين وأيرلندا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقدمت أيضاً حلقة القانون الدولي يقع مقرها في روما (إيطاليا)، تبرعات اللحلقة الدراسية. ورغم أن الأزمة المالية الأخيرة قد أثرت على التبرعات، إلا أن حالة الصندوق سمحت بتقديم عدد كاف من المنح للمرشحين المؤهلين ولا سيما من البلدان النامية، من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وقُدمت هذا العام أربع عشرة منحة (تسع منها لتغطية نفقات السفر والمعيشة، وثلاث لتغطية نفقات المعيشة فقط، واثنتان لتغطية نفقات السفر فقط).

٣٢٩ ومنـذ عـام ١٩٦٥، وهـو تـاريخ تأسـيس الحلقـة الدراسـية، شـارك فيهـا ١٦٣ ١ مشـاركاً يمثلون ١٧١ جنسية. وحصل ٧١٣ مشاركاً على منح.

•٣٣٠ وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشبان، ولا سيما المحامين من البلدان النامية، من التعرف على عمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تقع مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم التبرعات لضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٦ بأوسع مشاركة ممكنة.

GE.15-13770 184/245

المرفق

التقرير النهائي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية

الصفحة	ω	الغصا
١٨٨	مقدمة	
١٨٨	معلومات أساسية	الجزء الأول
١٨٨	ألف – نشأة الفريق الدراسي والغرض منه	
191	باء – مشروع مواد عام ۱۹۷۸	
191	١ – المنشأ	
191	٢ – الأحكام الرئيسية	
198	٣- مقرر الجمعية العامة بشأن مشروع مواد عام ١٩٧٨	
198	جيم – التطورات اللاحقة	
197	دال - تحليل أحكام الدولة الأولى بالرعاية في هيئات أخرى	
197	١- الأونكتاد	
197	٢ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	
191	الأهمية المعاصرة لشرط الدولة الأولى بالرعاية والقضايا المتعلقة بتفسيرها	الجزء الثاني
191	ألف - العناصر الرئيسية للدولة الأولى بالرعاية	
199	١ – الأساس المنطقي لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية	
۲.,	باء - الممارسة المعاصرة فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية	
۲.,	١ - شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق الغات ومنظمة التجارة العالمية	
۲.۳	٢ - شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقات التجارية الأخرى	
۲.۳	٣- شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار	
7.7	جيم -	
7.7	١ - من يحق له الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية؟	
۲.۸	٢ – مما تتشكل المعاملة التي "لا تقل رعاية"؟	
7.9	٣- ما هو نطاق المعاملة التي ستمنح في إطار شرط الدولة الأولى بالرعاية؟	
۲١.	(أ) شرط الدولة الأولى بالرعاية والمسائل الإجرائية: منشأ المسألة	

(ب) التفسير اللاحق لشروط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالمسائل
الإجرائية من جانب هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار
'١' التمييز بين الالتزامات الموضوعية والإجرائية
٢٠ تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية كمسألة ولاية قضائية
١ – معيار تفسير مسائل الولاية القضائية
٢- تسوية المنازعات والولاية القضائية
٣٠ القصد المحدد من الأحكام الأخرى في المعاهدة
٤٠ ممارسات الأطراف
° 0 الوقت المناسب لتحديد قصد الطرفين
٦° مضمون الحكم المقصود تغييره بالاحتجاج بحكم الدولة
الأولى بالرعاية
٬۷٬ الاتساق في اتخاذ القرارات
، " تعریف معاملة "لا تقل رعایة"
° 9° وجود استثناءات قائمة على السياسة العامة
الجزء الثالث اعتبارات متعلقة بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية
ألف – اعتبارات السياسة العامة فيما يتعلق بتفسير اتفاقات الاستثمار
١ - تفاوت القدرات في التفاوض على معاهدات الاستثمار الثنائية
٢- خصوصية كل معاهدة
باء - التحكيم الخاص بتسوية منازعات الاستثمار باعتباره "تحكيماً مختلطاً"
جيم - الأهميـة المعاصـرة لمشـاريع المـواد الـتي وضـعت في عـام ١٩٧٨ في تفسـير أحكـام الدولـة
الأولى بالرعاية
الجزء الرابع توجيهات بشأن تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية
ألف - يمكن، من حيث المبدأ، تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية
المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائية
باء - الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات وولاية المحكمة
جيم - العوامل المهمة في تحديد ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على
شروط الاحتجاج بتسوية المنازعات
١ – مبدأ المعاصرة
٢ – أهمية الأعمال التحضيرية
٣- المارسة التعاهدية الأطاف

GE.15-13770 186/245

739	٤ – معنى السياق
739	(أ) التوازن بين الأحكام المحددة والعامة
۲٤.	(ب) مبدأ تخصيص الشيء بالذكر
۲٤.	٥- أهمية مضمون الحكم المراد استبداله
7 £ 1	٦- تفسير الحكم المراد إدراجه
7 £ 1	دال – العواقب المترتبة على مختلف الشروط النموذجية للدولة الأولى بالرعاية
7	١ - الشروط الـواردة في اتفاقـات كانـت قائمـة وقـت اتخـاذ القـرار في قضـية مـافيزيني
	(Maffezini)
	٢ - الشروط الـواردة في اتفاقــات أُبرمــت منــذ اتخــاذ القــرار في قضــية مــافيزيني
7 2 4	(Maffezini)
7	الجزء الخامس ملخص الاستنتاجات

مقدمة

1- يتضمن هذا التقرير عمل الفريق الدراسي الذي أنشأته اللجنة للنظر في القضايا المعاصرة المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد تناولت اللجنة موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في الفترة من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٧٨، ورغم ذلك لم تُبرم معاهدة متعددة الأطراف على أساس مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة. ومنذ ذلك الحين، أصبح شرط الدولة الأولى بالرعاية حجر الزاوية في منظمة التجارة العالمية، وأدرج في عدد لا حصر له من اتفاقات الاستثمار الثنائية والإقليمية. وعلى وجه الخصوص، نشأت خلافات في سياق اتفاقات الاستثمار الثنائية عند اتساع نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية من الالتزامات الموضوعية إلى أحكام تسوية المنازعات. ويستعرض التقرير هذه التطورات ويقدم بعض التعليقات على تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية (۱).

7- وعند النظر في هذا الموضوع، سعى الفريق الدراسي إلى تحديد ما إذا كان من الممكن أن يتوصل إلى نتائج مفيدة من الناحية العملية فيما يتعلق بكل من إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدات وتفسير وتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في قرارات هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات. ونظر الفريق الدراسي فيما إذا كان ثمة فائدة من إعادة النظر في مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨ أو في إعداد مجموعة من مشاريع المواد الجديدة وخلص إلى أنه ليست هناك فائدة من ذلك (٢). وفي حين ركز الفريق الدراسي اهتمامه بوجه خاص على شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق اتفاقات الاستثمار، فإنه سعى أيضاً إلى النظر في شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق أوسع. وترد استنتاجات الفريق الدراسي في الفقرات ٢١٢ إلى ٢١٧ أدناه.

الجزء الأول معلومات أساسية

٣- يتضمن هذا الجزء من التقرير معلومات أساسية عن عمل الفريق الدراسي ويصف العمل السابق الذي قامت به اللجنة بشأن موضوع شروط الدولة الأولى بالرعاية. ويستعرض هذا الجزء بعد ذلك التطورات التي حدثت في استخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ عام ١٩٧٨.

ألف - نشأة الفريق الدراسي والغرض منه

٤- اعتمدت اللجنة في عام ١٩٧٨ مشاريع مواد بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (٣).
 ولم تتخذ الجمعية العامة إجراءات لعقد مؤتمر من أجل تحويل هذا المشروع إلى اتفاقية. وفي الدورة

GE.15-13770 188/245

⁽١) يستخدم مصطلح "شرط الدولة الأولى بالرعاية" ومصطلح "حكم الدولة الأولى بالرعاية" كمترادفين في هذا التقرير.

⁽٢) ربما تجدر الإشارة إلى أن بعض أعضاء الفريق الدراسي رأى أن من المناسب أن يعاد النظر في مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨.

[.] Yearbook 1978, vol. II (Part Two), pp. 16-72 (♥)

الثامنة والخمسين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠٦، ناقش الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مسألة ما إذا كان ينبغي النظر مرة أخرى في موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية. وفي الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، نظر فريق عامل غير رسمي تابع للجنة في هذه المسألة، وقررت اللجنة في دورتما الستين، المعقودة في عام ٢٠٠٨، أن تدرج موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في برنامج عملها الطويل الأجل. وفي نفس الدورة، قررت اللجنة أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الحالي وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً به في دورتما الحادية والستين يشترك في رئاسته السيد دونالد ماكريه والسيد روهان بيريرا(أ). وقد ترأس الفريق الدراسي السيد ماكريه، وفي حالة غيابه السيد ماتياس فورتو، منذ عام ٢٠١٢.

٥- وقد تأثرت اللجنة عندما قررت النظر مرة أحرى في مسألة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالتطورات التي حدثت منذ عام ١٩٧٨ ومن بينها التوسع في تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية، وانتشار إدراج أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية والأحكام المتعلقة بالاستثمار في ترتيبات التكامل الاقتصادي الإقليمي، والصعوبات المحددة التي نشأت في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار.

7- وعقد الفريق الدراسي ٢٤ جلسة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٥. واتفق الفريق الدراسي على إطار يكون بمثابة خارطة طريق لعمله، في ضوء القضايا التي برزت في المنهج الذي اتبعه للنظر في الموضوع^(٥). وشرع في عمله على أساس ورقات العمل غير الرسمية والوثائق غير الرسمية الأخرى التي أعدها أعضاء اللجنة لمساعدة الفريق الدراسي في عمله^(٢).

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرات ٣٥١-٣٥٦. وانظر أيضا المرجع السابق، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرات ٢١٦-٢١٦؛ والمرجع السابق، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٥٩-٣٧٣؛ والمرجع السابق، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٤٩-٣٦٣.

⁽٥) المرجع السابق، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/64/10)، الفقرة ٢١٦.

⁽٦) انظر الفريق الدراسي في أوراق عمل تتعلق تما يلي: ... Shinya Murase); (b) MFN in the GATT and the WTO (Mr. D.M. McRae); (c) The Most-Favoured-Nation Clause and the Maffezini case (Mr. A.R. Perera); (d) The Work of OECD on MFN (Mr. M.D. Hmoud); (e) The Work of UNCTAD on MFN (Mr. S.C. Vasciannie); (f) The Interpretation and application of MFN clauses in investment agreements (Mr. D.M. McRae); (g) The Interpretation of MFN Clauses by Investment Tribunals (Mr. D.M. "Interpretation and Application of idea in Late of Investment Agreements"); (h) The Effect of the Mixed Nature of Investment Tribunals on the Application of MFN Clauses to Procedural Provisions (Mr. M. Forteau); (i) A BIT on Mixed Tribunals: Legal Character of Investment Dispute Settlements (Mr. S. Murase); and (j) Survey of MFN language and Maffezini-A Catalogue of MFN (أي المناق الم

V وتلقت اللجنة، طوال نظرها في الموضوع، تعليقات من الدول في اللجنة السادسة بسأن عمل الفريق الدراسي. وعلى الرغم من التردد الذي أبدته بعض الدول بشأن النظر في الموضوع V كان الرأي السائد هو أنه يمكن للجنة أن تسهم في هذا الجال. وكان من الواجب على اللجنة أن تراعي حقيقة أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية تأتي بأشكال متباينة وأنه لا ينبغي بالضرورة أن يتوقع أن يكون التفسير أو التطبيق واحداV. وتمشياً مع التوجه العام للفريق الدراسي، أعرب كثيراً عن رأي مفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تنتج مشاريع مواد جديدة ولا ينبغي أن تحاول إعادة النظر في مشاريع المواد التي وضعت في عام V V ورئي بصورة عامة أنه ينبغي للجنة أن تحدد الإنجاهات في تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية وأن تقدم توجيهات للمفاوضين في المعاهدات، وواضعى السياسات، والممارسين في مجال الاستثمار V

٨- وقرر الفريق الدراسي عدم محاولة الفصل بين الآراء المتضاربة لهيئات التحكيم في قضايا الاستثمار عند تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على تسوية المنازعات. فليس للجنة دور رسمي فيما يتعلق بقرارات لهيئات التحكيم في قضايا الاستثمار، والقول بأن هذه الهيئة على صواب والأحرى على خطأ سيؤدي فقط إلى إضافة صوت آخر هو صوت اللجنة في النقاش الجاري.

9- وعوضاً عن ذلك، رأى الفريق الدراسي أن بعض التفسير أو التوضيح لنهج اللجنة في عام ١٩٧٨ سيكون مفيداً، لا سيما في ضوء عدم اليقين بشأن كيفية تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية. ورأى الفريق الدراسي أيضاً أن من المفيد النظر في تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات على تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

GE.15-13770 190/245

بالرعاية ما بعد Maffezini، تبحث مختلف طرق استجابة الدول لقضية Maffezini؛ و(د) ورقة عمل غير رسمية تُقدم استعراضاً عاماً للأسلوب النمطي لشرط الدولة الأولى بالرعاية، المستخدم في اتفاقات المقر التي تمنح ممثلي الدول لدى المنظمة نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين في الدولة المضيفة؛ و(ه) ورقة عمل غير رسمية بشأن اتفاقات الملاحة وشرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدات الدبلوماسية؛ و(و) ورقة عمل غير رسمية بشأن اتفاقات الملاحة وشرط الدولة الأولى بالرعاية.

⁽٧) انظر على سبيل المثال: A/C.6/65/SR.25، الفقرة ٧٥ (البرتغال)؛ وA/C.6/69/SR.27، الفقرة ٤٩ (جمهورية إيران الإسلامية). الإسلامية)؛ وA/C.6/64/SR.23، الفقرة ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية).

⁽٨) انظر على سبيل المثال: A/C.6/64/SR.23، الفقرة ٥٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وA/C.6/64/SR.23، الفقرة ٩٤ (الولايات (اليابان)؛ وA/C.6/65/SR.26، الفقرة ٩٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وA/C.6/65/SR.26، الفقرة ٩٤ (الولايات المتحدة الأمريكية).

⁽٩) انظر على سبيل المثال: A/C.6/69/SR.23، الفقرة ٥٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وA/C.6/69/SR.25، الفقرة ٨٢ (المملكة المتحدة)؛ وA/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وA/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ وA/C.6/69/SR.26، الفقرة ١٦ (الولايات ١١٥ (النمسا)؛ وA/C.6/65/SR.26، الفقرة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ وA/C.6/69/SR.27، الفقرة ١٢ (الولايات المتحدة الأمريكية).

⁽۱۰) انظر على سبيل المثال: A/C.6/64/SR.18، الفقرة ٦٦ (هنغاريا)؛ وA/C.6/64/SR.22، الفقرة ٧٥ (نيوزيلندا)؛ وA/C.6/69/SR.27 (سريلانكا)؛ وA/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٨ (سريلانكا)؛ وA/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٨ (سريلانكا)؛ وA/C.6/69/SR.27، الفقرة ٦٩ (الاتحاد الروسي)؛ وA/C.6/69/SR.27، الفقرة ١٩ (البرتغال)؛ وA/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٩ (كندا)؛ وA/C.6/69/SR.25، الفقرة ١٩ (كندا)؛ وA/C.6/65/SR.26، الفقرة ٢١ (كندا)؛ وA/C.6/65/SR.26، الفقرة ٢١ (أستراليا)؛ (A/C.6/65/SR.26)، الفقرة ٢١ (أستراليا)؛ (A/C.6/69/SR.27، الفقرة ٢٥ (جمهورية كوريا).

باء مشروع مواد عام ۱۹۷۸

١- المنشأ

10- أثير موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة في عام ١٩٦٤ عندما كانت اللجنة بصدد بحث مسألة "المعاهدات والدول الثالثة" (١١). وعندما قررت اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها في عام ١٩٦٧، كان عنوان الموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية في قانون المعاهدات "(١٠). وكان الموضوع لذلك من المواضيع المتعلقة بقانون المعاهدات.

11- ومن الناحية التاريخية، ورد شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الصداقة والتحارة والملاحة الثنائية التي كانت مهمتها الرئيسية هي تنظيم مجموعة متنوعة من المسائل بين الطرفين، ذات الطابع التجاري عادة (۱۳). وعلى الرغم من مراعاة المقررين الخاصين عموماً في مشروع مواد عام ١٩٧٨ الطريقة التي يطبق بما شرط الدولة الأولى بالرعاية في المحاكم المحلية وفي المعاهدات وفي قرارات هيئات التحكيم، ركز مشروع مواد ١٩٧٨ عموماً على الوظيفة التقليدية لأحكام الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدات التحارية الثنائية.

17- وهكذا، في حين ينظر كثيراً اليوم إلى الوظيفة الأساسية لشرط الدولة الأولى بالرعاية على أنحا امتداد تلقائي وغير مشروط للمزايا، يتضمن مشروع مواد عام ١٩٧٨ أحكاماً مفصلة ومستفيضة بشأن "التعويض" و"المعاملة بالمثل"، مما يعكس على الأرجح الانشغال إلى حد ما بموقف بلدان التجارة الحكومية التي لا تؤيد التطبيق التلقائي تماماً لأحكام الدولة الأولى بالرعاية. وعلاوة على ذلك، أثير الجدل بشأن معالجة بعض المسائل مثل الاتحادات الجمركية والأفضليات لللدان النامة.

٢- الأحكام الرئيسية

17- على الرغم من أن مشروع مواد عام ١٩٧٨ يتناول مجموعة متنوعة من المسائل، وأن بعضها قد حلت محلها تطورات لاحقة، فإنه يتضمن العناصر الرئيسية لأحكام الدولة الأولى بالرعاية ويقدم توجيهات بشأن تطبيقها تعتبر مفتاحاً لعمل شرط الدولة الأولى بالرعاية اليوم. وكان تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية في هذا المشروع ينص على ما يلى:

⁽۱۱) الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون المدولي، الطبعة الثامنة، المجلد الأول (۲۰۱۲)، رقم المبيع بالأمم المتحدة (۱۱) الأمم المتحدة، 13720-4.

⁽١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢.

Shinya Murase, *Kokusaiho no Keizaiteki Kiso* (Tokyo: Yuhikaku, 2001), pp. 14-201 [in Japanese]; Shinya (\mathbb{T}) Murase, "The Most-Favored-Nation Treatment in Japan's Treaty Practice 1854-1905" *American Journal of International Law*, vol.70 (1976), pp. 273-297

"معاملة تمنحها الدولة المانحة للدولة المستفيدة، أو لأشخاص أو أشياء على علاقة محددة بحددة بحددة بحددة الدولة، ولا تقل رعاية من معاملة الدولة المانحة لدولة ثالثة أو لأشخاص أو أشياء على نفس تلك العلاقة بتلك الدولة الثالثة"(١٤٠).

وعلى الرغم من انتقاد هذا التعريف على أساس أنه غامض (١٥٠)، فإنه يحتوي على العناصر الرئيسية لشرط الدولة الأولى بالرعاية، وتتناول الأحكام اللاحقة لمشروع المواد بالتفصيل هذه العناصر.

91- وعلى وجه الخصوص، يبين مشروع المواد بوضوح أن المعاملة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية ليست استثناء من القاعدة العامة لآثار المعاهدات على الدول الثالثة (٢١٠). وتفترض المعاملة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية أن المعاهدة التي تحتوى على الشرط هي المعاهدة الأساسية التي تنشئ العلاقة القانونية بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة. وبعبارة أخرى، ينشأ حق الدولة المستفيدة في المعاملة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية من الشرط المنصوص عليه في المعاهدة بين الدولة المانحة ودولة ثالثة. وهكذا، لا ينشأ حق للغير (jus tertii). وفي هذا الصدد، تنفذ اللجنة ما قررته محكمة العدل الدولية من قبل في قضية شركة النفط البريطانية - الإيرانية (٢٠٠).

0 1 - وتتضمن مشاريع المواد أيضاً تطبيقاً هاماً لمبدأ "من ذات النوع" (ejusdem generis) فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وعند القيام بذلك، اعتمدت اللجنة على نطاق واسع على الممارسات والسوابق القضائية للغات فيما يتعلق بمفهوم "المنتجات الشبيهة". وتعالج اللجنة مبدأ "من ذات النوع" في مادتين، الأولى هي المادة ٩ (١) التي تنص على ما يلي:

"لا يكسب شرط الدولة الأولى بالرعاية الدولة المستفيدة، لذاتها أو لصالح أشخاص أو أشياء على علاقة محددة بها، إلا المنافع التي تقع في حدود موضوع الشرط". والثانية، المادة ١٠(١) التي تنص على ما يلى:

GE.15-13770 192/245

⁽١٤) انظر مثلاً مشروع المادة ٥ في مشروع المواد لعام ١٩٧٨، Yearbook...1978, vol. II, Part Two ، ١٩٧٨، الصفحة ٢٠.

⁽١٥) أشار تعليق لكسمبرغ على مشروع المواد في القراءة الأولى إلى هذه الصعوبة بقوله: "وهنا نتساءل فيما يتعلق بنطاق النص ... الذي يشير إلى "أشخاص" أو "أشياء" على "علاقة محددة" بدولة ما. فمن هم هؤلاء الأشخاص؟ في حين أن الأمر واضح بما فيه الكفاية في حالة الأشخاص الطبيعيين، فإنه أقل من ذلك بكثير في حالة المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت هيئات اعتبارية أو لم تكن كذلك. وهل تنطبق عبارة "أشياء" على الأشياء المادية فقط أم تنطبق أيضا على السلع غير المادية مثل الخدمات أو حقوق الملكية التجارية أو الصناعية أو الفكرية؟ وأحيراً، ما هو المقصود من عبارة "علاقة محددة" بهذه الدولة، لا سيما في حالة المؤسسات الاقتصادية أو السلع غير الملموسة؟" المرجع نفسه، الصفحة ١٦٧.

⁽١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و٢٥ (مشروعا المادتين ٧ و٨).

Anglo-Iranian Oil Co. case (United Kingdom v. Iran), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1952, (\\Y).pp. 109-110

"لا تكتسب الدولة المستفيدة، بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، الحق في معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إلا إذا قدمت الدولة المانحة لدولة ثالثة منافع تقع في حدود موضوع الشرط".

17- وتوضح المادتان 9 و 1 أيضاً أنه لا تكتسب الدولة المستفيدة الحقوق المتعلقة بالأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة محددة بها إلا إذا كانت من نفس فئة الأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة محددة بدولة ثالثة، ولها بالدولة المستفيدة ما لأولئك الأشخاص أو الأشياء من علاقة بتلك الدولة الثالثة (١٨).

1٧٧- وتناول مشروع مواد عام ١٩٧٨ أيضاً كيفية التعامل مع شرط الدولة الأولى بالرعاية عندما يكون مشروطاً بالحصول على تعويض أو تقديم منافع متبادلة. وعلاوة على ذلك، يقدم المشروع قواعد خاصة بشأن البلدان النامية، والحركة على الحدود، والدول غير الساحلية.

1 / - وكانت الأحكام المتعلقة بالبلدان النامية أحد الأسباب التي دعت إلى بقاء العمل الذي قامت به اللجنة في شكل مشروع مواد. ورأت بعض الدول أن الأحكام تتجاوز ما هو مقبول في القانون الدولي العرفي (۱۹) أو إنحا بعيدة عن التطورات الواقعة في أماكن أخرى، لا سيما في سياق الغات (۲۰). ورأت دول كثيرة أن مشروع المواد لا يقدم ما يكفي لحماية مصالح البلدان النامية (۲۱) ورأت دول أخرى أن مشروع المادة ٢٤، المتعلق بالترتيبات بين البلدان النامية، ضيق للغاية (۲۱) أو يحتاج إلى مزيد من التوضيح (۲۱). وبالمثل، أدى عدم مراعاة التعقيدات المتصلة بالعلاقة بين معاملة الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقات الثنائية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقات المشروع المواد (۲۱). وعلى وجه الخصوص، رفضت دول كثيرة النظر في تحويل مشروع المواد إلى اتفاقية ملزمة دون النص صراحة على إعفاء الاتحادات

⁽١٨) Yearbook...1978, vol. II, Part Two (١٨)، الصفحة ٢٧ [انظر بوجه خاص مشروع المادة ١٠(٢)].

⁽۱۹) A/C.6/33/SR.37 (۱۹)، الفقرة ۲٥ (كندا).

⁽٢٠) A/C.6/33/SR.46، الفقرة ٢ (الداغرك)؛ وA/C.6/33/SR.37، الفقرة ١١ (المملكة المتحدة).

⁽۲۱) A/C.6/33/SR.43، الفقرة ۲٤ (ليبريا)؛ وA/C.6/33/SR.41، الفقرة ٤٣ (إكوادور)؛ وA/C.6/33/SR.43، الفقرة ٣٣ (غانا)؛ A/C.6/33/SR.45 (موازيلند). ورأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أنه كان من الواجب A/C.6/33/SR.32 على مشروع المواد أن يتناول بوضوح العلاقة بين الدول ذات المراكز الاقتصادية المختلفة: A/C.6/33/SR.32 الفقرات ٦ و٧، و ١٦-١٧ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية). وانظر أيضاً A/C.6/33/SR.39، الفقرة ٢٤ (بلجيكا).

⁽۲۲) A/C.6/33/SR.32، الفقرة ۲۰ (جامايكا)؛ و A/C.6/33/SR.42، الفقرة ۳۰ (بنغلاديش).

⁽٢٣) A/C.6/33/SR.37، الفقرة ٤٢ (شيلي)؛ وA/C.6/33/SR.43، الفقرة ٣٩ (غيانا). وطلبت عدة دول تعريفاً قانونياً أفضل للدول "المتقدمة" و"النامية": A/C.6/33/SR.39، الفقرة ٢٧ (بلجيكا)؛ وA/C.6/33/SR.40، الفقرة ٥ (الولايات المتحدة الأمريكية).

⁽٢٤) A/C.6/33/SR.33، الفقرة ٢٨ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)؛ وA/C.6/33/SR.37، الفقرة ٣٣ (رومانيا)؛ مارية الليبية). وأعربت إيطاليا ، A/C.6/33/SR.40 الفقرة ٣٠ (الجماهيرية العربية الليبية). وأعربت إيطاليا عن خيبة أملها لعدم الإشارة في مشروع المواد إلى الهيئات فوق الوطنية: A/C.6/33/SR.44، الفقرة ٩ (إيطاليا).

الجمركية (٢٠). وأعربت بعض الدول عن حشيتها من أن يمنع مشروع المواد الدول "من الإقدام على أي عملية للتكامل الإقليمي "(٢٦).

٣- مقرر الجمعية العامة بشأن مشروع مواد عام ١٩٧٨

9 ١- بعد دعوة الحكومات إلى التعليق على مشاريع المواد في الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٧٨، اختتمت الجمعية العامة النظر في الموضوع وقررت،

"توجيه نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثلاثين، لكى تنظر فيها في الحالات المناسبة وبقدر ما تراه ملائماً "(٢٧).

جيم- التطورات اللاحقة

• ٢٠ تغيرت الظروف التي كانت قائمة عندما تناولت اللجنة موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في تقاريرها وفي مشروع مواد عام ١٩٧٨ كثيراً. ووجد انحسار في استخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية في الميدان الاقتصادي، ولكن اتسع في نفس الوقت نطاق الدولة الأولى بالرعاية في هذا الميدان. وتناول المقررون الخاصون المعنيون بمشروع مواد عام ١٩٧٨ مجموعة واسعة من المحالات التي تعمل فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك حقوق الملاحة والحصانات الدبلوماسية. واليوم، يعمل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أساساً في مجال القانون الاقتصادي الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار. وفي بعض الحالات، حلت الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنص على التزامات أوسع نطاقاً بعدم التمييز محل المعاملة بشرط الدولة الأولى بالرعاية بناء على معاهدات ثنائية (٢٨).

GE.15-13770 194/245

ىلى

٣٥) (٢٥) الفقرة ٥ (هولندا)؛ و A/C.6/33/SR.36، الفقرة ٥ (الدانمرك)؛ وA/C.6/33/SR.36، الفقرتان ٢ والسويد)؛ وA/C.6/33/SR.37، الفقرة ١ (المملكة المتحدة)؛ و A/C.6/33/SR.39، الفقرة ١ (المملكة المتحدة)؛ و A/C.6/33/SR.39، الفقرة ١ (اليونان)؛ و A/C.6/33/SR.39، الفقرة ١ (بلجيكا)؛ و A/C.6/33/SR.39، الفقرة ١ (تركيا)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ١ (تركيا)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ١ (تركيا)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ٣ (أيرلندا)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ٣ (أوروغواي)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ٣ (أوروغواي)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ١ (منزويلا)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ١ (أيطاليا)؛ و A/C.6/33/SR.40، الفقرة ١ (موجز مقدم من رئيس لجنة القانون الدولي).

⁽٢٦) A/C.6/33/SR.31، الفقرات ٨-١٢ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية). انظر أيضاً A/C.6/33/SR.31، الفقرة ٤ (٣٦): "أبرز نقص في النص النهائي لمشروع المواد أنه يتجاهل تماماً التطورات التي وقعت مؤخراً في التعاون الاقتصادي الإقليمي وأثره على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية".

⁽٢٧) مقرر الجمعية العامة ٢١٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

United Nations, Treaty Series, ، ١٩٦١ ليسان/أبريل ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ المعقودة في فيينا في ١٨ المعقودة في فيينا في ١٩٦٠ المعقودة في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (٢٨). United Nations, ، ١٩٦٣ نيسان/أبريل ٢٤ تيسان/أبريل ٢٤ . Treaty Series, vol. 596, p. 261

71- وهناك مجالات أخرى تستخدم فيها أحكام لعدم التمييز مشابحة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، منها اتفاقات المقر والمعاهدات الضريبية، ولكن يبدو أن استخدامها غير متواتر ولا يثير الجدل (٢٩٠). وعلى النقيض من ذلك، اتسع نطاق المعاملة بشرط الدولة الأولى بالرعاية في الجال الاقتصادي، وزادت وتيرة استخدامه. واتفاق الغات الذي كان مصدراً رئيسياً للنظر في حكم الدولة الأولى بالرعاية أصبح يندرج الآن ضمن الإطار الأوسع لمنظمة التجارة العالمية وأدى هذا إلى توسيع نطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية إلى مجالات غير السلع تشمل التحارة في الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، أصبحت المعاملة بشرط الدولة الأولى بالرعاية مبدأ أساسياً في معاهدات الاستثمار الثنائية، وهو شكل من المعاهدات لم يكن موجوداً عملياً تقريباً عندما وضعت مشاريع مواد عام ١٩٧٨. وعلى الرغم من البدء في إبرام معاهدات الاستثمار الثنائية في أواخر الخمسينات، شهدت نهاية الحرب الباردة انتشاراً لهذه المعاهدات، وكذلك اللجوء المتكرر لأحكام تسوية النزاعات الواردة فيها (٣٠٠).

7Y- وأدت في الواقع إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وكذلك الإجراءات الأخرى لتسوية منازعات الاستثمار، إلى مجموعة من القواعد المتعلقة بتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما في سياق التجارة والاستثمار. وتم الاحتجاج بالمادة الأولى من اتفاق الغات، التي تجسد شرط الدولة الأولى بالرعاية، في تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وقامت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية بتفسيرها. وكان شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة في الخدمات أيضاً من مواضيع تسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة كبيرة من الحالات التي سعت فيها هيئات التحكيم إلى تفسير نطاق وتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية وكانت النتائج التي توصلت إليها متضاربة ومتناقضة.

٣٣ - وباختصار، فإن السياق الذي تعمل فيه أحكام الدولة الأولى بالرعاية اليوم يختلف كثيراً عن السياق الذي كانت تعمل فيه تلك الأحكام عندما نظرت اللجنة في الموضوع. وعلى هذا الأساس، رأت اللجنة أن من المفيد أن تعيد النظر في الموضوع.

⁽٢٩) الاتفاق بين الأمم لمتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة المعقود في ليك سكسس في ٢٦ حزيران/يونيه United Nations, Treaty Series, vol. 11, No. 147, p. 11 ، ١٩٤٧ المادة خامساً - ١ ، ١٩٤٧ المادة بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية لتجنب الازدواج الضربي ومنع التهرب الضربيي فيما يتعلق بضريبة المدخل، المعقود في مدينة مكسيكو في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (2004) Australian Treaty Series vol. 4 (2004) متاحة على الموقع التالى: <http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/2004/4.html>.

Stephan W. Schill, "W(h)ither Fragmentation? On the Literature and Sociology of International Investment

Law", European Journal of International Law, vol.22 (2011), pp. 875–908

دال- تحليل أحكام الدولة الأولى بالرعاية في هيئات أخرى

٢٤ أحاط الفريق الدراسي علماً بقيام كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بقدر كبير من العمل بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية.

١- الأونكتاد

معلومات تقنية بشأن المسائل المتعلقة بالاستثمار. وهو مسؤول عن تطوير سلسلتين من المنشورات: معلومات تقنية بشأن المسائل المتعلقة بالاستثمار وهو مسؤول عن تطوير سلسلتين من المنشورات: إحداهما بشأن "القضايا المتصلة باتفاقات الاستثمار الدولية" والأخرى بعنوان "سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية". ونشر الأونكتاد مؤخراً سلسلة بعنوان "مذكرات بشأن القضايا المتصلة باتفاقات الاستثمار الدولية"، وتتضمن هذه السلسة منشوراً سنوياً بشأن "التطورات الأحيرة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة". وتعتبر الخلاصتان الوافيتان للأونكتاد المتعلقتان باتفاقات الاستثمار الدولية - Investment Instruments: A Compendium والمولة.

77- وتعالج القضايا المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن المناقشة الأوسع نطاقاً لاتفاقات الاستثمار في مجموعة متنوعة من منشورات الأونكتاد الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يقدم الاستعراض السنوي الذي يقدمه الأونكتاد للتطورات الأخيرة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة في سلسلة المذكرات بشأن القضايا المتصلة باتفاقات الاستثمار الدولية موجزاً لقرارات هيئات التحكيم الاستثمارية في العام السابق. ويشمل هذا الموجز القرارات المتعلقة بتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويتضمن هذا الموجز ملخصاً للقرارات والاختلاف بينها وبين قرارات المنتفار.

7٧- ويقدم عمل الأونكتاد في مجال شرط الدولة الأولى بالرعاية معلومات أساسية هامة وسياقاً للنظر في أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويميل الأونكتاد إلى التركيز على قضايا السياسة العامة التي تنطبق على أحكام الدولة الأولى بالرعاية وليس على مسائل القانون الدولي العرفي وتفسير المعاهدات التي هي محور عمل الفريق الدراسي.

GE.15-13770 196/245

UNCTAD, International Investment Instruments: A Compendium, UNCTAD/DITE/4 vol. XIII, available at (۳۱) http://unctad.org/en/pages/PublicationArchive.aspx?publicationid=410. Volumes VI, VII, VIII, IX and X وهي متاحة أيضاً بشكل إلكتروني.

^{.&}lt;http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA> في الموقع التالي: UNCTAD, "Investment Policy Hub" (٣٢)

٧- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢٨- يتمثل الدور الرئيسي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال الاستثمار في صياغة صكوك لتسهيل الاستثمار لأعضائها الذين من المحتمل أن يكونوا أطرافاً فيها. وتتضمن هذه الصكوك التزامات بعدم التمييز، بما في ذلك التزامات في شكل أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

97- وتنص كل من مدونة تحرير حركة رؤوس الأموال، التي تغطي الاستثمار المباشر والتأسيس، ومدونة تحرير العمليات غير المرئية، التي تغطي الخدمات، على الالتزام بعدم التمييز. وعلى الرغم من عدم النص على هذا الالتزام بالعبارات المعتادة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعتبر هذا الالتزام مكافئاً من الناحية الوظيفية لشرط الدولة الأولى بالرعاية. فتنص المادة ٩ المشتركة بين المدونتين على ما يلى:

"لا يجوز لأي عضو أن يميز بين الأعضاء الآخرين في الإذن بإبرام وتنفيذ الصفقات والتحويلات الواردة في المرفق ألف والتي تخضع لأى درجة من التحرير".

٣٠ - وذكرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في دليل المدونات ما يلي (٣٣):

"يتوقع من أعضاء منظمة والتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تمكين الأشخاص المقيمين في جميع البلدان الأعضاء الأحرى من الاستفادة من الأسواق المفتوحة على حد سواء، بدون تمييز. وعندما توجد قيود، ينبغي أن تطبق على الجميع بنفس الطريقة. ... ولا تسمح المدونات بتقديم تحفظات على عدم التمييز، أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية".

٣١- وتحتوي المدونات على استثناءات هامة لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك استثناءات لأعضاء الاتحادات الجمركية أو النظم النقدية الخاصة، وبوجه أعم استثناءات للحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العامة والآداب والسلامة العامة، أو حماية المصالح الأمنية الأساسية للأعضاء، أو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين (٢٤).

77- وكانت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مسئولة أيضاً عن تنظيم المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار. وتضمن هذا الاتفاق حكماً بشأن الدولة الأولى بالرعاية تحت عنوان "معاملة لا تقل رعاية" ينطبق على "إنشاء الاستثمارات واقتنائها وتوسيعها وتشغيلها وإدارتها والحفاظ عليها واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو التصرف فيها بأي وجه آخر"(٢٥). وعند ترك المفاوضات، كان هناك خلاف حول ما إذا كان ينبغي تطبيق شرط

⁽٣٤) المرجع نفسه، المادة ٣.

OECD Negotiating Group on the Multilateral Agreement on Investment, The Multilateral Agreement On
Investment Draft Consolidated Text, 22 April 1998, OECD document DAFFE/MAI(98)7/REV1

الدولة الأولى بالرعاية على الاستثمارات داخل إقليم الدولة المانحة لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية أم أن مصطلح "في ظروف مماثلة" هو الذي يحدد المستفيدين الذين يحق لهم الحصول على هذه المعاملة.

77- وتضمن مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار أيضاً عدداً من الاستثناءات التي تشمل المصالح الأمنية، والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والضرائب. وهناك أيضاً عدد من الاستثناءات المختلف عليها والتي لم يتم التوصل لحل لها، تشمل إعادة جدولة الدين العام، والصفقات الرامية إلى تحقيق السياسات النقدية والاقتصادية، واتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمي (٢٦).

الجزء الثاني الأهمية المعاصرة لشرط الدولة الأولى بالرعاية والقضايا المتعلقة بتفسيرها

٣٤- يتناول هذا الجزء طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية وكيف يتم استخدامها وتطبيقها حالياً في المعاهدات. ويتناول هذا الجزء أيضاً المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما في سياق اتفاقات الاستثمار الدولية.

ألف- العناصر الرئيسية للدولة الأولى بالرعاية

٥٣٥ كما يتبين من مشروع مواد عام ١٩٧٨، تتكون أحكام الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف (٣٧) من العناصر الرئيسية التالية:

- الأول، توافق الدولة بموجب هذا الحكم على منح مستوى معيناً من المعاملة لدولة أو دول أخرى، ولأشخاص وكيانات على علاقة محددة بهذه الدولة أو الدول (٢٨)؛
- الثاني، يتحدد مستوى المعاملة التي تمنح بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية بالمعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة ("لا تقل رعاية") (٢٩٠)؛
- الثالث، ينطبق الالتزام بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية على المعاملة التي تكون من نفس فئة المعاملة الممنوحة لدولة ثالثة فقط ("من ذات النوع") (١٤٠٠)؛

GE.15-13770 198/245

_

⁽٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

⁽٣٧) لم تستبعد اللجنة إمكانية أن يرد حكم الدولة الأولى بالرعاية في أماكن أخرى خلاف المعاهدات. حولية ... ١٩٧٨، الصفحة ١٦ (مشروع المادة ١).

⁽٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (مشروع المادة ٥).

⁽٣٩) المرجع نفسه.

⁽٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (مشروع المادة ٩).

• الرابع، الأشخاص أو الكيانات الذين يحق لهم الاستفادة من معاملة الدولة الأولى بالرعاية هم فقط الأشخاص أو الكيانات الذين يكونون من نفس فئة الأشخاص أو الكيانات التابعة لدولة ثالثة الذين يحق لهم الحصول على المعاملة المطلوبة (١٠٠).

٣٦- والعنصران الثاني والثالث هما اللذان يثيران أكبر قدر من الصعوبات عند تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وأدت مسألة ما يشكل معاملة لا تقل رعاية، ومسألة ما إذا كانت المعاملة المطلوبة من نفس فئة المعاملة الممنوحة لدولة ثالثة، إلى منازعات في إطار كل من الغات ومنظمة التجارة العالمية. وكما سيتبين أدناه، مسألة ما إذا كانت المعاملة المطلوبة من نفس فئة المعاملة الممنوحة لدولة ثالثة في قلب جميع الخلافات الحالية في مجال الاستثمار.

١- الأساس المنطقى لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية

977 إن معاملة الدولة الأولى بالرعاية أساساً وسيلة لعدم التمييز بين دولة واحدة ودول أخرى ولذلك يمكن أن تعتبر انعكاساً لمبدأ المساواة في السيادة. ومع ذلك، تشير نشأتها إلى أنها وجدت لتحقيق غاية واقعية هي منع المزايا التنافسية في المجال الاقتصادي. وكما أشار المقرر الخاص المعني بمشروع مواد عام ١٩٧٨ في تقريره الأول (٢١)، سعى التجار في العصور الوسطى الذين لم يتمكنوا من الحصول على الاحتكار في الأسواق الخارجية إلى عدم معاملتهم بشكل أسوأ من معاملة منافسيهم. وأدرجت هذه المعاملة بعد ذلك في الاتفاقات بين القوى السيادية – معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة – وتجاوزت حدود التجارة لضمان معاملة رعايا الدولة الأجنبية بطريقة المعال الدول الأخرى.

77- ويرتبط منع التمييز أيضاً بالمفهوم الاقتصادي للمزايا النسبية الذي بنيت عليه مفاهيم حرية التجارة والليبرالية الاقتصادية. وبموجب نظرية المزايا النسبية، ينبغي للبلدان أن تنتج ما هي أكثر كفاءة في إنتاجه. والتجارة في السلع المنتجة بكفاءة، كما تقول النظرية، تفيد المستهلكين وتحقق أقصى قدر ممكن من الرفاه (٢٤٠). ولكن تضيع الكفاءة عندما يميّز البلد ألف ضد سلع البلد باء لصالح سلع مماثلة من البلد جيم. ويمنع شرط الدولة الأولى بالرعاية مثل هذا التمييز عن طريق ضمان أن يمنح البلد ألف للبلد باء معاملة لا تقل عن المعاملة التي يوفرها للبلد جيم. ولذلك، تعتبر معاملة الدولة الأولى بالرعاية ركناً أساسياً للغات ومنظمة التجارة العالمية (٢٤٠).

⁽٤١) المرجع نفسه (مشروع المادة ١٠(٢)).

Yearbook...1968, vol. II (٤٢) ، المجلد الثاني، الصفحة ١٦٥، الوثيقة ١٩٨٧.

John Jackson, *The World Trading System: Law and Policy of International Economic Relations*, 2nd edition ($\xi \Gamma$). (Cambridge: MIT Press, 1997), at Chapter 2

WTO Appellate Body Report, Canada – Certain Measures Affecting The Automotive Industry, WTO document WT/DS139/AB/R (31 May 2000). See also WTO Appellate Body Report, European Communities – Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, WTO document WT/DS246/AB/R ·(adopted 20 April 2004), at para. 101

٣٩- واستغرقت المقارنة بين فوائد عدم التمييز وفوائد الأفضليات، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، وقتاً طويلاً، ولا تزال بلا حل في كثير من النواحي في مجال التجارة (٤٥٠).

25- ولا تزال أهمية المنطق الاقتصادي لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية خارج نطاق التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والاستثمار، وغير ذلك موضع جدل أيضاً. وقيل إن الغرض من عدم التمييز في مجال التجارة هو حماية الفرص التنافسية (المفهوم المنطقي للمزايا النسبية) بينما الغرض من عدم التمييز في مجال الاستثمار هو حماية حقوق المستثمرين (٢٦). ومع ذلك، بغض النظر عن الأساس المنطقي المحدد لعدم التمييز خارج مجال التجارة في السلع، لا تزال الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار والخدمات تتضمن أحكاماً للمعاملة على أساس الدولة الأولى بالرعاية (والمعاملة الوطنية). وإذ يلاحظ الفريق الدراسي هذا الاحتلاف في الرأي، فإنه لا يرى لزوماً لمواصلة النظر في مسألة المنطق الاقتصادي لأحكام الدولة الأولى بالرعاية.

باء- الممارسة المعاصرة فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية

١- شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق الغات ومنظمة التجارة العالمية

13- اعتبرت معاملة الدولة الأولى بالرعاية دائماً الالتزام الرئيسي في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وترد هذه المعاملة في شكلها الأكثر شمولاً في المادة ١-١ من اتفاق الغات بوصفها التزاماً لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية ولكنها ترد أيضاً مباشرة وبطريق غير مباشر في أحكام أخرى من اتفاق الغات (٤٠٠). وهناك جانبان رئيسيان لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية مكرسان في اتفاق الغات. أولاً، أنها تعمل على نطاق متعدد الأطراف وأن "المزايا والإعفاءات والامتيازات والحصانات" التي تمنح لطرف متعاقد ينبغي أن تمنح لجميع الأطراف المتعاقدة. وثانياً، أنها ينبغي أن تمنح بدون شرط.

27 - وتكمن مركزية معاملة الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق الغات في أنه يتجنب التمييز في تطبيق الرسوم الجمركية والمعاملات الأخرى التي تمنح للسلع عند عبورها للحدود. وتاريخياً، كان التفاوض على التعريفات يتم بصورة ثنائية أو بين مجموعات من البلدان ويتم تطبيقها بعد ذلك في مجميع المجالات لجميع الأطراف المتعاقدة بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية. وهذه هي الطريقة التي كان ينبغي عن طريقها الحفاظ على المساواة في الفرص التنافسية بين التجار.

GE.15-13770 200/245

The Future of the WTO: Addressing Institutional Challenges in the new Millennium, Report of the Consultative Board to the Director-General Supachai Panitchpakdi (Geneva: WTO, 2004) at paras. 88-102

.("Sutherland Report")

Nicholas DiMascio, and Joost Pauwelyn, "Nondiscrimination in Trade and Investment Treaties: Worlds Apart or Two Sides of the Same Coin?" *American Journal of International Law* vol. 102 (2008), pp. 48-89

⁽٤٧) الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٩٤، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ١٥ الاتفاقة (٤)، والرابعة، والخامسة (٢) و(٥) و(٦)، والتاسعة (١)، والثالثة عشرة (١)، والسابعة عشرة (١)، والعشرين (ي).

27 بيد أن في إطار منظمة التجارة العالمية، امتد تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية من التجارة في السلع إلى النظام الجديد للتجارة في الخدمات (٢٤٠). وأدرج في الالتزامات الجديدة في إطار منظمة التجارة العالمية ضمن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS). وهكذا، أصبحت معاملة الدولة الأولى بالرعاية منتشرة في جميع أنحاء نظام منظمة التجارة العالمية.

25- واستعرض الفريق الدراسي الطريقة التي تم بها تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في كل من اتفاق الغات ومنظمة التجارة العالمية. ويمكن من خلال هذا الاستعراض استخلاص بعض الاستنتاجات العامة بشأن نطاق وتطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية في نظام منظمة التجارة العالمية.

03- فأولاً، على الرغم من صياغة الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية بعبارات مختلفة، فإن النهج الذي اتبعته هيئة الاستئناف هو معاملتها جميعاً على أنها تحمل نفس المعنى (٤٩). والتفسير الحرفي للنصوص أقل أهمية من المفهوم الكامن وراء معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

27 وثانياً، فسرت هيئة الاستئناف معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب المادة الأولى من اتفاق الغات على أنها تتمتع بأوسع نطاق ممكن. فكما قالت هيئة الاستئناف، "جميع" المزايا والحقوق والامتيازات يعني فعلاً "جميعها"(٥٠). ولم تتناول هيئة الاستئناف المسألة المحددة لما إذا كانت معاملة الدولة الأولى بالرعاية تنطبق على الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية على حد سواء.

92- وثالثاً، بينماكان المقصود من معاملة الدولة الأولى بالرعاية أن تكون غير مشروطة، فإن جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتضمن استثناءات من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية ولذلك فإن تطبيقها من الناحية العملية أكثر تقييداً من الظاهر. فالاستثناءات المتعلقة بالاتحادات المحمركية ومناطق التجارة الحرة (١٥)، والضمانات والتدابير التصحيحية التجارية الأخرى، وكذلك الاستثناءات العامة والأحكام التي تتعلق بالمعاملة الخاصة والتمييزية "تحد جميعها من النطاق الفعلي لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من النهج التقييدي الذي اتبعته هيئة الاستثناف كثيراً بشأن تفسير الاستثناءات منظمة التجارة العالمية.

⁽٤٨) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بيال ١٥ بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ١٥ نيسان/أبريل ١٤٥٤ المادة الثانية.

WTO Appellate Body Report, European Communities – Regime for the Importation, Sale and Distribution of (\$9)

Bananas, WT/DS27/AB/R (adopted 25 September 1997) at para. 231

Canada – Certain Measures Affecting The Automotive Industry. WT/DS139/AB/R (adopted. 19 June 2000) at .para. 79.

⁽٥١) الغات، المادة الرابعة والعشرون. واكتسبت الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة مزيدا من الأهمية مع انتشار الاتفاقات التجارية الاقليمية.

WTO Appellate Body Report, United States - Import Prohibition Of Certain Shrimp And Shrimp انظر مثلاً: (٥٢) .Products, WTO document WT/DS58/AB/R (12 October 1998)

25 وتعني الطبيعة الخاصة لنظام منظمة التجارة العالمية، بمجموعته الخاصة من الاتفاقات وعمليات تسوية المنازعات التي تقوم بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقات، أن هناك صلة مباشرة محدودة لتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية في اتفاقات أحرى. ويمكن أن يستمر تفسير معاملة الدولة الأولى بالرعاية في نظام منظمة التجارة العالمية بصرف النظر عن كيفية معاملة أحكام الدولة الأولى بالرعاية في سياقات أحرى.

93- ومع ذلك، لا تدخل معاملة الدولة الأولى بالرعاية في نظام منظمة التجارة العالمية بالكامل في هذا النظام. فقد تنطبق خارج نطاق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وقبل منظمة التجارة العالمية، حرى التساؤل عما إذا كان يجوز لطرف متعاقد مع الغات أن يطالب بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في "مدونة" جولة طوكيو على الرغم من أنه ليس طرفاً فيها. ولم تحل هذه المسألة أبداً. والسؤال في الوقت الحالي يتعلق بما إذا كان يجوز لطرف في اتفاق متعدد الأطراف من "الاتفاقات المتعددة الأطراف" المتصلة باتفاقات منظمة التجارة العالمية ولكن التي ليست جزءاً منها أن يستخدم حكم الدولة الأولى بالرعاية للمطالبة بالمزايا التي توفرها الاتفاقات المتعددة الأطراف على الرغم من أنه ليس طرفاً في هذا الاتفاق. مرة أخرى، لم تحل هذه المسألة حتى الآن.

• ٥٠ وثمة سؤال متصل بذلك في إطار حكم الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وتشمل التجارة في الخدمات في إطار هذا الاتفاق الخدمات التي يقدمها المورد للعضو من خلال التواجد التجاري لأشخاص طبيعيين في إقليم عضو آخر (٥٣). وتنص المادة الثانية من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على ما يلى:

"فيما يتعلق بأي تدابير يغطيها هذا الاتفاق، يتعين على كل عضو أن يمنح فوراً وبدون قيود خدمات وموردي الخدمات التابعين لأي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها لخدمات مماثلة أو موردي خدمات مماثلين من أي بلد آخر".

00 وقد تدخل التدابير التي تؤثر على موردي الخدمات بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية مع دول ثالثة في نطاق المادة الثانية. وبعبارة أخرى، السؤال هو هل يجوز لعضو في منظمة التجارة العالمية، بحكم المادة الثانية من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، المطالبة بالاستفادة من أحكام معاهدة استثمار ثنائية بين عضو آخر في المنظمة ودولة ثالثة إذا كانت التدابير بموجب هذه المعاهدة توفر معاملة أكثر ملاءمة لموردي الخدمات من الدولة الثالثة. ولم يعثر الفريق الدراسي على أية ممارسة أو سوابق قضائية في هذا الشأن.

٥٢ - وعلى الرغم من وجود قضايا عالقة فيما يتعلق بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية وإمكان أن تصبح مثيرة للجدل في المستقبل، فإن الفريق الدراسي يرى أنه

GE.15-13770 202/245

⁽٥٣) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، المادة ١(٢)(د).

لا يمكن إضافة شيء بمتابعة تلك القضايا في الوقت الحالي. ولمنظمة التجارة العالمية آليتها الخاصة لتسوية المنازعات ويتم تفسير اتفاقات منظمة التجارة العالمية على أساس المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٤٠٠). ويضمن وجود هيكل الاستئناف إمكانية إعادة التفكير في التفسيرات السابقة وإذا لزم الأمر في إلغائها.

٧- شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقات التجارية الأخرى

90- لا تتضمن في العادة الاتفاقات التجارية الإقليمية والثنائية (٥٥) أحكام الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة في السلع. فهذه الاتفاقات تنص أصلاً على معاملة تفضيلية لجميع الأطراف، فيما يتصل بالتعريفات الجمركية، لذا فإن معاملة الدولة الأولى بالرعاية لا موجب لها. وبخلاف ذلك، فإن المعاملة الوطنية مهمة. غير أن بعض الاتفاقات الإقليمية تتضمن شكلاً من أشكال شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة في السلع، حيث تنص على أنه عند تخفيض معدل الرسوم الجمركية بالنسبة للدولة الأولى بالرعاية، ينبغي أن يمنح ذلك المعدل ذاته للطرف الآخر بمجرد أن يصبح أقل من المعدل المتفق عليه في إطار الاتفاق التجاري الإقليمي (٢٥).

30- وبالمقابل، فإن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية أو الإقليمية التي تتجاوز مجال التجارة، تنص على معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالخدمات والاستثمار (٧٠). وفي هذا الصدد، فهي لا تختلف عن منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالخدمات أو الاتفاقات الاستثمار الثنائية. وفي حالة هذه الاتفاقات، لا يختلف النهج المتبع في تفسير معاملة الدولة الأولى بالرعاية عن النهج المطبق على اتفاقات الاستثمار الثنائية. ومع ذلك، لا يبدو أنه يوجد حتى الآن أي تعليق قضائي على هذه الأحكام، كما أنها لم تخضع عموماً للتحليل الأكاديمي.

٣- شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار

٥٥- توجد منذ أمد طويل التزامات بموجب اتفاقات الاستثمار بتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية. فهي موجودة في أوائل معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، واستمر العمل بحا في معاهدات الاستثمار الثنائية الحديثة، والاتفاقات التجارية الإقليمية التي تتضمن أحكاماً بشأن

⁽٤٥) المعقودة في فيينا، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، الأمم المتحدة، 189, p. 150، المعقودة في فيينا، في ٢٣ أيار/مايو

⁽٥٥) يشمل أيضاً مصطلح "الاتفاقات الإقليمية" الاتفاقات المشار إليها بوصفها اتفاقات تكامل اقتصادي إقليمي، واتفاقات انتساب، واتحادات جمركية.

Official من جهة أخرى، الأتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى، Official الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى، Journal of the European وجمهورية شيلي، من جهة أخرى، Official Journal of the European الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، وجمهورية شيلي، من جهة أخرى، Union L352 vol. 45 (30 December 2002), p. 19 at art. 60(4)

International Legal Materials vol. 32 (1993), pp. 289 and 605 at (مريكا الشمالية، المسمالية) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، Chap.11, art.1103 (investment), art.1203 (services), and art.1406 (financial services)

الاستثمار. وهكذا، فإن معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية مدرجتان في معاهدات الاستثمار الثنائية، كما لو كانتا، مثلما عليه الحال في اتفاق الغات، التزامين أساسيين تنهض عليهما المعاهدة.

٥٦ - ومع أن شروط الدولة الأولى بالرعاية ترد بصيّغ شتى في اتفاقات الاستثمار، فهي تعكس عموماً الصيغة الواردة في المادة الثانية من اتفاق الغات، أي "معاملة لا تقل رعاية". وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاق بين النمسا والجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ينص على ما يلي:

"يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه هو أو لمستثمري دولة ثالثة واستثماراهم"(٥٨).

٥٧ - وفي بعض الحالات يتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية التزامين معاً بتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وبتوفير المعاملة الوطنية. فعلى سبيل المثال، ينص الاتفاق المبرم بين الأرجنتين والمملكة المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على ما يلى:

"لا يُخضع أي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر أو عائدات مستثمريه أو شركاته لمعاملة أقل رعاية من تلك التي يمنحها لاستثماراته هو أو لعائدات مستثمريه أو شركاته أو استثمارات أو عائدات مواطني أية دولة ثالثة أو شركاتها"(٥٩).

٥٨ - وفي حالات أخرى، يقترن الالتزام بتقديم معاملة الدولة الأكثر رعاية بالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة. فعلى سبيل المثال، ينص الاتفاق المبرم بين الصين وبيرو في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤ على ما يلي:

"تمنح الاستثمارات والأنشطة المرتبطة باستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة، وتتمتع بالحماية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ولا تكون المعاملة والحماية المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أقل رعاية مما يُمنح من معاملة وحماية لاستثمارات المستثمرين من دولة ثالثة ولأنشطتهم المرتبطة بتلك الاستثمارات المستثمرين من دولة ثالثة ولأنشطتهم المرتبطة المستثمرين من دولة ثالثة ولأنشطتهم المرتبطة بتلك الاستثمارات المستثمرين من دولة ثالثة ولأنشطتهم المرتبطة المرتبطة

GE.15-13770 204/245

⁽٥٨) اتفاق بين جمهورية النمسا والجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات، مبرم في فيينا في ١٥). المادة ١٥). المادة ١٥). المادة ١٥).

⁽٩٥) اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الأرجنتين من أجل تعزيز وهماية الاستثمارات، مبرم في لندن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٠، المادة ٣ (١)، متاح على الرابط التالي: http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/126

9 - ورغم كون معاملة الدولة الأولى بالرعاية التزام مشترك بين معاهدات الاستثمار الثنائية، فإن طريقة التعبير عن هذا الالتزام تتباين. وفي هذا الصدد، يمكن تحديد ستة أنواع من الالتزام، وإن كانت بعض الاتفاقات قد تخلط بين مختلف أنواع الالتزام ضمن الشرط الواحد من شروط الدولة الأولى بالرعاية.

- ٦٠ والنوع الأول هو الحالة التي يكون فيها الالتزام المتعلق بالدولة الأولى بالرعاية محرد "معاملة" ممنوحة للمستثمر أو الاستثمارات. والاتفاق المبرم بين النمسا والجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية هو مثال على هذا النوع.

71- أما النوع الثاني من الالتزام فهو الحالة التي يتوسع فيها نطاق المعاملة المقرر منحها بالإشارة إلى "كافة" أنواع المعاملة. وأحد الأمثلة على هذا النوع هو الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وإسبانيا، الذي ينص على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على "كافة المسائل المشمولة بالاتفاق"((١٦).

77- والنوع الثالث من الالتزام هو الحالة التي يرتبط فيها مصطلح "المعاملة" بجوانب محددة من عملية الاستثمار، مثل "إدارة "الاستثمارات التي تنطبق عليها معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وعمليات "الصيانة" و"الاستخدام"، و"التخلص"(^(۲۲). وفي بعض الحالات، تنص الاتفاقات على منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية من أجل "تأسيس" الاستثمار، وبالتالي، فهي توفر حماية تشمل كلاً من فترة ما قبل الاستثمار، فضلاً عن فترة ما بعد الاستثمار (^(۲۲)).

ويتمثل النوع الرابع في الحالات التي ترتبط فيها معاملة الدولة الأولى بالرعاية بالتزامات محددة بموجب المعاهدة، مثل الالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة.

37- والنوع الخامس من الالتزام يمتثل في الحالة التي لا تمنح فيها معاملة الدولة الأولى بالرعاية إلا لأولئك المستثمرين أو تلك الاستثمارات "في ظروف مماثلة" (٦٤) أو "في حالات شبيهة" (٢٥) لفئة من المستثمرين أو الاستثمارات تجري المقارنة بها.

⁽٦١) الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، المبرم في بوينس أيسرس في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، Vnited Nations, Treaty Series, vol. 1699, p. 187، ١٩٩١.

⁽٦٢) ينص اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية على منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بعمليات "تأسيس الاستثمارات واحتيازها وتوسيعها وتنظيمها وإدارتها وتشغيلها وبيعها أو التصرف فيها بأي وجه آخر". NAFTA, art.1103

⁽٦٣) المرجع نفسه.

⁽٦٤) المرجع نفسه.

⁽٦٥) الاتفاق بين جمهورية تركيا وتركمانستان بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، المبرم في عشق أباد في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢، المادة الثانية، متاح على الرابط التالي:

والنوع السادس يتمثل في تلك الاتفاقات التي يبدو أنحا تتضمن حدوداً إقليمية. فعلى سبيل المثال، ينص الاتفاق المبرم بين إيطاليا والأردن في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على اتفاق الطرفين المتعاقدين على توفير معاملة الدولة الأكثر رعاية "داخل حدود أراضي كل منهما" (٢٦).

77- وغالباً ما تنص أيضاً شروط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار على استثناءات لا ينطبق فيها الالتزام بتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وتتعلق الاستثناءات الأكثر شيوعاً بالضرائب، والمشتريات الحكومية، أو الفوائد التي يحصل عليها أحد الأطراف بموجب انتسابه طرفاً في اتحاد جمركي (٢٠).

جيم المسائل التفسيرية المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار

77- من المسلم به على نطاق واسع من قبل هيئات تسوية المنازعات الاستثمارية أن شروط الدولة الأولى بالرعاية، باعتبارها أحكاماً تعاهدية، يجب أن تفسر وفقاً لقواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومع ذلك، فإن الجدل حول تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية يعكس أحياناً اختلافاً أساسياً في تطبيق أحكام اتفاقية فيينا (٢٨).

7.۸ ورغم التباينات في صياغة شروط الدولة الأولى بالرعاية، هناك مسائل تفسيرية مشتركة بين جميع هذه الشروط، سواء في مجال التجارة أو الاستثمار أو الخدمات. وهناك ثلاثة جوانب لشروط الدولة الأولى بالرعاية أثارت مسائل تفسيرية، سيجري تناولها أدناه: تحديد المستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتحديد المعاملة اللازمة، وتحديد نطاق الشرط. ومن بين هذه المسائل التفسيرية الرئيسية الثلاث، لم يخضع لقدر كبير من المناقشة والتنازع أمام هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار سوى نطاق "المعاملة" التي يتعين توفيرها بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية.

١- من يحق له الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية؟

79 - المسألة التفسيرية الأولى هي تحديد المستفيدين من شرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد وصفت اللجنة في عام ١٩٧٨ الحق في الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية على أنه يعود

GE.15-13770 206/245

⁽٦٦) اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات مبرم في عمّان في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦، متاح على الرابط التالي:

^{.&}lt;a href="http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/1681">http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/1681

⁽٦٧) اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الأرجنتين من أجل تعزيز وحماية الاستثمارات، مبرم في لندن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المادة ٧، متاح على الرابط التالي: OECD, "Most Favoured Nation . انظـــــر http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/126>

Treatment in International Law" OECD Working Papers on International Investment, vol. 2 (2004), p. 5

⁽٦٨) انظر الفقرات ١٧٤-١٩٣ أدناه.

"للدولة المستفيدة، أو لأشخاص أو أشياء على علاقة محددة بهذه الدولة". وفي اتفاقيات الاستثمار، يُبين في العادة أن هذا الالتزام يعني توفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية "للمستثمر" أو "لاستثماراته". وتقصر بعض الاتفاقات الاستفادة من حكم الدولة الأولى بالرعاية على الاستثمار (٢٩٠). ومع ذلك، فبينما لا تذهب بعض اتفاقات الاستثمار أكثر من ذلك، تنص أحرى على ضرورة أن يكون المستفيد مستثمراً أو استثماراً يكون في "ظروف مماثلة" أو "حالة شبيهة" لجهة مقارن بها.

٧٠- وقد أثار هذا جدلاً كبيراً حول تحديد ماهية "الاستثمار"، وبخاصة، ما إذا كان الاستثمار هو يجب أن يُسهم في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة (٢٠٠). ومع ذلك، فإن تعريف الاستثمار هو مسألة متصلة باتفاق الاستثمار برمته ولا يثير أية قضايا كلية بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية أو بشأن تفسيرها. وبناء عليه، لم يجد الفريق الدراسي ضرورة تدعوه إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

٧١- وترد عبارة "في ظروف مماثلة" في الفصل المتعلق بالاستثمار من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، لكنها لا ترد في العديد من الاتفاقات الأخرى. ويبدو أن المفردات تضع بعض القيود على تحديد مَنْ مِنَ المستثمرين أو الاستثمارات يمكن أن يطالب بمزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية - وربما تُلمح إلى أن من يمكنه ذلك هم فقط المستثمرون والاستثمارات في "ظروف مماثلة" بالمعاهدة التي يقارن بحا.

7Y- والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان في واقع الأمر إدراج الشرط المقيد "في ظروف مماثلة" يضيف أي شيء إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية. وبموجب قاعدة "من ذات النوع"، لا يمكن بأي حال من الأحوال إعمال أية مطالبة بشرط الدولة الأولى بالرعاية إلا فيما يتعلق بالموضوع نفسه ولصالح من هم على العلاقة ذاتها بالجهة المقارن بها. وهذا هو الأثر المترتب على مشروعي المادتين ٩ و ١٠ من مشاريع مواد عام ١٩٧٨.

٧٣- وأثناء المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار، كانت الأطراف مختلفة على هذه النقطة تحديدا، وبالتالي لم يكن هناك أبداً أي اتفاق بشأن إدراج عبارة "في ظروف مماثلة" في النص التفاوضي. والأهمية العملية لهذه المسألة هي ما إذا كانت تفسيرات الاتفاقات التي تتضمن عبارة "في ظروف مماثلة" وجيهة بالنسبة لتفسير الاتفاقات التي لا تتضمن هذه المفردات. وعلى النحو المشار إليه أدناه، فمن الخطورة بمكان اعتماد تفسيرات اتفاق على أنها تنطبق تلقائياً على اتفاقات أخرى، والخطورة في هذا الصدد أكبر، عندما تكون صياغة الاتفاقين مختلفة.

The Energy Charter Treaty (Annex 1 To The Final Act Of The European Energy Charter Conference), done at (79)

Lisbon on 17 December 1994, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2080, p. 95 at art.10(7)

Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Kingdom of Morocco, Decision on Jurisdiction, ICSID Case (۷٠)

Standard Chartered Bank v. United Republic of Tanzania, : وأحدث عهدا من ذلك No. ARB/00/4, para. 52

Award, ICSID Case No. ARB/10/12, November 2, 2012.

٢- مما تتشكل المعاملة التي "لا تقل رعاية"؟

٧٤ المسألة التفسيرية الثانية هي تحديد ماهية المعاملة التي "لا تقل رعاية". ولم يكن لدى اللجنة في عام ١٩٧٨ كثير مما تقوله بشأن هذه المسألة، عدا شرح مبرر استخدام مصطلح "لا تقل رعاية" عوضاً عن مصطلح "مساوية"، وأن المعاملة لا يمكن أن تقل رعاية إذا كانت الجهة المقارن بها لا تتلقى المعاملة في الواقع ولكنها مستحقة لها (١٧). وهذه المسألة متصلة، إلى حد ما، بالمسألة الثالثة، وهي تحديد نطاق المعاملة.

٥٧- وهناك رأي مفاده أن الأساس المنطقي لمنح معاملة "لا تقل رعاية" هو رغبة الدولة المستفيدة في كفالة تكافؤ الفرص التنافسية بين مواطنيها ومواطني الدول الثالثة (٢٧). وهذا هو الأساس المنطقي لتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة في السلع في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية، وهو جوهري بالنسبة للمستثمرين واستثماراتهم. وهناك رأي بديل مؤداه أن هدف الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية هو الاعتراف "بحقوق" المستثمرين" وإعمالها (٢٧٠). ومع ذلك، فالغرض من "الحق" في سياق الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية هو ضمان تكافؤ الفرص التنافسية لمستثمر مع المستثمرين الأجانب أو المواطنين الآخرين، حسب الحالة.

77- وحيثما تقوم رابطة بين شرط "لا تقل رعاية" وأحكام "المعاملة الوطنية"، تكون الدولة المانحة موافقة على توفير معاملة "لا تقل رعاية" عن تلك المعاملة التي تمنحها لمواطنيها. ويعاني حكم المعاملة الوطنية من نفس المشكلة الناشئة عن قاعدة "من ذات النوع" في تحديد تشابه كاف بين المواضيع. وبالمثل، فإن أحكام المعاملة الوطنية، شأنها شأن شروط الدولة الأولى بالرعاية، كثيراً ما تستخدم عبارة "في ظروف مماثلة" أو "في حالات شبيهة" لتحديد نطاق استحقاق جهة مستفيدة من حكم المعاملة الوطنية. وبالتالي، فالحكمان كلاهما يثيران مسائل تفسيرية متشابحة.

٧٧ ولم تقل مشاريع مواد عام ١٩٧٨ الكثير عن العلاقة بين شرطي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. ونصت على إمكانية أن يقوم الشرطان جنباً إلى جنب في صك واحد دون أن يؤثر ذلك في معاملة الدولة الأولى بالرعاية (١٤٠٠). ونصت أيضاً على أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية تسري حتى إذا كانت المعاملة الممنوحة للدولة الثالثة قد منحت لها على أساس أنها معاملة وطنية. ويرى الفريق الدراسي أن تفسيرات عبارات مثل "في ظروف مماثلة" أو "في حالات شبيهة" في ويرى الفريق الدراسي أن تفسيرات عبارات مثل "في ظروف مماثلة" أو "في حالات شبيهة" في المراسي أن تفسيرات عبارات مثل "في ظروف مماثلة الله و المعاملة المنبودة المحتمد المعاملة المحتمد المعاملة المحتمد ال

GE.15-13770 208/245

⁽۷۱) انظر التعليق على مشروع المادة ٥، 21 (Part Two), p. 21 مشروع المادة ١٩٦٥, vol. II (Part Two), p. 21 مشروع المادة على مشروع المادة على الما

Todd Weiler, The Interpretation Of International Investment Law: Equality, Discrimination, and Minimum

Standards Of Treatment In Historical Context (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013), pp. 415-416

DiMascio and Pauwelyn (YT)

^{. (}۱۹ مشروع المادة ۹ مشروع المادة ۹ (۲۷) (مشروع المادة ۹ ا).

سياق المعاملة الوطنية يمكن أن توفر مبادئ توجيهية مهمة لتفسير تلك العبارات في سياق شروط الدولة الأولى بالرعاية.

٧٨ ولم يشر معنى عبارة "لا تقل رعاية" جدلاً كبيراً في المنازعات الاستثمارية التي تنطوي على معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وأثناء المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار، اقترح البعض استخدام مصطلح "مساوية"، باعتباره معيار المعاملة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية بدلاً من معاملة "لا تقل رعاية". ورغم أن المسألة لو تجد تسوية نحائية، فقد كانت الحجة المضادة هي أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يقصد منه تقييد الدولة المانحة فيما قد تترتب عليه تمنحه. فقد تمنح معاملة أفضل من المعاملة "المساوية"، إن شاءت، رغم أن ذلك قد تترتب عليه آثار فيما لديها من اتفاقات أحرى تتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية. فالمعاملة التي "لا تقل رعاية" تشكل حداً أدى لما يمنح من معاملة.

٣- ما هو نطاق المعاملة التي ستمنح في إطار شرط الدولة الأولى بالرعاية؟

9٧- المسألة التفسيرية الأحيرة هي نطاق الحق الممنوح بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية. وبعبارة أخرى، ما هو مضمون "المعاملة"؟ وقد انتبهت اللجنة في عام ١٩٧٨ لهذه المسألة حيث تناولتها في المادة ٩ من مشاريع المواد عندما نصت على أن حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يشمل "إلا الحقوق التي تقع داخل حدود موضوع الحكم" (٥٠٠). وهذا، ما يُعرف، مثلما أوضحته اللجنة في تعليقها، بقاعدة "من ذات النوع" (٢٦٠).

• ٨٠ وباتت مسألة نطاق المعاملة التي يلزم منحها بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية إحدى أكثر المسائل التفسيرية التي نوقشت باستفاضة في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية. فالمشكلة تتعلق بسريان شرط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية، باعتبارها منفصلة عن الأحكام الموضوعية لمعاهدة ما. وتنطوي أيضاً على المسألة الأكبر المتمثلة فيما إذا كان مستثمر ما يمكن، بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، أن يعتد بأية حقوق مشمولة بمعاهدة مع دولة ثالثة وفيها منافع أكبر له.

- ٨١ وقد استَظهر بأحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة أساسية لتوسيع نطاق أحكام تسوية المنازعات في المعاهدة بعدة طرق. ومن بين هذه الطرق ما يلي: (أ) الاحتجاج بعملية لتسوية المنازعات غير منصوص عليها في المعاهدة الأساسية؛ (ب) توسيع نطاق الاختصاص القضائي عندما تكون المعاهدة الأساسية قد قيدت نطاق حكم تسوية المنازعات لتقصره على نوع معين من المنازعات، مثل المنازعات المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية؛ (ج) نقض تطبيق حكم تعاهدي يشترط عرض نزاع ما على محكمة محلية خلال "فترة انتظار" مدتها ١٨ شهراً، قبل

⁽٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (نص مشروع المادة ٩).

⁽٧٦) المرجع نفسه. (التعليق على مشروعي المادتين ٩ و١٠).

عرض النزاع على التحكيم الدولي. وهذه الحالة الثالثة هي الحالة التي شاع فيها الاستظهار بشرط الدولة الأولى بالرعاية، ولذلك، سنوليها عناية خاصة.

(أ) شرط الدولة الأولى بالرعاية والمسائل الإجرائية: منشأ المسألة

٨٢ كثيراً ما يعزى منشأ استخدام الدولة الأولى بالرعاية فيما يتصل بالاستفادة من المسائل الإجرائية إلى قرار التحكيم لعام ١٩٥٦ في قضية أمباتييلوس (Ambatielos) حيث جاء فيه أن "إقامة العدل" تشكل جزءاً مهماً لحقوق التجار، وبالتالي ينبغي، بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، اعتبارها مشمولة بعبارة "جميع المسائل المتصلة بالتجارة والملاحة"(٢٨).

٨٦- وبعد مرور ٤٥ عاماً تقريباً، عادت المسألة من جديد إلى الواجهة في قضية مافيزيني ضاد مملكة إسبانيا (٢٩) حيث قبلت هيئة التحكيم حجة المدعي أن باستطاعته الاستظهار بشرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة عام ١٩٩١ بين الأرجنتين وإسبانيا للالتفاف على شرط الانتظار لمدة ١٨ شهراً قبل تحريك دعوى بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية. غير أن المدعي اعتد بمعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة عام ١٩٩١ بين إسبانيا وشيلي، والتي لا تتضمن هذا الاشتراط وتسمح للمستثمر باللجوء إلى التحكيم الدولي بعد ستة أشهر (٢٠٠٠). وينص شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين وإسبانيا على ما يلى:

"لا تكون هذه المعاملة، في جميع المسائل التي يحكمها هذا الاتفاق، أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل من الطرفين للاستثمارات التي يستثمرها في إقليمه مستثمرون من بلد ثالث"(٨١).

A > - ووضعت هيئة التحكيم في اعتبارها، لدى تأييدها حجة المدعي، اتساع صيغة شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يسري على "جميع المسائل التي يحكمها هذا الاتفاق". وشددت على ضرورة تحديد نية الأطراف المتعاقدة، وأهمية تقييم الممارسات السابقة للدول فيما يتعلق بإدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية الأخرى (وهو التقييم الذي يؤيد حجة المدعى)، وأهمية مراعاة اعتبارات السياسة العامة.

GE.15-13770 210/245

The Ambatielios Claim (Greece v. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), United Nations

.Reports of International Arbitral Awards, vol. XII, p. 83

⁽٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧.

Emilio Agustin Maffezini v. Kingdom of Spain, Decision of the Tribunal on Objections to Jurisdiction, ICSID (Y9)

Case No. ARB 97/7 (25 January 2000), ICSID Reports, vol. 5, p. 396

⁽٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

⁽٨١) الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، المبرم في بوينس أيسرس في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر United Nations, Treaty Series, vol. 1699, p. 187 at art. IV ، ١٩٩١.

٥٨- واعتمدت هيئة التحكيم على وجه الخصوص على دعوى أمباتيبلوس (٨١) التي أكدت فيها لجنة التحكيم على أهمية قاعدة "من ذات النوع". وذكرت اللجنة أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يمكنه أن يضم سوى المسائل التي تنتمي إلى نفس فئة الموضوع وأنه "لا يمكن البت في المسألة إلا وفقاً لنية الأطراف المتعاقدة المستنتجة من تفسير معقول للمعاهدة "(٨٢).

- ٨٦ ومن باب احترام قاعدة "من ذات النوع"، رأت هيئة التحكيم في قضية مافيزيني أن ترتيبات تسوية المنازعات، في السياق الاقتصادي الحالي، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية المستثمرين الأجانب، وأن تسوية المنازعات أداة بالغة الأهمية بالنسبة لحماية المستثمر. ولذلك، ينبغي ألا تعتبر هذه الترتيبات محرد أدوات إجرائية فحسب، بل ترتيبات تمدف إلى توفير حماية أفضل لحقوق المستثمرين عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي.

٨٧- وبناء على ذلك، خلصت هيئة التحكيم إلي ما يلي:

"... إذا تضمنت معاهدة مع طرف ثالث أحكاماً لتسوية المنازعات أكثر رعاية لحماية حقوق المستثمر ومصالحه من تلك الموجودة في المعاهدة الأساسية، يجوز توسيع نطاق هذه الأحكام لتشمل المستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية، لأنها متوافقة تماماً مع قاعدة "من ذات النوع"(^{۱۴)}.

٨٨- وترى هيئة التحكيم أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على ترتيبات تسوية المنازعات قد يفضي إلى "مواءمة هذه الترتيبات وتوسيع نطاقها"(٥٠٠). ومع ذلك، كانت هيئة التحكيم مُدركة لحقيقة أن تفسيرها لشرط الدولة الأولى بالرعاية تفسير متوسع، وربما تنشأن عنه جملة أمور منها السلوك المعطل المتمثل في "انتقاء أحكام المعاهدات"(٨٠٠). وأشارت إلى ما يلي:

"ينبغي، كمسألة مبدأ، ألا يسمح للمستفيد من الشرط بإلغاء اعتبارات السياسة العامة التي قد تكون الأطراف المتعاقدة قد توخت وضعها كشروط أساسية لقبولها للاتفاق المذكور، ولا سيما إذا كان المستفيد هو مستثمر من القطاع الخاص، وهو ما يكون عليه الحال غالباً. وبالتالي، فإن نطاق الشرط قد يكون أضيق مما يبدو للوهلة الأولى "(٨٠٠).

٨٩ ومن ثم، راحت هيئة التحكيم تبين الحالات الأربع التي يمكن، برأيها، الاستظهار فيها
 بشرط الدولة الأولى بالرعاية:

[·]Maffezini, para. 49 (AT)

Ambatielios, p. 107 (AT)

⁻Maffezini, para. 56 (Λξ)

⁽٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

⁽٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

⁽۸۷) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

- عندما يكون أحد الأطراف المتعاقدة قد رهن موافقته على التحكيم باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن هذا النوع من الاشتراطات يعكس "قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي"؛
- عندما تكون الأطراف المتعاقدة قد اتفقت على ترتيبات لتسوية المنازعات تشمل ما يسمى بحكم "الخيار النهائي"، لأن استبدال هذا الحكم قد يخل "بالغاية من الترتيبات" التي تعتبرها البلدان مسائل مهمة تتعلق بالسياسة العامة؛
- عندما ينص الاتفاق على هيئة معينة للتحكيم، مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وتكون لدى أحد الأطراف رغبة في تغيير ذلك إلى هيئة تحكيم مختلفة؛
- عندما يتفق الأطراف على نظام تحكيم له طابع مؤسسي متجذر يتضمن نظاماً داخلياً (مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، لأن هذه الأحكام المحددة جداً تعكس إرادة الأطراف المتعاقدة بصورة محددة (٨٨).
- 9- وتركت هيئة التحكيم الباب مفتوحاً أيضاً أمام احتمال أن "تحدد الأطراف أو هيئات التحكيم دون شك عناصر أخرى من عناصر السياسة العامة تحد من تطبيق الشرط"(١٩٩).
- (ب) التفسير اللاحق لشروط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية من جانب هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار

91 - شهدت القرارات اللاحقة الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار انقساماً بشأن اتباع نهج قضية مافيزيني. واعترفت هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار على نطاق واسع، تصريحاً وتلميحاً، بأن مسألة نطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في أية معاهدة استثمار ثنائية بعينها هو مسألة تفسير لتلك المعاهدة المعينة (٩٠٠). وكثيراً ما تستشهد هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار بالمادتين ٣١ و ٣٦ من اتفاقية فيينا ومبادئ مثل تخصيص الشيء بالذكر يفيد استثناء ما عداه. وتؤكد هيئات التحكيم على أنها تسعى إلى التحقق من نية الأطراف. ومع ذلك، لا يوجد أي نهج منتظم للتفسير، ويبدو أن عوامل مختلفة، لا علاقة لها أحياناً بالمفردات المعروضة، يُعطى لها وزن.

97- وسعى الفريق الدراسي إلى تحديد العوامل التي يبدو أنها تؤثر في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية من جانب هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار وتحديد ما إذا كانت هناك اتجاهات معينة. وكان الفريق الدراسي يدرك، وهو يقوم بذلك، الحاجة إلى تعزيز احترام قواعد

GE.15-13770 212/245

_

⁽٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

⁽٨٩) المرجع نفسه.

Salini; Siemens A.G. v. The Argentine Republic, Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/02/8 (3 (٩٠) على الرابط التالي: (August 2004) (Argentina-Germany BIT

^{.&}lt;a href="http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0788.pdf">http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0788.pdf

التفسير الواردة في اتفاقية فيينا، التي تنطبق على جميع المعاهدات. وفيما يلي بيان لأبرز العوامل التي أثرت في قرارات هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار بشأن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على المسائل الإجرائية.

"1 ألتمييز بين الالتزامات الموضوعية والإجرائية

97 - هناك نقطة بداية تواترت هيئات التحكيم على الانطلاق منها هي تحديد ما إذاكان شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن، من حيث المبدأ، أن يتعلق بالأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدة على حد سواء. وكان السؤال المطروح في قضية مافيزيني هو:

"ما إذا كانت أحكام تسوية المنازعات الواردة في معاهدة مع طرف ثالث يمكن أن تعتبر متصلة بصورة معقولة بالمعاملة العادلة والمنصفة التي يسري عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية بموجب المعاهدات الأساسية بشأن التجارة والملاحة أو الاستثمارات، وبالتالي، ما إذا كان يمكن اعتبارها موضوعاً مشمولاً بالشرط"(٩١).

96- ومثلما أشير إليه أعلاه، خلصت هيئة التحكيم إلى أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن تشمل الأحكام الإجرائية رهناً ببعض اعتبارات "السياسة العامة"(^{۹۲)}. ومن أجل التوصل إلى ذلك القرار، استشهدت هيئة التحكيم بقرار لجنة التحكيم في قضية أمباتييلوس وقالت: "هناك أسباب وجيهة لاستنتاج أن ترتيبات تسوية المنازعات اليوم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية المستثمرين الأجانب، لأنها ترتبط أيضاً بحماية حقوق التجار بموجب معاهدات التجارة"(^{۹۳)}.

90- ومن ركائز القرار في قضية مافيزيني استنتاج مفاده أن أحكام تسوية المنازعات تشكل، من حيث المبدأ، جزءاً من حماية المستثمرين والاستثمارات المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار الثنائية. وبالتالي، فإن أحكام تسوية المنازعات، بحكم تعريفها، تكاد تكون قابلة على الدوام للإدراج في اتفاق استثمار بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية. وبموجب اتفاق استثمار، تقع تسوية المنازعات، مثلما نصت عليه بالحرف المادة ٩ من مشاريع المواد لعام ١٩٧٨، "في حدود موضوع" حكم الدولة الأولى بالرعاية.

97 وتمثل أحد العناصر الاستدلالية المهمة في بعض القرارات اللاحقة لهيئات التحكيم في قضايا الاستثمار في الاستنتاج الذي مفاده أن المسائل الإجرائية، وتحديداً أحكام تسوية المنازعات، تدخل بحكم طبيعتها ضمن نفس الفئة مع الحماية الموضوعية للمستثمرين الأجانب. وفي قضية سيمنز (Siemens)، أعلنت هيئة التحكيم أن تسوية المنازعات "جزء من الحماية الممنوحة بموجب المعاهدة. وهي جزء من معاملة المستثمرين والاستثمارات الأجانب ومن المزايا

[.]Maffezini, para. 46 (91)

⁽٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

⁽٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

التي يمكن الحصول عليها من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية"(٩٤). وقالت هيئة التحكيم في قضية كلال مسائل أحرى المسائل التمييز بين مسائل تسوية المنازعات وأية مسائل أحرى مشمولة بمعاهدة استثمار ثنائية"(٩٠).

9V - ومع ذلك، فقد تساءلت بعض هيئات التحكيم ما إذا كانت أحكام تسوية المنازعات مشمولة بطبيعتها بشروط الدولة الأولى بالرعاية. فقد شككت هيئة التحكيم في قضية ساليني (Salini) في أن يكون قرار هيئة التحكيم في قضية أمباتييلوس حجة تؤيد هذه الفكرة (Salini) مستشهدة بآراء القضاة المعارضة في القرار السابق للقضية الصادر عن محكمة العدل الدولية ومفادها أن "التحارة والملاحة" لا تشمل "إقامة العدل" (۹۷). وأشارت كذلك هيئة التحكيم في قضية أمباتييلوس، على أية حالة، عندما أشارت إلى "إقامة العدل"، فإنحا لم تكن تشير إلى أحكام إجرائية أو تسوية منازعات، وإنما إلى أحكام موضوعية بمعاهلة المواطنين وفقاً للعدل والإنصاف (۹۸).

٩٨- وكانت هيئة التحكيم في قضية تلينور (Telenor) أقوى توكيداً لاستبعاد الأحكام الإجرائية من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث قالت:

(٩٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١١١-١١٢.

GE.15-13770 214/245

[.] Siemens, para. 102 (9₺)

AWG Group Ltd. v. The Argentine Republic, Decision on Jurisdiction, UNCITRAL (3 August 2006), para. 59 (٩٠) National Grid, plc انظر أيضاً .http://www.italaw.com/cases/106 انظر أيضاً (Argentina-UK BIT (v. The Argentine Republic, Decision on Jurisdiction, UNCITRAL (20 June 2006), para. 89 (Argentina-UK BIT http://www.italaw.com/cases/732; Gas Natural SDG, S.A. v. The Argentine Republic, متاح على الرباط التالي: Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/03/10 (17 June 2005), para. 29 (Argentina-Spain BIT); http://www.italaw.com/documents/GasNaturalSDG

DecisiononPreliminaryQuestionsonJurisdiction.pdf>; RosInvest Co. UK Ltd. v. The Russian Federation, Award الرابط on Jurisdiction, SCC Case No. V079/2005 (1 October 2007), paras. 131-132 (UK-USSR BIT) حالي الرابط التالي: On Jurisdiction, SCC Case No. V079/2005 (1 October 2007), paras. 131-132 (UK-USSR BIT) (Pittp://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0719.pdf>; Renta 4 S.V.S.A, Ahorro Corporación Emergentes F.I., Ahorro Corporación Eurofondo F.I., Rovime Inversiones SICAV S.A., Quasar de Valors SICAV S.A., Orgor de Valores SICAV S.A., GBI 9000 SICAV S.A. v. The Russian Federation, Award on Preliminary Objections, SCC No. 24/2007 (20 March 2009), para. 100 (Spain/Russia BIT) http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita1075.pdf; Austrian Airlines v. The Slovak are also (Republic, final award, UNCITRAL (9 October 2009), para. 124 (Austria-Czech/Slovak Republic BIT) (Pittle).

Vladimir Berschader and Moïse Berschader v. The Russian Federation, SCC Case انظر أيضاً (٩٦) .No. 080/2004 (21 April 2006), para. 175 (Belgium/Luxembourg-USSR BIT)

Salini, para. 106. Ambatielos (Greece v. United Kingdom), Merits: Obligation to Arbitrate, Judgment, I.C.J. (9Y)
. Reports 1953, p. 10

"في غياب ما يفيد العكس من مفردات أو سياق، يكون المعني العادي لعبارة المتنمرات معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات المستثمرين من أية دولة ثالثة" هو أن الحقوق الموضوعية للمستثمر فيما يتعلق بالاستثمار تمنح معاملة لا تقل رعاية بموجب معاهدة استثمار ثنائية بين الدولة المضيفة ودولة ثالثة، ولا يوجد ما يوجب تفسير العبارة الواردة أعلاه على أنها تشمل الحقوق الإجرائية أيضاً "(٩٩).

99- والرأي القائل بأن شروط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار يمكن، من الناحية النظرية، أن تسري على المسائل الإجرائية والموضوعية معاً لا يعني أنها ستطبق دائماً على هذا النحو (١٠٠٠). بيد أن هيئات التحكيم فسرت، في عدد من القضايا، شروط الدولة الأولى بالرعاية على أنها تشمل إجراءات تسوية المنازعات على أساس أن شروط الدولة الأولى بالرعاية تسري، من حيث المبدأ، على كلتا الفئتين.

'٢' تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية كمسألة ولاية قضائية

• ١٠٠ تأثر عدد من هيئات التحكيم بالرأي القائل إن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يمكن أن يسري على أحكام تسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالولاية القضائية لهيئة التحكيم. وقد أدى هذا إلى تباين في وجهات النظر بين هيئات التحكيم فيما يتعلق بمسألتين مختلفتين. المسألة الأولى هي ما إذا كانت المسائل المتعلقة بالولاية القضائية تشترط اتباع نهج تفسيري أكثر صرامة. والمسألة الثانية هي ما إذا كان سريان حكم الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية المنازعات يتعلق بالولاية القضائية لهيئة تحكيمية.

القضائية معيار تفسير مسائل الولاية القضائية

1.۱- وفي قضية بلاما (Plama)، تناولت هيئة التحكيم مسألة نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية على أنها مسألة اتفاق بشأن التحكيم، قائلة إنه "مبدأ ثابت في القانون الداخلي والقانون الدولي كليهما، أنه ينبغي أن يكون هذا الاتفاق واضحاً لا لبس فيه "(۱۰۱). ونتيجة لذلك، "ينبغي الإعراب بوضوح ودون لبس عن النية في إدراج أحكام تسوية المنازعات "(۱۰۲). وبناء عليه، فإن الطرف الساعي إلى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على مسألة تتعلق بالولاية القضائية يتحمل عبء

Telenor Mobile Communications A.S. v. Hungary, ICSID Case No. ARB/04/15 (13 في النص الأصلي. (٩٩) .September 2006), para. 92 (Norway-Hungary BIT)

Renta, para. 100; Austrian Airlines; ICS Inspection and Control Services Limited (United Kingdom) v. (1...)
Republic of Argentina, Award on Jurisdiction, UNCITRAL, PCA Case No. 2010-9 (10 February 2012),
.(UK/Argentina BIT)

⁽١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

إثبات أن هذا التطبيق كان مقصوداً بوضوح - وهذا اشتراط تصعب تلبيته. وقد أيدت هذا الرأي هيئة التحكيم في قضية وينترشال (Wintershall)(١٠٤).

Austrian Airlines بيد أن هذا النهج قوبل بمعارضة كبيرة. فقد رُفض في قضية قضية مشأن شأنا شأن وقضية يحدي حيث قالت هيئة التحكيم إن "أحكام تسوية المنازعات تخضع للتفسير، شأنها شأن أية أحكام أخرى في معاهدة، على نحو لا يكون أكثر تقييداً ولا أكثر توسعاً "(١٠٥). وقالت هيئة التحكيم إن الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية يجب أن تفسر كأي حكم آخر من أحكام معاهدة، على أساس قواعد التفسير المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من معاهدة فيينا (١٠٦).

1.7 والرأي القائل إن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على مسائل تسوية المنازعات يتسبب بكونه مسألة ولاية قضائية في زيادة العبء على طرف يسعى إلى الاستظهار بشرط الدولة الأولى بالرعاية، رأي لم يجد سوى تأييد ضعيف في قرارات هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار الأحدث عهداً، وإن كان قد أيده على الأقل بعض المعلقين (١٠٠٠). وادعى أيضاً من يعارضون النهج على أنه غير متسق مع قواعد القانون الدولي بشأن تفسير الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية. ومع ذلك، فقد أشارت هيئة التحكيم في قضية بل بينت ببساطة أنه لا يمكن افتراض الموافقة على الولاية القضائية؛ بل بينت ببساطة أنه لا يمكن افتراض الموافقة على الولاية القضائية.

GE.15-13770 216/245

[.] Telenor, para. 91 (1.7)

Wintershall Aktiengesellschaft v. Argentine Republic, Award, ICSID Case No. ARB/04/14 (8 December 2008), (١٠٤) وأخذت هيئة التحكيم بالرأي القائل إن الأحكام الإجرائية لا يمكن أن يمكن أن يندرج في نطاق حكم الدولة بالرعاية ما لم يكن "شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدة الأساسية يشير بصورة واضحة لا لبس فيها إلى أنه ينبغي أن يفسر على هذا النحو: وهو ما يختلف عن حالة القضية الراهنة".

Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona S.A., and InterAguas Servicios Integrales del Agua S.A. v. The (1.0)

Argentine Republic, Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/03/17 (16 May 2006), para. 64 (France-Argentina and Spain-Argentina BITs)

Austrian Airlines, para. 95 (۱۰٦). واعتمدت هيئة التحكيم أيضا على مقولة في الرأي المستقل للقاضي هيغينز في قضية منصات النفط (Oil Platforms) بأنه لا يوجد في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولي الدائمة أو محكمة العدل الدولية ما يؤيد اتباع نمج تقييدي في تفسير الشروط التحكيمية، ولا توجد في الواقع أية سياسة تقييدية أو توسعية في Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America) Preliminary Objections, Judgment تفسيرها: of 12 December 1996, Separate Opinion by Judge Higgins, I.C.J. Reports 1996, p. 857 at para. 35, cited in Austrian Airlines at para. 120

Campbell MacLachlan, Laurence Shore and Matthew Weiniger, *International Investment Arbitration:* (1.7)

Substantive Principles (Oxford: Oxford University Press. 2008), para. 7.168

[.]ICS v. Argentina, paras. 281-2 (\ ⋅ A)

٢- تسوية المنازعات والولاية القضائية

1. ١٠ حددت هيئات التحكيم اهتمامها في الآونة الأخيرة بمسألة ما إذا كان تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات يؤثر في الولاية القضائية للهيئة. والحجة هي أن الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية مختلفة في القانون الدولي، إذ بعكس القانون المحلي، لا يستتبع الحق الموضوعي تلقائياً حقاً إجرائياً في إنفاذه الحبري (١٠٩). وكون الدولة مقيدة بالتزام موضوعي لا يعني أن بالإمكان إجبارها على الخضوع للمقاضاة على ذلك الالتزام. فالحق في الإجبار على التقاضى يتطلب قبولاً إضافياً بالولاية القضائية للهيئة القائمة بالمقاضاة (١١٠٠).

٥٠١- ووفقاً لهذا الرأي، إذا أريد إنفاذ الحقوق الموضوعية بموجب معاهدة استثمار ثنائية، لا بد أن يستوفي المدعي شروط الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني لكي تمارس هيئة تسوية المنازعات ولايتها القضائية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لفرد لا يستوفي المعايير التي تحدد صفة المستثمر بموجب معاهدة استثمار ثنائية أن يصبح مستثمراً بالاحتجاج بحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية (۱۱۱). ومثلما لا يمكن استخدام أحكام الدولة الأولى بالرعاية (۱۱۱). ومثلما لا يمكن استخدامها أيضاً لتغيير شروط ممارسة الحقوق الموضوعية، لا يمكن استخدامها أيضاً لتغيير شروط ممارسة الحقوق الموضوعية، ولا يمكن المستثمر الذي لم يستوف المحقوق الموضوعية بالولاية القضائية. ولا يمكن للمستثمر الذي لم يستوف شروط تحريك دعوى ضد الدولة المدعى عليها أن يتفادى تلك الشروط بالاحتجاج بالأحكام الإجرائية المنصوص عليها في معاهدة استثمار ثنائية أخرى.

1.7 وقد طُرحت هذه المسألة أيضاً من زاوية الموافقة على التحكيم (١١٢). فالولاية القضائية لليمة التحكيم تُشكّله الشروط المحددة في اتفاق الاستثمار ذي الصلة، التي تبين الأساس الذي يجعل الدولة المدعى عليها توافق على أن تمارس هيئة التحكيم ولايتها القضائية. ولا بد أن يمتثل المستثمر المدعي لتلك الشروط لكي تمارس الهيئة ولايتها القضائية على المنازعة. وما لم تتنازل الدولة المدعى عليها عن تطبيق شروط موافقتها على ممارسة الولاية القضائية، فليس للهيئة أية ولاية قضائية للاستماع إلى الدعوى ولوكان المدعي مستثمراً بالمعنى المقصود في معاهدة الاستثمار الثنائية المعنية. ولهذا السبب، لا يمكن استخدام أحكام الدولة الأولى بالرعاية لتغيير أساس ممارسة الولاية القضائية.

Impregilo S.p.A. v. Argentine Republic, Concurring and Dissenting Opinion of Professor Brigitte Stern, ICSID (1.9)

Case No. ARB/07/17 (21 June 2011)

⁽١١٠) المرجع نفسه.

Partial Award, يبدو أن هذا الموقف قد قبلته المحكمة بالفعل في قضية HICEE B.V. يبدو أن هذا الموقف قد قبلته المحكمة بالفعل في قضية HICEE B.V. يبدو أن هذا الموقف قد قبلته المحكمة بالفعل في قضية HICEE B.V. يبدو أن هذا الموقف قد قبلته المحكمة بالفعل في المحكمة بالمحكمة المحكمة المحك

Dissenting Opinion of arbitrator Christopher Thomas in *Hochtief AG v. The Argentine Republic*, Decision on (117)

Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/07/31 (24 October 2011), (Germany/Argentina BIT)

١٠٧- وحظي الرأي القائل إن المسألة تتعلق بالولاية القضائية بتأييد قرار هيئة التحكيم في قضية ICS ضد الأرجنتين، الذي يستند في جزء منه إلى بيان محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا (١١٣)، حيث أفادت الهيئة بأنه

"عند التعبير عن الموافقة في شرط تحكيم مدرج في اتفاق دولي، يجب النظر إلى أي شروط تخضع لها تلك الموافقة باعتبارها شروطاً تشكل حدود الموافقة. ولذلك ترى المحكمة أن بحث هذه الشروط يتعلق بولايتها القضائية لا بمقبولية الطلب"(١١٤).

1.٨ وخلصت هيئة التحكيم في قضية ICS إلى أن ما تنص عليه معاهدة الاستثمار الثنائية من ضرورة التقاضي ١٨ شهراً شرطٌ أساسي لقبول الأرجنتين بعرض الدعوى على هيئة التحكيم، وأن عدم احترام الشرط المسبق لموافقة المدعى عليه على التحكيم لا يمكن إلا أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أن هيئة التحكيم ليست لها ولاية قضائية للنظر في هذه المنازعة "(١١٥).

9.1- وعند الفصل في ما إذا كان شرط التقاضي ١٨ شهراً مسألة تتعلق بالولاية القضائية، تناولت هيئة التحكيم في قضية ICS معنى كلمة "معاملة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة والأرجنتين. ووافقت على أن كلمة "معاملة" يمكن أن يكون لها معنى واسع، ولا تنطوي على أي عنصر يحصر نطاقها في المسائل الموضوعية. غير أن الهيئة طبقت ما سمته مبدأ "المعاصرة في تفسير المعاهدات"(١٦١٦)، فنظرت فيما يمكن أن يكون الطرفان قد فهماه من تلك الكلمة عند إبرام معاهدة الاستثمار الثنائية. وفي ضوء السوابق القضائية المتاحة آنذاك ومبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن معاملة الاستثمار الأجنبي المباشر، خلصت الهيئة إلى أن من الأرجح أن يكون الطرفان قد اعتبرا أن كلمة "معاملة" تتعلق بالالتزامات المجنوعية فقط.

11- وأشارت هيئة التحكيم في قضية ICS أيضاً إلى ما يلي: (أ) حصر نطاق معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية في "إدارة" الاستثمارات "أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بما أو التصرف فيها"؛ (ب) حصر نطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية في المعاملة من جانب الدولة المضيفة "داخل إقليمها"؛ (ج) ارتباط الاستثناءات من معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب المعاهدة بالمسائل الموضوعية فقط؛ (د) احتمال انعدام الجدوى من إدراج شرط التقاضي ١٨ شهراً في معاهدة ما عندما يكون الطرف المتعاقد قد سبق أن أبرم معاهدات لا تتضمن هذا الشرط، فيصبح من ثم شرط التقاضي ١٨ شهراً لاغياً منذ البداية بتطبيق حكم

GE.15-13770 218/245

Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo (\\\\\\)) v. Rwanda), Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6 at para. 88.

ICS v. Argentina, para. 258 (\\\\)

⁽١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٢.

⁽١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٩.

الدولة الأولى بالرعاية. وخلصت الهيئة إلى أن هذه العوامل كافة تشير إلى استحالة أن يكون الطرفان قد قصدا، عند إبرام معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة والأرجنتين، إدراج أحكام تتعلق بالتسوية الدولية للمنازعات ضمن نطاق انطباق شرط الدولة الأولى بالرعاية (١١٧٠).

111 وكُرر النهج المتبع في قضية ICS في قضية Daimler Financial Services AG ضاء جمهورية الأرجنتين (۱۱۸)، حيث خلصت هيئة التحكيم إلى أن شرط مهلة ۱۸ شهراً هو شرط مسبق لممارسة الولاية القضائية، ومن ثم لا يمكن تغييره بتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية. واستُنتج الأمر نفسه في قضية القضائية، ومن ثم لا يمكن تغييره بتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية. واستُنتج الأمر نفسه في قضية التحكيم أن موافقة الدولة المدعى عليها على التحكيم رهينة باستيفاء الشروط الواردة في معاهدة الاستثمار الثنائية، بما فيها شرط مهلة ۱۸ شهراً. ولما كان عدم الامتثال لهذا الحكم يؤدي إلى رفض الولاية القضائية، فلا يمكن معالجة المسألة بتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية. وبالمثل، استُنتج في قضية (۱۲۰۰) أن عدم الامتثال لشرط مهلة ۱۸ شهراً يوالمية التحكيم من الولاية القضائية.

117 عير أن هيئة التحكيم في قضية Hochtief رأت أن شرط التقاضي محلياً ١٨ شهراً ليس مسألة تتعلق بالولاية القضائية (١٢١)، بل تتعلق بالمقبولية - أي مسألة يمكن أن يثيرها طرف في المنازعة على وجه الاعتراض، ولكنه غير ملزم بإثارتها. وميزت الهيئة بين حكم يؤثر في الحق في تحريك دعوى (الولاية القضائية) وحكم يؤثر في طريقة تحريك الدعوى (المقبولية). ومن ثم فإن تجاهل المدعي شرط التقاضي ١٨ شهراً بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين ألمانيا والأرجنتين، واستنادَه بدلاً من ذلك إلى أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين وشيلي، لا يؤثران في مسألة الولاية القضائية (١٢٢).

⁽١١٧) المرجع نفسه، في الفقرة ٣٢٦. وافقت هيئة التحكيم على أن تسوية المنازعة محلياً مشمولة بحكم الدولة الأولى بالرعاية لأنحا تجري داخل إقليم الدولة المضيفة.

Kılıç İnşaat İthalat İhracat Sanayi ve Ticaret Anonim Şirketi v. Turkmenistan, Decision on Article VII.2 of the (۱۱۹)

Turkey-Turkmenistan Bilateral Investment Treaty, ICSID Case No. ARB/10/1

http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw1515 0.pdf>.

ST-AD GmbH v. Republic of Bulgaria, Award on Jurisdiction, UNCITRAL PCA Case No. 2011-06, 18 July (\rightarrow\cdot\cdot).

⁽١٢١) Hochtief (١٢١) (رأى الأغلبية).

⁽١٢٢) المرجع نفسه.

11 - وأيدت هيئة التحكيم في قضية Teinver تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية على شرط مهلة ١٨ شهراً وعلى مدة التفاوض المحددة في ٦ أشهر. ورأت الهيئة أن لهذين الحكمين صلة بالمقبولية لا بالولاية القضائية. غير أن هذا التصنيف استند فيما يبدو إلى تقرير صادر عن الأونكتاد بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية (١٢٠٠)، اعتبر القضايا المتصلة بشرط التقاضي ١٨ شهراً قضايا تتعلق بالمقبولية، واعتبر القضايا الأخرى التي يُحتج فيها بشرط من شروط الدولة الأولى بالرعاية في سياق تسوية المنازعات قضايا بشأن "نطاق الولاية القضائية". ولكن الأونكتاد لا يورد في تقريره أي تفسير للسبب الذي يدفعه إلى اعتبار القضايا التي تتناول شرط التقاضي ١٨ شهراً من الولاية القضائية.

115 وتتبع القضايا التي لم يُسمح فيها باستبعاد شرط مهلة ١٨ شهراً نهجاً واحداً. فلا بد من إثبات أن حكم الدولة الأولى بالرعاية مصمم ليُطبَّق من أجل تغيير قيود الاختصاص المفروضة على هيئة التحكيم لأن موافقة الدولة المضيفة تستند إلى الامتثال لتلك القيود. فالأثر الضمني المقصود هو اشتراط تقديم دليل "واضح ولا لبس فيه" على نية تغيير الولاية القضائية لهيئة التحكيم، بالأحذ بالنهج المتبع في قضية Plama، وإن لأسباب مختلفة.

"٣" القصد المحدد من الأحكام الأخرى في المعاهدة

011- عند تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، في بعض القضايا، أخذت هيئات التحكيم في اعتبارها أن الفائدة التي يُرجى الحصول عليها من المعاهدة الأخرى قد تناولتها بالفعل المعاهدة الأساسية نفسها على نحو مختلف وأكثر تحديداً. ويدخل هذا إلى حد ما في صميم شرط الدولة الأولى بالرعاية: إذ يسعى ليتيح للمستفيد شيئاً أفضل مماكان سيتلقاه بموجب المعاهدة الأساسية. وبناءً على ذلك، إذا كانت المعاهدة الأساسية تنص على معاملة معينة، قد يبدو ألا مفر من أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية سيؤدي إلى تغليبه على الحكم الوارد في المعاهدة الأساسية.

117 - وفي قضية RosInvest، رأت هيئة التحكيم أن كون تفعيل حكم الدولة الأولى بالرعاية يوسع ولايتها القضائية "نتيجةٌ عادية من نتائج تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية، التي تنطوي بحكم طبيعتها وغرضها على توسيع نطاق الحماية غير المقبولة في معاهدة ما بنقل الحماية الممنوحة في معاهدة أخرى "(١٢٥).

١١٧ - غير أن هناك من أعرب عن الرأي المخالف أيضاً. ففي قضية CME، أفاد المحكّم أيان براونلي، الذي أبدى رأياً مخالفاً، بأنه يرفض استخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية من أجل

GE.15-13770 220/245

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic, (۱۲۳)

Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/09/01, December 21, 2012

UNCTAD Series on International Investment Agreements vol. II, *Most Favoured-Nation Treatment*, 24 (175). January 2011, document UNCTAD/DIAE/IA/2010/1, at pp. 66-67

⁽١٢٥) RosInvest, para. 131. ذكرت هيئة التحكيم في قضية Renta، الفقرة ٩٢، أن "توسيع نطاق الالتزامات يكمن في طبيعة شروط الدولة الأولى بالرعاية".

استحضار صيغة بديلة في المعاهدة تتعلق بالتعويض، إذ من شأن ذلك أن يبطل حكم المعاهدة الصريح بشأن التعويض (١٢٦). وفي قضية Austrian Airlines، اعتبرت هيئة التحكيم أن الأحكام المحددة التي تنص عليها المعاهدة بشأن الولاية القضائية هي نفسها إشارة واضحة إلى أن الطرفين لم يقصدا السماح بتوسيع الولاية القضائية للهيئة من خلال حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ورأت الهيئة أنه لا يتعين تغليب القصد العام من حكم الدولة الأولى بالرعاية على القصد المحدد من تلك الأحكام المتعلقة بالاختصاص (١٢٠٠). وعززت الهيئة هذا الاستنتاج بالنظر في التاريخ التفاوضي بشأن معاهدة الاستثمار الثنائية بين النمسا وسلوفاكيا، حيث رُفضت صيغة أوسع للولاية القضائية المحكمة. وفي قضية Perschader، نظرت الهيئة في أحكام أخرى في المعاهدة لكي تبين أن هناك بعض الأحكام التي لا يمكن أن ينطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية، ولا يمكن تبين أن هناك بعيم المسائل المشمولة بهذه المعاهدة" فهماً حرفياً (١٢٨٠).

11 من قضية على المعاهدة على كون المعاهدة نفسها تنص بالذات على نطاق محدود الأحكام الأخرى في المعاهدة، مركّزة على كون المعاهدة نفسها تنص بالذات على نطاق محدود للتحكيم. ورأت الهيئة أنه لما كانت المعاهدة تتضمن "قصداً واضحاً ومحدداً" لحصر التحكيم في المنازعات على مبلغ التعويض، بعكس المنازعات على مبدأ التعويض، "فسيكون من التناقض إبطال ذلك القصد المحدد بالإشارة إلى القصد العام غير المحدد الوارد في شرط الدولة الأولى بالرعاية "(١٢٩). ورأت هيئة التحكيم في قضية التحكيم في قضية المحدد كما هو مبيّن في حكم معيّن من الدولة الأولى بالرعاية يجب أن يفسح المحال أمام القصد المحدد كما هو مبيّن في حكم معيّن من أحكام المعاهدة الأساسية (١٢٠٠).

' ¿' ممارسات الأطراف

119 - اعتبرت بعض هيئات التحكيم أن الممارسات الأخرى التي يتبعها في وضع المعاهدات طرفا معاهدة الاستثمار الثنائية التي حركت دعوى بشأنها تتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وسيلةً لتأكيد ما يقصده الطرفان إزاء نطاق ذلك الشرط. ففي قضية المسترضت هيئة التحكيم ممارسة إسبانيا في مجال وضع معاهدات الاستثمار الثنائية، ولاحظت أن إسبانيا دأبت على السماح بعرض المنازعات على التحكيم من دون مراعاة شرط مهلة 11 شهراً الذي تفرضه معاهدة الاستثمار الثنائية

CME Czech Republic B.V. v. The Czech Republic, Separate Opinion on the Issues at the Quantum phases, (۱۲۶) :البط التالي: UNCITRAL (14 March 2003), para. 11 (Netherlands-Czech Republic BIT) .http://italaw.com/cases/documents/282

[·]Austrian Airlines, para. 137 (\ Y Y)

Berschader, para. 192 (\YA)

Austrian Airlines, para. 135 (179)

Señor Tza Yap Shum v. The Republic of Peru, Decision on Jurisdiction and Competence (Spanish), ICSID (\\Gamma\cdot\). Case No. ARB/07/6 (19 June 2009) at para. 220 (Peru-China BIT)

بين الأرجنتين وإسبانيا. ولاحظت الهيئة أيضاً أن هذه المعاهدة الثنائية هي الوحيدة، من ضمن معاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها إسبانيا، التي تستخدم في شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد فيها صيغة عامة هي صيغة "في جميع المسائل التي يحكمها هذا الاتفاق"(١٣١). غير أن الهيئة لم توضح الأهمية القانونية لهذه الممارسة اللاحقة التي يتبعها الطرفان ولا المبرر التفسيري للإشارة إليها.

17. وفي قضية Telenor ، اعتبرت هيئة التحكيم ممارسة الطرفين هامة على نحو مختلف إلى حد ما. فلما كانت هنغاريا قد أبرمت معاهدات استثمار ثنائية أخرى لا تقيد نطاق التحكيم، خلصت الهيئة إلى أن معاهدة الاستثمار الثنائية بين هنغاريا والنرويج قد قصدت بالفعل تقييد نطاق التحكيم. ومن ثم لا يمكن استخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية لتوسيع نطاق التحكيم.

171- واستندت هيئة التحكيم في قضية Austrian Airlines إلى الممارسات الأخرى التي تتبعها سلوفاكيا في مجال المعاهدات، لتأكيد استنتاجاتما (۱۲۳). وفي المقابل، رفضت الهيئة في قضية قضية النظر في ممارسات روسيا في معاهدات الاستثمار الثنائية الأخرى، مشيرة إلى أن قرارها يستند إلى نص معاهدة الاستثمار الثنائية المعروضة عليها ومن ثم لا يمكن الاستعاضة عنه بالممارسة المتبعة في معاهدات الاستثمار الثنائية الأخرى (۱۳۶).

717 والأساس القانوني الذي تستند إليه هيئات التحكيم لتبرير إشارتها إلى الممارسة اللاحقة التي تتبعها دولة واحدة فقط غير واضح. فهل هذه أداة تفسير قائمة على اتفاقية فيينا، أم هي شكل مستقل من أشكال التحقق من قصد ضمني توحاه الطرفان، أو توحاه على الأقل الطرف الذي رُفعت ضده الدعوى؟ وفي قضية مها ذكرت هيئة التحكيم ما يلي: "صحيح أن المعاهدات المبرمة بين أحد الطرفين المتعاقدين ودول ثالثة يمكن أن تؤخذ في الحسبان لغرض توضيح المعنى المقصود من نص معاهدة ما وقت إبرامها"(١٣٥٠). ولكن الهيئة لا تبين الأساس الذي دفعها إلى اعتبار المعاهدات التي تبرمها دولة مع طرف ثالث هامةً في تفسير معاهدة بين تلك الدولة ودولة أخرى، رغم أن الهيئة ربما استندت ضمناً إلى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

" ه' الوقت المناسب لتحديد قصد الطرفين

1۲۳ لم تتناول معظم هيئات التحكيم الوقت الذي ينبغي أن يحدَّد فيه قصد طرفي معاهدة استثمار ثنائية. غير أن هيئة التحكيم في قضية ICS تناولت هذه المسألة بالذات، فأشارت إلى أن الوقت المناسب هو عند إبرام المعاهدة، وفسرت كلمة "معاملة" بناءً على معناها في ذلك

GE.15-13770 222/245

[·]Maffezini, para. 57 (۱۳۱)

[.] Telenor, paras 96-97 (\TT)

[·]Austrian Airlines, para. 134 (\TT)

[.]Plama, para. 195 (\To)

الوقت (۱۳۲۱). ووفقاً للهيئة، لا بد من تطبيق مبدأ "المعاصرة" في تفسير المعاهدات. ورغم عدم اعتراض أي هيئة صراحة على هذا الموقف، لم تتناول الهيئات صراحة قبل قضية ICS المعنى المقصود بشرط الدولة الأولى بالرعاية وقت إبرام المعاهدة. فقد نظرت إلى الأعمال التحضيرية، ولما لم تجد فيها ذكراً للمعنى المقصود، فُسر شرط الدولة الأولى بالرعاية من دون أي إشارة تفيد إن كان يُقصد به معنى معاصر أم معنى متداول وقت إبرام المعاهدة.

'7' مضمون الحكم المقصود تغييره بالاحتجاج بحكم الدولة الأولى بالرعاية

172 - يُطرح تساؤل لتحديد ما إذا كان مضمون الحكم الوارد في المعاهدة الأساسية المقصود تغييره قد أثر في استعداد هيئات التحكيم للسماح بالاحتجاج بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن ١٢ قضية من أصل ١٨ قضية حتى الآن احتُج فيها بحكم الدولة الأولى بالرعاية احتجاجاً ناجحاً، تعلقت بالحكم نفسه، أي الالتزام برفع دعوى أمام المحاكم المحلية والتقاضي مدة ١٨ شهراً قبل الاحتجاج بتسوية المنازعة بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية. وفي كل قضية، أدى حكم الدولة الأولى بالرعاية إلى إعفاء المدعي من الالتزام بالتقاضي علياً مدة ١٨ شهراً. وتعلقت هذه القضايا بمعاهدات استثمار ثنائية أبرمتها الأرجنتين مع ألمانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة. ورغم أن شرط التقاضي ١٨ شهراً ترتب عليه الأثر الموضوعي نفسه، لم تكن لأحكام الدولة الأولى بالرعاية التي احتُج بما الصياغة نفسها.

170- وأُلمح في قضية Plama إلى رأي مفاده أن طبيعة الحكم في المعاهدة الأساسية ربما تكون قد أثرت في النتيجة، حيث ذهبت الهيئة (في سياق لم تتناول فيه شرط التقاضي محلياً ١٨ شهراً) إلى أن القرار المتخذ في قضية Maffezini "مفهوم" لأنه حاول إبطال مفعول حكم "لا معنى له من وجهة نظر عملية" (١٣٧).

- ۱۲٦ وفي قضية Abaclat ضد الأرجنتين (۱۳۸)، رأت هيئة التحكيم أن تأخير حق المستثمر في تحريك الدعوى مدة ۱۸ شهراً يتعارض مع ما تتوخاه معاهدة الاستثمار الثنائية من هدف صريح يتمثل في التسريع بتسوية المنازعات، ومن ثم يمكن للمدعى أن يتجاهل تلك المدة. غير أن هيئة

ICS v. Argentina, para. 289 (\T7)

Plama, para. 224 (۱۳۷). ومع ذلك لا يتضح سبب اعتبار الحكم المتعلق بالتقاضي محلياً ۱۸ شهراً حكماً لا معنى له. فهو يتيح فرصة لتسوية المسألة أمام المحاكم المحلية - وهذا شكل محدود من أشكال شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يكفل عدم تأخير المستثمر مدة تتحاوز ۱۸ شهراً.

الم تتناول الأغلبية في قضية Abaclat شكوى تتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية. غير أن الهيئة تناولت بالفعل شرط (١٣٨) لم تتناول الأغلبية في قضية Abaclat and Others v. Argentine Republic (Case formerly "مهراً تحت عنوان "مقبولية الشكوى". known as Giovanna a Beccara and Others), Decision on Jurisdiction and Admissibility, ICSID Case No. وأعرب المحكم Georges Abi-Saab عن الرأي المخالف، في الفقرات ٣١١-٣١.

التحكيم في قضية ICS ضد الأرجنتين رفضت هذا الرأي، إذ ذهبت إلى أن الهيئة لا يمكنها أن "تستحدث استثناءات من قواعد المعاهدة تستند فقط إلى تقييم لمدى حكمة السياسة المعنية "(١٣٩).

17٧- وحرت محاولات لاستخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية من أجل إضافة أنواع أخرى من أحكام تسوية المنازعات، تتجاوز مهلة التقاضي المحددة في ١٨ شهراً، ولكنها لم تفلح عموماً. ففي قضية Salini، احتُج بحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية لتغيير إجراءات تسوية المنازعات في العقود. وفي قضية Plama، احتُج بحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية لنقل عملية تسوية المنازعة من التحكيم المخصص إلى التسوية في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وكان الهدف من هاتين المحاولتين إذن الاستعاضة عن شكل من التحكيم بشكل آخر، ولكن الهيئتين معاً رفضتاهما.

١٢٨- وعلى العكس من ذلك، سمحت هيئة لمدَّع بالاحتجاج بشرط الدولة الأولى بالرعاية لاستبدال شكل من تسوية المنازعات بشكل آخر. ففي قضية قضية صد تركمانستان (١٤٠٠)، قررت الهيئة أن اللجوء إلى التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة وتركمانستان، أمر غير ممكن إلا بموافقة المدعى عليه، وهو ما لم يبادر إليه المدعى عليه، وفي المقابل، ترد الموافقة على التحكيم في إطار المركز الدولي في معاهدات استثمار ثنائية أحرى أبرمتها تركمانستان واستُحضرت في معاهدتما مع المملكة المتحدة من خلال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. ونتيجة لذلك، استعيض عن التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال الذي نصت معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة وتركمانستان على اللجوء إليه ما لم يُتفق على شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات، بالتحكيم في إطار المركز الدولى عن طريق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

179 - ومع ذلك، حتى وإن أمكن تفسير القضايا التي تنطوي على شرط التقاضي محلياً ١٨ شهراً تفسيراً جزئياً برأي مفاده أن هذا الشرط تافه إلى حد ما، فإن تعليل هيئات التحكيم لا يستند إلى الأهمية النسبية التي يكتسيها حكم يتضمن شرط التقاضي محلياً ١٨ شهراً. وكما ذُكر أعلاه، استند التعليل في حالات كثيرة إلى افتراض مفاده أن شروط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية تشمل بحكم طبيعتها تسوية المنازعات.

١٣٠ وتتعلق القضايا الأخرى، التي سُمح فيها باستخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية للاستفادة من الأحكام الواردة في معاهدات أطراف ثالثة، بمسائل موضوعية لا إجرائية.

GE.15-13770 224/245

⁽۱۳۹) علاوة على ذلك، ذهبت هيئة التحكيم في قضية ICS إلى عدم وجود أي دليل لديها يمكن أن يدفعها إلى أن تستنتج أن محاكم الأرجنتين لن تكون فعالة في التعامل مع هذه المسألة. ICS v. Argentina، الفقرات ٢٦٩-٢٦٩. انظر أيضاً الرأي المخالف للمحكم J. Christopher Thomas في قضية الرأي المخالف للمحكم

Garanti Kos LLP v. Turkmenistan, Decision on the Objection to Jurisdiction, 3 July 2013, ICSID Case No. (۱٤٠) من القرار برأي مخالف. Laurence Boisson de Chazournes القرار برأي مخالف. (ARB/11/20

ففي قضية RosInvest، اعتبرت الهيئة أن لها ولاية قضائية، بناءً على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي، للبت في قانونية نزع ملكية مدعى به، ولا تقتصر ولايتها على المسألة الأضيق المتعلقة بشؤون التعويض، وهو ما نصت عليه هذه المعاهدة الثنائية.

171- غير أن هيئتين رفضتا هذا الاستخدام لشروط الدولة الأولى بالرعاية. ففي قضية Renta رفضت أغلبية أعضاء الهيئة تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية، الوارد في الاتفاق بين إسبانيا وروسيا، بأنه يسمح بتحريك دعاوى تتجاوز مسألة التعويض على نزع الملكية، لأنها رأت أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على توفير معاملة عادلة ومنصفة (۱٤١١). وبالمثل، خلصت هيئة التحكيم في قضية على ننطبق المعادلة المناداً إلى تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية، إلى أن نطاقه لا يمكن أن يتجاوز منح الولاية القضائية صراحةً لتناول مسائل تتعلق بالتعويض في حالة نزع الملكية (١٤٢١).

1٣٢- وفي قضية MTD، أبدت الهيئة استعدادها لتوسيع نطاق المعاملة العادلة والمنصفة في إطار معاهدة الاستثمار الثنائية بين شيلي وماليزيا بالإحالة إلى معيار المعاملة العادلة والمنصفة الوارد في معاهدتي الاستثمار الثنائيتين بين شيلي والدانمرك وبين شيلي وكرواتيا. ومع ذلك، يبدو أن أياً من الطرفين لم يطعن في قدرة الهيئة على توسيع ذلك النطاق، رغم أنهما لم يتفقا على جميع الآثار التي تترتب على فعلها ذلك (١٤٢٠).

187 - وفي قضية Telsim كذلك، يسدو أن الطرفين اتفقاعلى أن حكم الدولة الأولى بالرعاية يفضي إلى ضرورة تفسير المعاملة العادلة والمنصفة بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين تركيا وكازاخستان في ضوء المعنى المقصود بالمعاملة العادلة والمنصفة الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية الأخرى التي أبرمتها كازاخستان. وعلاوة على ذلك، لم يُقدَّم في قضية الاستثمار الثنائية الأخرى التي المبدأ العام الذي يفيد بأن حكم الدولة الأولى بالرعاية يؤدي إلى ضرورة تحديد مضمون "المعاملة العادلة والمنصفة" المنصوص عليها في معاهدة الاستثمار الثنائية بين تركيا وباكستان في ضوء أحكام المعاملة العادلة والمنصفة الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية الأخرى التي أبرمتها باكستان.

[.]Renta, paras 105-119 (\\\ \\ \)

Austrian Airlines, paras 138-139 (\ \ \ \ \ \ \ \)

MTD Equity Sdn. Bhd. and MTD Chile S.A. v. Republic of Chile, Award, ICSID Case No. ARB/01/7, 25 May (۱٤٣) .http://www.italaw.com/documents/MTD-Award_000.pdf. متاح على الرابط التالي: -2004

Rumeli Telekom A.S. and Telsim Mobil Telekomunikasyon Hizmetleri A.S. v. Kazakhstan, Award, ICSID Case (۱٤٤): متاح على الرابط التالي: No. ARB/05/16 (29 July 2008), at paras. 581-587, 591-605 (Turkey-Kazakhstan BIT)

-http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0728.pdf

Bayindir Insaat Turizm Ticaret Ve Sanayi A.S. v. Islamic Republic of Pakistan, Award, ICSID (١٤٥) : متاح على الرابط التالي: .Case No. ARB/03/29 (27 August 2009), at para. 153 (Turkey-Pakistan BIT) .http://www.italaw.com/documents/Bayandiraward.pdf

172- وثمة قضية واحدة فقط قدمت فيها الهيئة إضافة موضوعية إلى التزامات الطرفين استناداً إلى حكم الدولة الأولى بالرعاية رغم اعتراض أحد الطرفين عليها. ففي قضية علصت الهيئة بأغلبية أعضائها إلى أن عبارة "تعويض عادل" الواردة في معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا والجمهورية التشيكية ينبغي أن تُفسَّر بأنها تعني "قيمة سوقية منصفة"، ويعزى ذلك جزئياً لاستعدادها، بناءً على حكم الدولة الأولى بالرعاية، إلى استحضار مفهوم "القيمة السوقية المنصفة" الوارد في معاهدة الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية (١٤٦٠).

"٧" الاتساق في اتخاذ القرارات

1٣٥ - أشارت هيئات التحكيم إلى أن قرارات الهيئات الأخرى ليست لها قيمة رسمية كسوابق قضائية، غير أن الرغبة في الاتساق أثرت بلا شك في عملية اتخاذ القرارات. وقليلة هي الهيئات التي ذكرت هذه المسألة بالقدر نفسه من الوضوح الذي أبدته الأغلبية في قضية Impregilo:

"ومع ذلك، ففي القضايا التي أشار فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى 'جميع المسائل' أو 'أي من المسائل' التي تنظمها معاهدة الاستثمار الثنائية، كادت الآراء تُجمع على استنتاج مفاده أن هذا الشرط يشمل قواعد تسوية المنازعات. ومن ثم، تخلص أغلبية أعضاء الهيئة إلى حق شركة Impregilo في الاستناد، في هذا السياق، إلى قواعد تسوية المنازعات الواردة في معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين والولايات المتحدة "(۱۲۷).

۱۳٦- والواقع أن الأغلبية رأت أن مسألة انطباق شرط الدولة الأولى بالرعاية قد حُلت، على الأقل فيما يتعلق بشروط الدولة الأولى بالرعاية الواسعة الصياغة وشرط رفع دعوى والتقاضي مدة ١٨ شهراً.

"٨ تعريف معاملة "لا تقل رعاية"

١٣٧- تتجلى صعوبة تحديد نوع المعاملة التي لا تقل رعاية في الحالات التي يُستخدم فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية للاستعاضة عن شكل من أشكال تسوية المنازعات بشكل آخر. وقد تساءلت بعض الهيئات إن كانت مقارنة أحكام معاهدات أطراف ثالثة بأحكام المعاهدة الأساسية مقارنةً صحيحة (١٤٠١). فإذا كانت المعاهدة الأساسية تنص على شرط التقاضي ١٨ شهراً، في حين أن معاهدة الطرف الثالث لا تتضمن هذا الشرط ولكنها تشتمل على حكم الخيار النهائي، فهل تتيح هذه المعاهدة حقاً معاملة أكثر رعاية؟ فمن جهة، تفرض المعاهدة الأساسية التقيد بمهلة ١٨ شهراً قبل الاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات الواردة في معاهدة الاستثمار الثنائية، ولكن المستثمر يستفيد من الإجراءات المحلية والدولية على السواء. ومن جهة

GE.15-13770 226/245

[.] CME, para. 500 (\ \ \ \ \ \ \)

[.]Impregilo, para. 108 (\ \ \ \ \ \ \)

⁽١٤٨) المرجع نفسه. انظر أيضاً قضية Hochtief.

أخرى، يمكن أن يصل المستثمر، بموجب معاهدة الطرف الثالث، إلى الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات في وقت مبكر ولكنه يفقد إمكانية الاستفادة من الإجراءات الدولية والمحلية معاً لتسوية المنازعات. فأي المعاملتين أكثر رعاية إذن؟

177 - ورأت الهيئة في قضية 16 المستثمر الذي يستند إلى حكم الدولة الأولى بالرعاية لتفادي شرط التقاضي 18 شهراً سيخضع لحكم الاختيار النهائي الوارد في معاهدة الطرف الثالث (١٤٩). وذهبت الهيئة في قضية Garanti Kos إلى أن من الصعب القول إن تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أفضل موضوعياً من تحكيم الأونسيترال، ولكن التحكيمين "مختلفان بالتأكيد" (١٥٠٠). وخلصت الهيئة في نهاية المطاف إلى أن وجود خيار أفضل من عدمه ويسمح للمدعي باستحضار تحكيم المركز الدولي بناءً على حكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المعاهدة الأساسية (١٥٠).

1٣٩ - ولم تتناول هيئات تحكيم قضايا الاستثمار في قراراتها السابقة بالتفصيل مسألة ما إذا كان الحكم الذي يُلتمس الاستناد إليه في معاهدة الطرف الثالث أفضل من الحكم الذي يُلتمس تفاديه في المعاهدة الأساسية. وقد افتُرض عموماً أن عدم التقاضي أمام المحاكم المحلية ١٨ شهراً أفضل من الانتظار والتقاضي. غير أن ذلك قد يثير التساؤل، ما لم تكن هناك افتراضات سلبية بشأن المحاكم المحلية المعنية.

' 9' وجود استثناءات قائمة على السياسة العامة

15. أبدت هيئة التحكيم في قضية Maffezini قلقها من الآثار البعيدة المدى المترتبة على قرارها، فحددت استثناءات معينة قائمة على "السياسة العامة" لا يمكن أن ينطبق فيها حكم الدولة الأولى بالرعاية على المسائل الإجرائية (١٥٠١). وأيدت هيئات أخرى فيما بعد فكرة ضرورة بعض الاستثناءات القائمة على السياسة العامة، ولكنها لم تحتج بهذه الاستثناءات كمبرر لقرارها، رغم أنها ربما كانت قابلة للتطبيق في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، استعاضت الهيئة في قضية Garanti Kos عن تحكيم الأونسيترال بتحكيم المركز الدولي، الأمر الذي تحظره الاستثناءات القائمة على السياسة العامة في قضية المهائمة على السياسة العامة في قضية المهائمة وأشار الفريق الدراسي إلى تباين الأسباب المقدمة لتبرير السماح باستخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية أو رفض استخدامه كأساس لتمييز أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الثنائية، ولاحظ أن هناك نُهُجاً مختلفة تستند أحياناً إلى أوجه الاختلاف في الافتراضات بدلاً من الاستناد إلى تناقض مباشر في التعليل.

[.]ICS v. Argentina, paras. 318-325 (\ \ \ \ \ \ \)

[.]Garanti Kos, para. 92 (\o.)

⁽١٥١) المرجع نفسه، الفقرات ٩٤-٩٧.

⁽۱۰۲) انظر الفقرات ۸۸-۹۰.

الجزء الثالث اعتبارات متعلقة بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية

ألف - اعتبارات السياسة العامة فيما يتعلق بتفسير اتفاقات الاستثمار

1- تفاوت القدرات في التفاوض على معاهدات الاستثمار الثنائية

151 - كانت اتفاقات الاستثمار في الماضي تُبرم عموماً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتنطوي على افتراض تفاوت وعدم تكافؤ القدرة التفاوضية (١٥٣). أما الآن فتُبرم العديد من اتفاقات الاستثمار الثنائية بين البلدان المتقدمة أو بين البلدان النامية نفسها بحيث لم يُعد ذلك الافتراض قائماً.

157 - ويمكن تقليم تعليق موضوعي أكثر على عملية التفاوض على اتفاقات الاستثمار. فلدى بعض البلدان اتفاق استثمار ثنائي نموذجي خاص بها، تستند إليه المفاوضات عموماً مع بلدان أخرى. ومن ثم، فبدلاً من الانطلاق من صفحة بيضاء، تنطوي المفاوضات على قبول أو تعديل شكل الاتفاق النموذجي الذي يكون قد سبق أن أعده أحد الطرفين. وعليه فإن أقصى ما يمكن أن تسفر عنه هذه المفاوضات تعديلات في صياغة أحكام معينة بدلاً من اتفاق جديد تماماً.

157 - ورغم ذلك، فإن اتفاقات الاستثمار تتشابه في جوانب رئيسية كثيرة، بصرف النظر عن الأطراف وأياً كان الاتفاق النموذجي المتبع. ولا غرابة في ذلك. فاتفاقات الاستثمار الحديثة تستند إلى أحكام رئيسية معينة هي: شرط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، والمعاملة العادلة والمنصفة، وحظر نزع الملكية ما لم تُستوف شروط معينة، وأحكام تسوية المنازعات التي تشمل عموماً تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وسواء أكان هناك تفاوت في القدرة التفاوضية أم لا، يبدو أن النتيجة هي نفسها.

15٤ - وبعد النظر في مسألة التفاوت، رأى الفريق الدراسي أن هذا عامل يسهم في فهم أوسع لجال قانون الاستثمار الدولي، ولكنه ليس عاملاً ذا صلة بتفسير كل اتفاق استثمار على حدة.

۲ - خصوصية كل معاهدة

١٤٥ – ذكرت عدة دول أن لكل معاهدة أحكامها الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية ($^{(10)}$)، ومن ثم لا تناسب هذه الأحكام اعتماد نهج موحد ($^{(10)}$). ولا شك في أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية

GE.15-13770 228/245

Jeswald W. Salacuse and Nicholas P. Sullivan, "Do BIT's Really Work? An Evaluation of Bilateral Investment (10°). Treaties and Their Grand Bargain" *Harvard International Law Journal*, vol. 46 (2005), p. 67 at 78

⁽١٥٤) A/C.6/65/SR.25، الفقرتان ٧٥ و ٧٦ (البرتغال)؛ وA/C.6/66/SR.27، الفقرة ٤٩ (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛ وA/C.6/66/SR.23، الفقرة ٨٨ (البرتغال)؛ وA/C.6/66/SR.28 (ايران (جمهورية – الإسلامية)). (جمهورية – الإسلامية)).

المتعلقة بالاستثمار ترِد عموماً في اتفاقات استثمار ثنائية منفصلة، وأن كل اتفاق يتضمن صيغة معيّنة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية.

157 - وفي الوقت نفسه، تتوخى أحكام الدولة الأولى بالرعاية تحقيق هدف مشترك بصرف النظر عن تاريخها التفاوضي أو الاتفاق الذي ترد فيه. ففي عام ١٩٧٨، عرّفت اللجنة شرط الدولة الأولى بالرعاية، في مشروع المادة ٤، باعتباره "نصاً تعاهدياً تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية في مجال علاقات متفق عليه". وفي مشروع المادة ٥، عرّفت اللجنة معاملة الدولة الأولى بالرعاية بأنها "معاملة تمنحها الدولة المانحة للدولة المستفيدة ... لا تقل رعاية عن معاملة الدولة المانحة لدول ثالثة، المحددة، إذا كان حكم في معاهدة ما يمنح معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لدول ثالثة، فهو إذن شرط من شروط الدولة الأولى بالرعاية. وهو يتسم بالصفات نفسها التي تميز أي شرط آخر من شروط الدولة الأولى بالرعاية ويتوخى تحقيق الهدف العام ذاته.

1 ٤٧ - غير أن الطريقة التي يتحقق بحا ذلك الهدف العام تكمن في الصيغة الفعلية المستخدمة للتعبير عن التزام الدولة الأولى بالرعاية والتعبير عن نطاقه ومجال انطباقه والمستفيدين منه. ومن ثم فإن المسألة الرئيسية المتعلقة بقاعدة النوع المثيل - أي نطاق المعاملة التي يمكن طلبها - ينبغي أن تُحدد في كل قضية على حدة.

15.۸ ومع ذلك، رأى الفريق الدراسي أن الهدف المشترك بين جميع أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وتشابه المفردات المستخدمة في كثير من اتفاقات الاستثمار، يعنيان أن تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق استثمار معيّن يمكن أن يقدم إرشادات كذلك في تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق آخر. وقد نظرت هيئات التحكيم المعنية بقضايا الاستثمار بالفعل في الأحكام الواردة في اتفاقات غير الاتفاق المعروض عليها سعياً لتفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية.

9 1- غير أن تفسير أي حكم بعينه من أحكام الدولة الأولى بالرعاية يجب أن يكون وفقاً للمادتين ٣١ و٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعليه، يمكن التماس التوجيه من معنى معاملة الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات أخرى، ولكن كل حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية لا بد أن يفسَّر بناءً على صيغته والسياق الحيط بالاتفاق الذي يرد فيه. ونتيجة لذلك، ليس هناك أي أساس لاستنتاج وجود تفسير وحيد لحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على جميع اتفاقات الاستثمار.

⁽١٥٥) A/C.6/65/SR.26، الفقرة ١٧ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وA/C.6/66/SR.27، الفقرة ٩٤ (الولايات المتحدة الأمريكية).

باء- التحكيم الخاص بتسوية منازعات الاستثمار باعتباره "تحكيماً مختلطاً"

• ١٥٠ - ارتأت اللجنة، في عام ١٩٧٨، ألا تستفيد من حكم الدولة الأولى بالرعاية الدولة الطرف فقط في الاتفاق الذي يتضمن ذلك الحكم، بل أن يستفيد منه أيضاً "أشخاص أو أشياء على علاقة محددة بحددة بحذه الدولة" (١٥٦). وبموجب اتفاقات الاستثمار، لا تنمح الدول عموماً معاملة الدولة الأولى بالرعاية للدولة الأخرى فحسب، بل أيضاً لمستثمري أو استثمارات تلك الدولة الأخرى. ورفضت اللجنة آنذاك مواصلة النظر في الآثار المترتبة على كون المستفيد شخصاً، ورأت أنها لن تستمر في بحث المسألة ما دامت مشاريع مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتناول انطباق المعاهدات على الأفراد.

101- أما من الناحية العملية، فوقت صياغة مشاريع مواد عام ١٩٧٨، لم تكن هناك ممارسة تُذكر لمراعاتما فيما يتعلق بالأفراد كمستفيدين. وتقع على الدولة المستفيدة مسؤولية إنفاذ التزام الدولة المانحة بتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وعدم توفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية يشكل انتهاكاً للمعاهدة، يمكن أن ترفع دولة بناءً عليه دعوى ضد الدولة الأحرى شريطة وجود محكمة للبت في الأمر. ولم تكن توجد محكمة دولية يمكن أن يلجأ إليها مستثمر ضد دولة أجنبية، رغم أن المستثمر ربما يكون قد رفع بالفعل دعوى أمام المحاكم المحلية لتلك الدولة إذا كانت الالتزامات التعاهدية قد أصبحت جزءاً من القانون المحلي، أو عندما يكون هناك حق مستقل لاتخاذ إجراء قانوني بموجب القانون المحلي. وفي هاتين الحالتين، تستند الدعوى المرفوعة ضد الدولة المانحة أمام محكمتها المحلية إلى حق لا يُستمد من المعاهدة بل من القانون المحلي للدولة المانحة.

107 - وقد أدى ظهور مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى تغيير كبير في هذا الصدد، إذ سُمح للمستثمر بأن يرفع دعوى بمعزل عن دولته، مباشرة ضد الدولة المانحة، أمام آلية لتسوية المنازعات ينشئها طرفا اتفاق الاستثمار. وأدى ذلك إلى صدور سوابق قضائية كثيرة عن هيئات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بشأن تفسير اتفاقات الاستثمار ولا سيما شروط الدولة الأولى بالرعاية.

10٣ – غير أن الطابع المختلط للتحكيم بين المستثمرين والدول يطرح تحديات خاصة في تفسير اتفاقات الاستثمار. فالاتفاق يُبرم بين الدول وهو بذلك معاهدة. ولكن المحكمة التي يُفسَّر فيها تشبه إلى حد ما هيئات التحكيم التجاري التي هي على مر التاريخ مؤسسات تدخل في إطار القانون الخاص لا العام. ومن ثم فإن نظرة المفسر إلى الاتفاق باعتباره صكاً قانونياً دولياً لا ترتيباً تعاقدياً يمكن أن تؤثر في طريقة تفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية.

١٥٤- ويمكن أن تُثار أسئلة بشأن وضع الهيئات المعنية بالتحكيم "المختلط" وبشأن محصلة عملها. فهذه الهيئات "مختلطة" بمعنى أن طرفي المنازعة لا يتساويان في مركزهما بموجب القانون الدولي. وفي عهد اتفاقات الامتياز، كان الاتفاق نفسه يُبرم بين كيان من كيانات القانون الدولي

GE.15-13770 230/245

[.] Yearbook...1978, vol. II (Part Two), p. 21 (draft art. 5) (\○ 7)

العام، هو الدولة، وكيان تابع للقانون الخاص، هو الشخص أو الشركة الذي يُبرم معه الاتفاق. وكان مبعث القلق الأول في هذا الصدد تحديد ما إذا كانت هذه الاتفاقات التي كان طرف واحد فيها فقط موضوع القانون الدولي، خاضعة للقانون الدولي أم للقانون المحلي، وأثير جدل بشأن مفهومي القانون عبر الوطني والقانون شبه الدولي.

٥٥ ١ - وتتفادى اتفاقات الاستثمار هذه المشكلة لأنها معاهدات بالتأكيد. ومع ذلك، تظل المنازعة بموجب حكم تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول منازعةً بين طرفين يختلف مركزهما بموجب القانون الدولي. ولذلك قيل إن المحكِّم الذي يتناول، في إطار تحكيم مختلط، دعوى مقدمة من مدع خاص، أي ما قد يُعتبر دعوى محلية، يضطلع بمسؤولية ووظيفة لا تختلفان عما يضطلع به قاض محلي (١٥٠١). وبهذا المعنى، يمكن اعتبار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بديلاً للتقاضي المحلي، وهذا عنصرٌ تُعززه أحكام "الخيار النهائي" التي ترد عموماً في اتفاقات الاستثمار حيث يُلزَم المستثمر المدعي في مرحلة معينة بأن يختار بين إطار التقاضي المحلي أو إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٥٦- ومع ذلك، يتعين على هيئة التحكيم التي تنظر في هذه المنازعة، وهي هيئة تُنشأ بموجب آلية تتفق عليها الدول، أن تفسر أحكام معاهدة وتطبقها. وهي لا تطبق عادة أحكام القانون المحلي رغم أن المعاهدة قد تدعو في بعض الحالات إلى تطبيق القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، إذا أنشئت الهيئة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإنها تُكلَّف تحديداً بتطبيق "ما يسرى من قواعد القانون الدولي "(١٥٥٠).

١٥٧- وخلص الفريق الدراسي إلى أن الطابع "المختلط" للتحكيم المعني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا يبرر اتباع نهج مختلف إزاء تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات عند النظر في أحكام الدولة الأولى بالرعاية. فاتفاق الاستثمار معاهدة تتضمن أحكاماً اتفقت عليها الأطراف. وليس للمستثمر الفرد أي دور في وضع التزامات المعاهدة، وإنما له فقط الحق في رفع دعوى بموجبها. ولما كان الاتفاق معاهدة وجب تفسيره وفقاً لقواعد القانون الدولى المقبولة التي تنظم تفسير المعاهدات.

جيم - الأهمية المعاصرة لمشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨ في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية

١٥٨- مثلما ذكر الفريق الدراسي سابقا، فإن مشاريع المواد التي وُضعت في عام ١٩٧٨ توقعت أن المستفيد من حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية قد يكون فردا أو كيانا "على علاقة محددة" بالدولة المستفيدة. لكنها لم تنظر في آثار ذلك بما أنه يتعلق بحقوق أشخاص يقعون خارج ولاية تلك الدولة. ومع ذلك، كثيرا ما تحيل هيئات تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين إلى

Gus Van Harten, Investment Treaty : انظر: التحكيم الدولي، انظر الجانبين العام والخاص في التحكيم الدولي، انظر (١٥٧) Arbitration and Public Law (Oxford: Oxford University Press, 2007), chap.3

Convention on the settlement of investment disputes between States and nationals of other States, done at (\oA)

.Washington on 18 March 1965, United Nations *Treaty Series*, vol. 575, p. 159 at art.42

مشاريع المواد المذكورة على أنها تحدد القانون الأساسي بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما فيما يتعلق بقاعدة "من ذات النوع".

901- ولاحظ الفريق الدراسي، مع ذلك، أنه إذا كانت مشاريع المواد التي وُضعت في عام ١٩٧٨ توفر القانون الأساسي بشأن تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية ومعناهما، وتضع المبادئ الأساسية، فإنما لا تقدم توجيهات بشأن المسائل المحددة المتعلقة بالتفسير التي قد تنشأ عن المصطلحات المستخدمة بالفعل في معاهدة معينة. ويبقى السؤال عما إذا كان من الممكن تعديل حكم إجرائي متعلق بتسوية المنازعات بالاستناد إلى حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية سؤالا بدون جواب، أو على الأقل دون جواب مباشر، في مشاريع المواد التي وُضعت في عام ١٩٧٨.

17٠ ويرى الفريق الدراسي أن الأحكام الأساسية لمشاريع المواد لعام ١٩٧٨ (١٠٩١)، التي لم يُعترض عليها أبداً والتي كثيراً ما تطبّق، تبقى مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي عند النظر في تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية وفي نطاقه وتطبيقه.

الجزء الرابع توجيهات بشأن تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية

171- يحدد هذا الجزء إطارا للتطبيق السليم لقواعد ومبادئ تفسير المعاهدات على تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد استخلص الفريق الدراسي من تحليله السابق أن هناك ثلاثة أسئلة رئيسية متعلقة بالطريقة التي تعاملت بها هيئات التحكيم مع تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص أحكام تسوية المنازعات. أولها، هل يمكن تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائية؟ وثانيها، هل تتأثر ولاية هيئة تحكيم ما بالشروط المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية فيما يتعلق بنوع أحكام تسوية المنازعات التي يجوز أن يحتج بما المستثمرون؟ وثالثها، ما هي العوامل المهمة في عملية التفسير عند تحديد ما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمار ثنائية ينطبق أم لا على الشروط اللازمة للاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات؟ وتعالج هذه المسائل بدورها في الفروع الواردة أدناه.

ألف - يمكن، من حيث المبدأ، تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائية

177 - لا يكاد يوجد شك في إمكانية تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية، من حيث المبدأ، على أحكام تسوية المنازعات الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية رغم الجدل الذي أحاط بها

GE.15-13770 232/245

[.] Yearbook... 1978, vol. II (Part Two), pp. 16-39 ، ١٤-١ انظر بالأخص المواد ١٤-١)

في بعض السوابق من قرارات هيئات التحكيم. وهذا هو الحال بغض النظر عن احتمال استناد الفكرة في الأصل إلى تفسير خاطئ لماكانت تقصده لجنة التحكيم في قضية أمباتيلوس عندما أشارت إلى أن "إقامة العدل" تندرج في نطاق حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية يتضمن إشارة إلى "جميع المسائل المتصلة بالتحارة والملاحة". فقد كانت اللجنة في تلك القضية تشير إلى اللجوء إلى محاكم المملكة المتحدة من أجل إنفاذ الحقوق الموضوعية وليس إلى حق في تغيير الشروط اللازمة للاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات. لكن ذلك يبدو دون أهمية في الوقت الحاضر. فالأمر يتعلق بالأساس بإرادة الطرفين؛ إذ يمكن للطرفين في معاهدة استثمار ثنائية، إن أرادا، أن يدرجا شروطا بشأن اللجوء إلى تسوية المنازعات ضمن نطاق تغطية حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية. والسؤال المطروح في كل قضية هو ما إذا كان الطرفان قد فعلا ذلك.

177 - وفي هذا الصدد، يتعلق السؤال حقا بتفسير المعاهدات ولا يمكن الإجابة عليه إلا بالنظر إلى كل قضية بعينها. وعندما يدرج الطرفان صراحة شروطا بشأن اللجوء إلى تسوية المنازعات في إطار حكم الدولة الأولى بالرعاية الخاص بهما (١٦٠)، لا تنشأ حينها أي صعوبات. وبالمثل، عندما يستبعد الطرفان صراحة تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية على الشروط المتعلقة باللجوء إلى تسوية المنازعات، لا تنشأ أي صعوبات. بيد أن السواد الأعظم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية الحالية غير صريح بشأن هذه النقطة ولذا سيتكرر طرح السؤال بشأن طريقة تفسير هذه الأحكام في كل قضية. وكحد أدنى، مع ذلك، يمكن القول إن هيئات التحكيم التي تفسر أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية لا حاجة لها في أن تباشر أي تحقيق فيما إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتطبيق من حيث المبدأ على أحكام تسوية المنازعات.

باء- الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات وولاية المحكمة

175- إذا كان هناك قبول، مع ذلك، بأن المسألة هي مسألة تفسير، فإن السؤال يُطرح بشأن ما إذا كانت أحكام الدولة الأولى بالرعاية أو الأحكام المتعلقة بشروط لجوء المستثمرين إلى تسوية المنازعات تنطوي بطبيعتها على أي شيء قد يفيد في عملية التفسير. وفي هذا الصدد، يبقى السؤال عما إذا كانت هذه المسائل تندرج في إطار ولاية محكمة ما سؤالا وجيها. وهناك بعض المقاييس (الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني، وغير ذلك) التي يجب أن يعمل في حدودها حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية (١٦١)، وبالتالي يصبح السؤال هو ما إذا كانت الشروط المتعلقة باللجوء إلى تسوية المنازعات تشكل هي نفسها أحد المقاييس الوجيهة.

United Kingdom Model BIT, 2008 (۱٦٠)، متاح على

^{.&}lt;a href="http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/2847">http://investmentpolicyhub.unctad.org/Download/TreatyFile/2847

⁽١٦١) انظر أيضاً الفقرة ١٠٥ أعلاه.

١٦٥ - ولا يمكن لتفسير وتطبيق حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية أن يكون عملية لا حد لها. ومثلما يبين مشروع المادة ١٤ من مشاريع المواد التي وُضعت في عام ١٩٧٨، فإن:

"ممارسة الحقوق الناشئة عن حكم من أحكام الدولة الأكثر رعاية لصالح الدولة المستفيدة أو لصالح أشخاص أو أشياء على علاقة محددة بتلك الدولة، تخضع للتقيد بالشروط والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المعاهدة التي تتضمن الحكم أو التي يتفق عليها بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة".

177 - وما من شك في أنه إذا وافقت دولة في معاهدة استثمار ثنائية على الاعتراف ببعض فئات الأشخاص كمستثمرين، لا يمكن الاحتجاج بحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية من أجل تغيير تلك الفئات (١٦٢). وببساطة ليست لدى هيئة تحكيم منشأة بموجب معاهدة استثمار ثنائية ولاية الفصل في حقوق تتعلق بكيان ليس مستثمرا. والسؤال المطروح هو ما إذا كان قيد مفروض على اللجوء إلى تسوية المنازعات، كشرط التقاضي لمدة ١٨ شهرا على المستوى المحلي، يشكل قيدا مماثلا على الولاية القضائية ينطبق على المستثمرين المؤهلين.

17٧- ويتوقف الجواب عن هذا، من جهة، على ما إذاكان هذا أمرا يتعلق بالولاية القضائية أو أمرا يتعلق بالولاية القضائية ويستخدم أمرا يتعلق بالمقبولية. وليس من الواضح دائما الفرق بين الولاية القضائية والمقبولية ويستخدم المصطلحان كمترادفين أحياناً (١٦٣). بيد أن الفرق بين الاعتراضات الموجهة إلى الحكمة والاعتراضات الموجهة إلى الدعوى يعتبر أساس التمييز بينهما (١٦٠).

17 - وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن شرط التقاضي لمدة ١٨ شهرا يصنّف في خانة الولاية القضائية لكونه يحدد ما إذا كان باستطاعة مستثمر أن يحرك دعوى أصلاً - فالأمر لا يتعلق بدعوى المستثمر ذاتها؛ إذ لا يمكن أن يحرك ذلك المستثمر أي دعوى ما لم يستوف شرط التقاضي لمدة ١٨ شهراً.

179 - ومن وجهة نظر الفريق الدراسي، تعكس هذه النهج المتنافسة ما ذُكر من قبل - فرق بين من يعتبرون اتفاقات الاستثمار على أنها من صكوك القانون الدولي العام، ومن يعتبرون تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أنها تتسم أكثر بطابع القانون الخاص شأنها شأن الترتيبات التعاقدية. وفي حالة اتفاقات الاستثمار، تشكل الولاية والموافقة على التحكيم مسألتين ذاتي أهمية شديدة بالنسبة إلى الدول، أما في حالة تسوية المنازعات فالمسألة تتعلق ببساطة بمعنى مصطلح "المعاملة" أو خلافه من المفردات التي تنص على استحقاق المستفيد.

GE.15-13770 234/245

⁽۱٦٢) انظر HICEE, para.149

Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920-2005, 4th ed (Leiden: انظر عموماً: \Martinus Nijhoff Publishers, 2006) at pp. 505-586

Jan Paulsson, "Jurisdiction and Admissibility" in Gerald Aksen, Karl-Heinz Böckstiegel, Michael J. Mustill, (175)
Paolo Michael Patocchi, and Anne Marie Whitesell (eds), Global Reflections on International Law,
Commerce and Dispute Resolution, Liber Amicorum in Honour of Robert Briner (Paris: ICC Publishing,
2005) p. 601 at p. 616

1۷٠ والنتيجة العملية لهذه النهج هي أن من يركزون على جانب القانون الدولي العام في اتفاقات الاستثمار يميلون إلى اعتبار شرط التقاضي لمدة ١٨ شهرا شبيها بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما من يعتبرون هذه الاتفاقات على أنها تندرج أكثر في إطار التحكيم الخاص أو التجاري، فقد يرون أن ذلك الشرط يشكل حكما معوّقا يؤدي إلى تأجيل حق مستثمر في تحريك دعوى، مما يتعارض مع الهدف العام المنشود من معاهدة استثمار ثنائية، ي وهو تميئة الظروف المواتية للاستثمار.

1٧١- والقاسم المشترك للنّهج "القضائية" هو أنه ما لم تكن الصياغة واضحة، أو ما لم تكن هناك ظروف سياقية خاصة، لا يمكن لحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية أن يغير شروط اللجوء إلى تسوية المنازعات. ويتعلق الأمر دائما بتفسير المعاهدة، وبالأحرى بتفسير المعاهدة الذي ينطلق من افتراض مبدئي بأن حكما من أحكام الدولة الأولى بالرعاية لا ينطبق تلقائياً على أحكام تسوية المنازعات في معاهدة استثمار ثنائية. ويتناقض هذا مع الافتراضات الأولية لعدد من هيئات التحكيم التي مفادها أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية تنطبق في الظاهر على تسوية المنازعات هي جزء من أشكال الحماية التي تنص عليها معاهدة استثمار ثنائية. وفي إطار هذا النهج، تطبق أحكام الدولة الأولى بالرعاية على تسوية المنازعات ما لم يثبت أن الطرفين في معاهدة الاستثمار الثنائية لم يقصدا هذا التطبيق.

1۷۲- وقد أحذ الفريق الدراسي بالرأي القائل إن هذا النقاش المفاهيمي جزئياً حول طبيعة اتفاقات الاستثمار والافتراضات التي أفضي إليها بشأن تفسير تلك الاتفاقات ليس بمسألة يمكن تقديم حل نهائي لها. وتشتمل اتفاقات الاستثمار على عناصر ذات طابع عام وخاص سواء بسواء. وعدم القدرة على إيجاد حواب نهائي رسمي هو نتيجة معالجة المسألة من خلال تحكيم "مختلط" على أيدي محكمين "مخصصين". وفي منظومة "مغلقة" مثل منظمة التجارة العالمية، تستطيع هيئة استئنافية حل المسألة، وسواء كان الحل صوابا أو خطأ، فإنه يكون هو الجواب على جميع القضايا داخل المنظومة. ولا تتاح تلك الفرصة في حالة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولا يرى الفريق الدراسي أنه من المناسب للجنة الاضطلاع بدور من هذا القبيل.

١٧٣ - ومع ذلك، يلاحظ الفريق الدراسي أن الاستنتاجات بشأن إمكانية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على أحكام المعنية وتحليلها وليس على افتراضات بشأن طبيعة اتفاقات الاستثمار أو الحقوق الممنوحة بموجبها.

جيم - العوامل المهمة في تحديد ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على شروط الاحتجاج بتسوية المنازعات

174- بما أن معاهدات الاستثمار الثنائية هي اتفاقات دولية، فإن قواعد تفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق على تفسيرها(١٦٥). وترد القاعدة

⁽١٦٥) تعتبر عموماً هذه الأحكام المتعلقة بالتفسير أحكاماً تعكس القانون الدولي العرفي.

العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على أن "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"(١٦٦). وهناك من ذهب إلى القول بأن هذه الصيغة "تقوم بوضوح على الرأي الذي مفاده أنه يجب افتراض أن نص المعاهدة هو التعبير ذو الحجية عن نية الأطراف"(١٦٧).

1٧٥ ومن الشائع اتخاذ موقف في قرارات هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار مفاده أن القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات توفر الإطار القانوني الصحيح لتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ومع ذلك، توجد اختلافات في النهج حتى ضمن هذا الإطار المشترك. وفي وقت سابق، حدد الفريق الدراسي عوامل مختلفة يبدو أنها تؤثر في الهيئات عند تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويستعرض الفريق الدراسي بعض هذه العوامل في الفقرات التالية.

١- مبدأ المعاصرة

ICS والذي اعتمدت عليه بعض الهيئات الأخرى بشكل ضمني في قراراتما (١٦٨)، لا يوجد والمناقبة فينا لقانون المعاهدات. ومع ذلك، فقد أحالت إليه بشكل مباشر أو غير عليه بعض الهيئات الأخرى بشكل ضمني في قراراتما (١٦٨)، لا يوجد تحديداً في قواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. ومع ذلك، فقد أحالت إليه بشكل مباشر أو غير مباشر محكمة العدل الدولية ومحاكم دولية أخرى. وفي الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، أشارت المحكمة إلى "الضرورة الأساسية المتمثلة في تفسير الصك وفقاً لنوايا الأطراف في وقت إبرامه "(١٦٩). وأيدت أيضاً لجنة المحدود بين إربتريا وإثيوبيا ما يشار إليه بأنه "مبدأ المعاصرة"(١٧٠).

۱۷۷ - وفي الوقت نفسه، نصت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المولية في المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بحا (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) Dispute regarding navigational and related على أن الأمر "لا يعني، مع ذلك، أنه عندما يتغير معني

GE.15-13770 236/245

[.] Yearbook1966, vol. II p. 220, at para. 11 (\ \ \ \ \ \ \)

Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed (Manchester: Manchester University (177)

Press, 1984) at p. 115

[.]Plama, para. 197 (\\\)

⁽۱۲۹) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميييا (۱۹۷) Legal Consequences for States of the Continued (۱۹۷۰)۲۷۲ وأفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ۲۷۲) Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 . (1970), Advisory Opinion, I.C. J. Reports 1971, p. 16 at p. 30, para. 53

Decision (۲۰۰۲ نیسان/أبریل ۱۳۰) قرار بشأن ترسیم الحدود بین دولة إریتریا وجمهوریة إثیوبیا الدیمقراطیة الاتحادیة (۱۷۰) Regarding the Delimitation of the Border between the State of Eritrea and the Federal Democratic Republic

of Ethiopia, UNRIAA vol. XXV, pp. 83-195 at para. 3.5

مصطلح عن معناه المراد في تاريخ إبرام المعاهدة، فلا يراعى أبدا معناه المكتسب في تاريخ تفسير المعاهدة لغرض تطبيقها المعاهدة ووفقاً للمحكمة، فإن ذلك يصدق بوجه حاص على الحالات التي تكون فيها نية الأطراف عند إبرام المعاهدة هي، قطعا أو افتراضا، إعطاء المصطلحات المستخدمة – أو بعضها – معنى أو مضمونا قابلا للتطور، لا ثابتا مدى الدهر، من باب الحرص على جملة أمور منها تطور القانون الدولي المرامية

١٧٨- ويرى الفريق الدراسي أن تحديد ما إذا كان الأخذ بتفسير تطوري مناسبا أم لا في أي قضية معينة هو أمر يتوقف على عدد من العوامل، بما فيها نية الأطراف في أن يفسَّر المصطلح المعني بأسلوب تطوري (١٧٢)، والممارسة اللاحقة للأطراف، والطريقة التي تفسر وتطبق بما الأطراف بنفسها الاتفاق المبرم بينها. ويوفر النهج الذي اتبعته المحكمة في قضية ICS سعياً إلى التأكد من معنى "المعاملة" التي ينطبق عليها حكم الدولة الأولى بالرعاية، من خلال النظر في الطريقة التي كان سيُفهم بما هذا المصطلح في الوقت الذي بدأ فيه نفاذ معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة والأرجنتين، توجيهات مهمة بشأن التفسير لكن لا يمكن اعتبارها بالضرورة نمائية.

٢- أهمية الأعمال التحضيرية

9 ١٧٩ من ناحية ما، تعتبر الإحالة إلى الأعمال التحضيرية تطبيقا لمبدأ المعاصرة، بما أنها محاولة من أجل تحديد نية الأطراف وقت إبرام الاتفاق (١٧٤). ومن غير المألوف اللجوء إلى الأعمال التحضيرية في قرارات هيئات التحكيم التي تفسر أحكام الدولة الأولى بالرعاية، ربما لأن تلك المواد ليست متاحة بسهولة في كثير من الأحيان (١٧٥). لكن في قضية Austrian Airlines، نظرت هيئة التحكيم في المسودات المتتالية لأحكام المعاهدة، التي بينت توالي الجهود لتضييق نطاق أحكام التحكيم، من أجل تأكيد استنتاج أن الطرفين أرادا أن يقتصر التحكيم بموجب ذلك الاتفاق على بعض الأمور المعينة (١٧٦). ورأى الفريق الدراسي أن هذا يقدم توضيحا مهما لأهمية الأعمال التحضيرية.

Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports (\\\\))
2009, p. 213, at p. 242, para. 64

⁽۱۷۲) المرجع نفسه

⁽۱۷۳) لجنة القانون الدولي، الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الوثيقة (۱۷۳) في مشروع الاستنتاج ٣. وانظر أيضاً استمرار هذا الوثيقة في: لجنة القانون الدولي، الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الوثيقة A/CN.4/L.833. وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع.

⁽١٧٤) تنص المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة ...".

⁽١٧٥) أشارت هيئة التحكيم في قضية بالاما، الفقرة ١٩٦، إلى أن الطرفين لم ينجزا أي أعمال تحضيرية.

Austrian Airlines, para. 137 (\Y7)

٣- الممارسة التعاهدية للأطراف

10. من الواضح أن الممارسة المعاصرة أو اللاحقة للأطراف مهمة لتفسير أحكام معاهدة ما. لكن، بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تقتصر الممارسة ذات الصلة على ما يلي: الاتفاقات المتعلقة بالمعاهدة، التي انضمت إليها جميع الأطراف؛ والصكوك المتصلة بالمعاهدة، التي يبرمها طرف واحد وتقبلها الأطراف الأحرى؛ والاتفاقات اللاحقة بين الطرفين؛ والممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق الأطراف (٧٧٠). وبالتالي، مادامت هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار تعتمد على هذه المواد فإنها تتصرف بوضوح وفقاً للعناصر التفسيرية ذات الصلة.

1۸۱ - ومع ذلك، تظل معظم معاهدات الاستثمار الثنائية مستقلة كاتفاقات مبرمة بين دولتين غير مصحوبة باتفاقات أو ممارسات معاصرة أو لاحقة بين طرفي معاهدة الاستثمار الثنائية (۱۷۸). ومن ثم، فإن ما تحيل إليه هيئات التحكيم في معظم الأحيان هو اتفاقات يبرمها أحد الطرفين في معاهدة الاستثمار الثنائية مع دولة ثالثة (۱۷۹). ورأت إحدى هيئات التحكيم أن المعاهدات المبرمة مع دول ثالثة لا يعتد بما لأن نص معاهدة الاستثمار الثنائية الذي أمامها هو ما يجب تفسيره (۱۸۰).

 $1 \times 1 - 0$ وقد تنطوي الأفعال التي تقوم بما دولة طرف في معاهدة استثمار ثنائية ولا تشارك فيها الدولة الطرف الأخرى على بعض الأهمية السياقية بإظهارها لموقف أحد الطرفين في المعاهدة. لكن هذه الأفعال لا تندرج في إطار الفقرة (-1) من المادة (-1) من المادة (-1) من المشتركة للأطراف بعين الاعتبار، لكن يمكن وضعها في الاعتبار بموجب المادة (-1).

1۸۳ - والسؤال المطروح، مع ذلك، هو ما إذاكان هناك أي أساس آخر يمكن بالاستناد إليه اعتبار ممارسة طرف واحد فقط فيما يخص إبرام المعاهدات ممارسة وجيهة. وفي قضية ICS، رأت هيئة التحكيم أن ممارسة إبرام المعاهدات لدى طرف واحد فقط لا يعتد بها. لكنها اعتبرت استمرار دولة ما في إدراج شرط ١٨ شهراً في معاهدات الاستثمار الثنائية اللاحقة أمراً وجيهاً.

GE.15-13770 238/245

⁽۱۷۷) لجنة القانون الدولي، الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الوثيقة A/CN.4/L.813 إلحزء ١]، والوثيقة A/CN.4/L.833 [الجزء ١]، والوثيقة A/CN.4/L.833 [الجزء ١]، انظر بالأخص مشروع الاستنتاج ٧. وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل السادس.

⁽١٧٨) لكن بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، لدى الأطراف السلطة في إطار المعاهدة لإصدار "تفسيرات ذات حجية" تكون ملزمة عندئذ للمحاكم. انظر اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، في المادة ١١٣١(٢).

⁽۱۷۹) وفي قضية بلاما، قالت هيئة التحكيم: "صحيح أنه يجوز أخذ المعاهدات المبرمة بين الأطراف المتعاقدة ودول ثالثة بعين الاعتبار لغرض توضيح معنى نص اتفاقية ما في وقت الانضمام إليها." قضية بلاما، الفقرة ١٩٥.

⁽۱۸۰) قضية رينتا.

⁽۱۸۱) انظر على الخصوص، لجنة القانون الدولي، الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، انظر مشروعي الاستنتاجين ۱(٤) و ٤(٣)، بما في ذلك التعليقات المرافقة لهما، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/68/10)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

ورأت هيئة التحكيم أنه من غير المحتمل أن تصر الدولة على إبرام حكم وهي تعرف أنه لن يكون له أي أثر مفيد بسبب إدراج حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية (١٨٢). ويظهر هذا الأهمية المحتملة، وإن كانت محدودة، لممارسة طرف واحد.

٤- معنى السياق

114 - يمكن أن يكون لمصطلح "ضمن السياق الخاص بموضوعها" الوارد في المادة ٣١ معنى واسع النطاق. فهو يشمل، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١ أحكام المعاهدة نفسها، والديباجة والملاحق، بالإضافة إلى الاتفاقات التي تبرم بين الأطراف بشأن المعاهدة وتتناول إبرامها، والصكوك المتصلة بالمعاهدة، التي يبرمها طرف واحد ويقبلها الطرف الآخر كصك متصل بالمعاهدة.

010- وينشأ سؤالان معينان فيما يخص السياق عن قرارات هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار. الأول هو هل يمكن تغليب حكم ذي صيغة أعم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية على حكم محدد في معاهدة استثمار ثنائية? والسؤال الثاني هو ما أهمية تضمن معاهدة استثمار ثنائية استثناءات معينة من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية؟ وهل يستبعد هذا استثناءات أحرى غير مذكورة من معاملة الدولة الأولى بالرعاية؟

(أ) التوازن بين الأحكام المحددة والعامة

117 سعى المحكمون، في بعض القرارات، إلى الموازنة بين الحكم المحدد الوارد في معاهدة ما، الذي يتناول الظروف التي يمكن فيها لمستثمر أن يطلب التحكيم بين المستثمر والدولة، والحكم العام لشرط الدولة الأولى بالرعاية. وكان الاستنتاج المستخلص هو أنه لا يمكن إلغاء حكم محدد بشأن المعاملة الممنوحة بموجب معاهدة ما، من قبيل شرط يجب استيفاؤه قبل الاحتجاج بتسوية المنازعات، بموجب حكم عام ينطبق على "جميع أنواع المعاملة" مثلما يرد في حكم الدولة الأولى بالرعاية. وكما أفادت اللجنة في تقريرها بشأن التجزؤ، فإن مبدأ القانون الخاص ينسخ القانون المعاهدات المعام مقبول عموماً كمبدأ لتفسير المعاهدات (١٨٢٠). ومع ذلك، قد تكون أهمية هذا المبدأ محدودة في سياق تفسير حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

1۸۷ - ويعِد حكم الدولة الأولى بالرعاية، بحكم طبيعته، بشيء أفضل مما هو منصوص عليه في المعاهدة، ولذلك فإن مجرد وجود حكم محدد في المعاهدة الأساسية لا يمكن أن يحسم فيما إذاكان بإمكان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية أن يوفر معاملة أفضل مما هو منصوص عليه بالفعل في المعاهدة الأساسية. وبطبيعة الحال، إذا كانت هناك أدلة تفسيرية مستقلة في المعاهدة تبين أن

ICS v. Argentina, paras. 314-315 (\AY)

⁽١٨٣) استنتاجات عمل الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، حو*لية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، في الاستنتاج ٥.

الأطراف كانت تقصد ألا يطبق حكم الدولة الأولى بالرعاية على الحكم المحدد المعني، فإن الأمر يختلف. لكن الفريق الدراسي يرى أن الافتراض بأن الحكم المحدد يغلب على الحكم العام هو ببساطة افتراض غير حاسم في تفسير حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

(ب) مبدأ تخصيص الشيء بالذكر

١٨٨ - كثيراً ما يستشهد بمبدأ تخصيص الشيء بالـذكر يفيد استثناء ما عداه، لا سيما فيما يخص التعبير عن الاستثناءات من تطبيق حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ومفاد ذلك أنه عندما تتضمن معاهدة الاستثمار الثنائية استثناءات صريحة من تطبيق حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية، فإن تلك الاستثناءات تستبعد الاستثناءات الأخرى غير المذكورة (١٨٠١). وبالتالي، فإن عدم إدراج أي إحالة إلى أحكام تسوية المنازعات في قائمة الأمور التي تستثنى من تطبيق حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية يعني أن هذا الحكم يغطي تسوية المنازعات. ومع ذلك، ومثلما أفاد بعض المؤلفين، يشكل مبدأ تخصيص الشيء بالذكر في أفضل الأحوال افتراضاً وينبغي ألا يؤخذ على أنه حل نحائي للمسألة (١٨٥٠). فهو عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار لا أكثر. وفضلاً عن ذلك، ومثلما أوضحت هيئة التحكيم في قضية كاده يفضي ذلك المبدأ إلى نتيجة عكسية. وإذا كانت قائمة الاستثناءات لا تشمل سوى الاستثناءات المتعلقة بالمعاملة الموضوعية، فقد يعني ذلك أن الأطراف لا تعتقد أن حكم الدولة الأولى بالرعاية مناسب بالمعاملة الموضوعية، فقد يعني ذلك أن الأطراف لا تعتقد أن حكم الدولة الأولى بالرعاية مناسب المسائل الإجرائية أو للمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات (١٨٦٠). ووفقاً لذلك، يرى الفريق الدراسي عاملاً حاملاً عاملاً عاملاً عاملاً عاملاً حاملاً.

٥- أهمية مضمون الحكم المراد استبداله

1۸٩ لقد اعتبرت بعض هيئات التحكيم أن شرط التقاضي لمدة ١٨ شهراً يفرض عائقاً لا لزوم له على المستثمرين الذين يسعون إلى إعمال حقوقهم من خلال الاحتجاج بحكم تسوية المنازعات الوارد في معاهدة استثمار ثنائية، ويتعارض مع الهدف العام لمعاهدات الاستثمار الثنائية المتمثل في تعزيز الاستثمار وتيسيره. ومع ذلك، ومثلما أوضحت هيئات تحكيم أحرى، يشكل هذا الشرط بديلاً لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ويقوم على أساس منطقي خاص به. وما دامت هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار قد تأثرت في تفسيرها لحكم الدولة الأولى بالرعاية بمضمون الحكم الوارد في المعاهدة الأساسية التي تأثرت بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، فإن من الصعب على الفريق الدراسي رؤية الطريقة التي يمكن بما تبرير هذا الاعتبار بموجب قواعد تفسير المعاهدات.

GE.15-13770 240/245

⁽١٨٤) انظر الرأي الفردي لشارلز ن. براور في قضية Austrian Airlines

Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 2nd ed (Cambridge: Cambridge University Press, 2007), pp. (\\A\circ\)
248-249

[.]ICS v. Argentina, paras. 315-317 (\ \ \ \ \ \ \)

• ١٩٠ ويرجع القرار السياسي المتعلق بما إذا كان يتعين إدراج حكم حاص أم لا في معاهدة استثمار ثنائية إلى طرفي تلك المعاهدة، فهو ليس أمراً يمكن لهيئات تسوية المنازعات التخمين بشأنه. ووظيفة هيئة التحكيم هي التأكد من المعنى والنية لدى الأطراف وليس بحث الاختيارات السياسية للأطراف. وعلى هذا الأساس، فإن مضمون حكم يُلتف عليه بتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية هو، في نظر الفريق الدراسي، مضمون لا أهمية له فيما يخص تفسير المعاهدة.

٦- تفسير الحكم المراد إدراجه

191 - تثير المسألة الرئيسية المتعلقة بنطاق أو مدى الفائدة التي يمكن الحصول عليها من معاهدة الطرف الثالث بإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، موضوع تطبيق قاعدة "من ذات النوع". ومن الواضح أنه إذا كان موضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدة الأساسية مقتصراً على المسائل الموضوعية، فإنه لا يمكن حينها استخدام الحكم للاستفادة من الحقوق الإجرائية بموجب معاهدة الطرف الثالث. والسؤال الأصعب هو ما إذا كان يجوز للدولة المستفيدة من حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية متصل بالأحكام الإجرائية أن تنتقي وتختار الفوائد الإجرائية التي يمكن الاعتماد عليها.

1917 وفي هذا الصدد، وبينما تقدم مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨ جواباً عاماً، فهي غير محددة بما يكفي للمساعدة في حل المشكل الفعلي الذي ينشأ في سياق معاهدات الاستثمار. ويشير مشروعا المادتين ٩ و ١٠ إلى أن الدولة المستفيدة تكتسب الحقوق أو [الحق] في المعاملة "داخل حدود موضوع الحكم". ويذهب التعليق إلى اقتراح أن عبارة "داخل حدود موضوع الحكم" تتضمن إحالة ضمنية إلى مفهوم التشابه (١٨٠٠). ومع ذلك، ما زال يتعين على هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار تطوير أي اجتهادات قضائية بشأن فكرة التشابه. فليس هناك فهم مشترك، في حالة المثال السابق، بشأن ما إذا كان شرط التقاضي لمدة ١٨ شهراً دون أن يكون مقترناً بأي حكم للاختيار النهائي أكثر أو أقل رعاية من اللجوء مباشرة إلى التحكيم بين المستثمر والدولة المقترن بحكم الاختيار النهائي.

19۳ ويرى الفريق الدراسي أنه لا يمكن الإجابة على سؤال ما الذي يشكل معاملة أقل رعاية إلا بالاستناد إلى تحليل لكل حالة على حدة. وعلى الأقل، فإن هذه مسألة يجب معالجتها في أي تفسير أو تطبيق لحكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية.

دال - العواقب المترتبة على مختلف الشروط النموذجية للدولة الأولى بالرعاية

194 - رغم أن الفريق الدراسي فكر في مستهل أعماله في إمكانية أن يصوغ هو بنفسه شروطاً نموذجية للدولة الأولى بالرعاية، فقد توصل إلى استنتاج أن هذا لن يكون عملاً مفيداً. فهناك عدد

[.] ۲٦ و ۲۲ ، *Yearbook...1978*, vol. II (Part Two), pp. 33 (۱۸۷)

كبير من شروط الدولة الأولى بالرعاية التي أدرجتها الدول أصلاً في اتفاقاتها الاستثمارية والتي يمكن أن تقدم نماذج للاتفاقات المستقبلية. ويبقى الأهم هو فهم العواقب المترتبة على صياغة معينة.

1- الشروط الواردة في اتفاقات كانت قائمة وقت اتخاذ القرار في قضية مافيزيني (Maffezini)

١٩٥ فضلاً عن النهج التفسيرية المختلفة التي سبق تحديدها، يبدو أن هناك قاسماً مشتركاً معيناً
 في تفسير بعض أنواع العبارات في شروط الدولة الأولى بالرعاية.

١٩٦- أولاً، عندما ينص شرط الدولة الأولى بالرعاية ببساطة على "معاملة لا تقل رعاية" دون أي وصف يمكن أن يُحتج به لتوسيع نطاق المعاملة التي يجب منحها، ترفض هيئات التحكيم دائماً تفسير هذا الحكم على أنه يشمل تسوية المنازعات.

19٧- ثانياً، عندما يشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية أحكاماً تحيل إلى "جميع أنواع المعاملة" أو "جميع المسائل" التي تنظمها المعاهدة، تنزع هيئات التحكيم إلى منح تفسير واسع لهذه الأحكام، وإلى استنتاج أنها قابلة للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات. وفي حالة واحدة فقط، لم يُعتبر حكمٌ صيغ بعبارات عامة قابلاً للتطبيق على تسوية المنازعات (١٨٨).

19۸ - ثالثاً، عندما يصف شرط الدولة الأولى بالرعاية المعاملة التي يجب تلقيها بالإحالة إلى "الاستخدام"، و"الإدارة"، و"الصيانة"، و"الانتفاع"، و"التصرف"، تخلص أغلبية هيئات التحكيم إلى أن هذه الأحكام واسعة بما يكفى لكى تشمل أحكام تسوية المنازعات.

١٩٩ - رابعاً، في القضيتين اللتين تربطان شرط الدولة الأولى بالرعاية بشكل مباشر بالمعاملة العادلة والمنصفة، لم تخلص أي من الهيئتين إلى أن هذا الشرط يشمل أحكام تسوية المنازعات.

• ٢٠٠ خامساً، في القضايا التي وُضع فيها قيد إقليمي على شرط الدولة الأولى بالرعاية، كانت النتيجة مختلطة. فقد خلصت بعض القضايا إلى أنه لا أهمية للقيد الإقليمي في تحديد ما إذا كان الشرط يشمل أحكام تسوية المنازعات (١٨٩)، في حين تقرَّر في قضايا أخرى أن شرط القيد الإقليمي عنع من إدراج أحكام تسوية المنازعات الدولية ضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية (١٩٠٠).

7·۱- سادساً، في جميع القضايا التي يحصر فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية تطبيقه على المستثمرين أو الاستثمارات "في ظروف مماثلة" أو "في حالات شبيهة"، لم تعامل أية هيئة تحكيم مسألة ما إذا كان هذا الشرط ينطبق على أحكام تسوية المنازعات أم لا على أنها مسألة ذات أهمية.

GE.15-13770 242/245

[·]Berchsader (\AA)

Maffezini, para. 61; Hotchief, paras. 107-111 (majority) (\A9)

[.]ICS v. Argentina, paras. 296, 305-308; Daimler, paras. 225-231, 236 (majority) (\ 9 •)

7.۲ ويبين هذا التحليل الممارسة السابقة، ولا يشكل بياناً بشأن الطريقة التي سيبت بما في القضايا في المستقبل. ولما كانت هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار هيئات مخصصة، ولما كان هناك اختلاف في الأحكام المحددة لشرط الدولة الأولى بالرعاية وفي السياق المتعلق به، فإنه يستحيل توقع الطريقة التي سيفصل بما أعضاء هذه الهيئات، حتى وإن كان قد بت بعضهم أو كلهم في قضايا سابقة متعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية. ومع ذلك، فعندما يكون شرط الدولة الأولى بالرعاية قابلاً لتفسير أوسع، يبدو أن الهيئات تنزع أكثر إلى التعامل معه كشرط قابل للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات. ويرى الفريق الدراسي أن هذا يوفر توجيهات أولية للدول بشأن الكيفية التي قد تتعامل بما هيئات التحكيم مع عبارة معينة.

۲- الشروط الواردة في اتفاقات أُبرمت منذ اتخاذ القرار في قضية مافيزيني (Maffezini)

٣٠٠- منذ القرار المتخذ في قضية مافيزيني، أُبرم عدد من اتفاقات الاستثمار التي تشمل أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وتندرج هذه الاتفاقات عموماً في ثلاث فئات.

3.٢- أولاً، هناك اتفاقات تستبعد صراحة تطبيق القرار المتعلق بقضية مافيزيني. ويجوز فعل ذلك من خلال الإحالة الصريحة إلى القرار (۱۹۱۱)، أو من خلال النص على أن أحكام تسوية المنازعات لا تقع ضمن نطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية (۱۹۲۱). وعموماً، لا يبدو أن ذلك يجري من خلال إدراج القرار في قائمة الاستثناءات من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

٥٠٥- ثانياً، هناك اتفاقات تتضمن صراحة أحكام تسوية المنازعات ضمن نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية (١٩٣٠).

7.7- ثالثاً، هناك تلك الاتفاقات التي لا تذكر ما إذا كانت أحكام تسوية المعاهدات تندرج أم لا ضمن نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية. وبعضها يحدد نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية باعتباره ينطبق "على إنشاء الاستثمارات واقتنائها وتوسيعها وتسييرها وتشغيلها وبيعها أو التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة". ومع ذلك، وكما ذكر آنفا، فإن بعض هيئات التحكيم فسرت مثل هذا الحكم على أنه لا يشمل تسوية المنازعات بينما فسرته هيئات أخرى على أنه يشمل تسوية المنازعات بينما فسرته هيئات أخرى على أنه يشمل ذلك.

⁽۱۹۱) مشروع اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الوسطى (۲۸ كانون الثاني/يناير ۲۰۰٤)، متاح على العنوان التالي: http://www.sice.oas.org/TPD/USA_CAFTA/Jan28draft/CAFTAind_e.asp

⁽١٩٢) الاتفاق بين جمهورية كولومبيا والاتحاد السويسري بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، المبرم في برن في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، متاح على العنوان التالي:

 $^{. &}lt; \!\! \text{http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA/country/45/treaty/1008} \!\! > \!\!$

⁽۱۹۳) الاتفاق بين اليابان والولايات المتحدة المكسيكية لتعزيز الشراكة الاقتصادية، المبرم في مدينة مكسيكو في ۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶، متاح على الرابط التالي: <http://www.sice.oas.org/Trade/MEX_JPN_e/agreement.pdf> ولم تغير المملكة المتحدة معاهدتها الاستثمارية الثنائية النموذجية، التي تطبق حكم الدولة الأولى بالرعاية على تسوية المنازعات.

7.٧ - ولاحظ الفريق الدراسي أن مسألة الدولة الأولى بالرعاية وأحكام تسوية المنازعات لم تحفز الدول على توضيح لغة الاتفاقات القائمة من أجل استبعاد تسوية المنازعات، ولا من أجل التفاوض بشأن اتفاقات جديدة تستبعد تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية. وفي الواقع، تنزع معظم الاتفاقات الجديدة إلى تجاهل المسألة. وهناك على الأقل ثلاثة تفسيرات محتملة لذلك.

٢٠٨ - أولاً، تشكل إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات القائمة عملية طويلة ومعقدة، وقد لا تولي الدول أولية قصوى لهذه المسألة في جدول أعمالها الخاص بإبرام المعاهدات أو قد تكون مهتمة بإعادة فتح مسائل أخرى في المعاهدة.

9 · 7 - ثانيا، قد تتخوف الدول من أن تُفسر هيئات التحكيم صياغة اتفاقاتها الجديدة الرامية إلى منع تطبيق المعاملة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية على تسوية المنازعات، على أنها إشارة إلى أن اتفاقاتها القائمة تغطي فعلا تسوية المنازعات.

• ٢١- ثالثاً، يمكن للدول أن ترى أنه في الممارسة العملية، على النحو المبين أعلاه، لم تطبق أحكام الدولة الأولى بالرعاية المنازعات إلا في حالة صياغة شرط الدولة الأولى بالرعاية بعبارات عامة، وأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية الخاصة بحا ليست مصاغة بعبارات عامة.

111- وعلى أي حال، فقد خلص الفريق الدراسي إلى أنه من شأن التوجيهات المقدمة هنا بشأن الصياغة التي ربما تفسَّر على أنها تدرج أحكام تسوية المنازعات ضمن نطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية، والأمثلة المتعلقة باتفاقات استبعدت فيها الحكومات ذلك، أن تساعد الدول على النظر في الطريقة التي يمكن أن تفسَّر بما اتفاقاتها الاستثمارية وفيما يمكنها أخذه بعين الاعتبار عند التفاوض بشأن اتفاقات جديدة.

الجزء الخامس ملخص الاستنتاجات

717- لم يطرأ أي تغيير على شرط الدولة الأولى بالرعاية، بل ظل هو نفسه من حيث طابعه منذ أن وضعت مشاريع المواد في عام ١٩٧٨. وما زالت الأحكام الأساسية في مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨ تشكل الأساس لتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقه في الوقت الحالي. ومع ذلك، فهي لا تقدم أجوبة على جميع المسائل التفسيرية التي تنشأ بخصوص شرط الدولة الأولى بالرعاية.

٢١٣- ويجب تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية بالاستناد إلى قواعد تفسير المعاهدات مثلما ترد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

GE.15-13770 244/245

٢١٤- وتتعلق المسألة التفسيرية الأساسية فيما يخص شرط الدولة الأولى بالرعاية بنطاق الشرط وبتطبيق قاعدة "من ذات النوع". أي أن نطاق وطبيعة الفائدة التي يمكن الحصول عليها بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية نفسه.

٥١٥- وقد أتى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على أحكام تسوية المنازعات في مجال التحكيم المتعلق بمعاهدات الاستثمار، بدلاً من حصره في الالتزامات الموضوعية، ببعد جديد للتفكير بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وربما بنتائج لم تتوقعهما الأطراف أثناء التفاوض على اتفاقاتها الاستثمارية. ومع ذلك، ما زالت المسألة مسألة متعلقة بتفسير المعاهدات.

717- وإن تحديد ما إذا كان يتعين أن يغطي شرط الدولة الأولى بالرعاية أحكام تسوية المنازعات هو أمر يرجع في نهاية المطاف إلى الدول التي تتفاوض بشأن هذا الشرط. ويمكن للغة الواضحة أن تؤكد ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية قابلاً للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات. وإلا فستترك المسألة لهيئات تسوية المنازعات لتفسر شرط الدولة الأولى بالرعاية في كل حالة على حدة.

٢١٧- وترمي التقنيات التفسيرية التي استعرضها الفريق الدراسي في هذا التقرير إلى المساعدة على تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها.

الرجاء إعادة استعمال الورق

140915 140915 GE.15-13770 (A)